# فهرس فتاوى قنية

* كتاب الصوم *



* كتاب الحج *



* كتاب النكاح *



* كتاب الطلاق *

* كتاب العتاق *



* كتاب الايمان *

*كتاب الشفعة*



*كتاب القسمة* ٢٦٧



*كتاب الاجارات*

* كتاب ادب القاضي *



* كتاب الشهادات *

*
* هذه *

النسخة المسماة

بالقنية المنية لتتميم

الغنية من تصانيف مختار

بن محمود بن محمد الزاهدي ابي

الرجا الغزميني الامام العلامة الملقب

بنجم الدين وله شرح نفيس للقدوري وله

رسالة لطيفة سماها ناصرية وهي مشتملة على اثبات

الرسالة وذكر المخالفين لنبوته صلى الله عليه وسلم والمناظرات

معهم وكان تفقه على علاء الدين سديد بن محمد

الخياطي وبرهان الايمة محمد بن عبد الكريم

وغيرهما وقرأ الكلام على

السكاكي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الحروف التي رمزبها المصنف رح من اسامي العلماء والكتب

| حروف | اسامي | حروف | اسامي | حروف | اسامي |
|---|---|---|---|---|---|
| **باب ماجاء بالالف** | | بخ | بكرخواهوزاده | **باب ماجاء بالجيم** | |
| اصغر | الجامع الصغير | بص | برهان الصدر | جت | جامع التفاريق للبقالى |
| **باب ماجاء بالباء** | | بف | ابو بكر محمد بن الفضل | جس | اجناس ناطقى |
| بخ | برهان الفتاوى البخاري | بصت | برهان صالح ترجمانى | جص | جامع الصغير |
| بدر | بدر الطاهر | بك | برهان كاشى | جب | جمع البخارى |
| بز | بزدوى | **باب ماجاء بالتاء** | | جمع | جامع العلوم |
| بق | البقالى | ت | واقعات ناطقى | جك | جامع الكبير |
| بو | | | تاج الدين اخو حسام | جه | ابو جعفر الهندوانى |

ل

لحاء

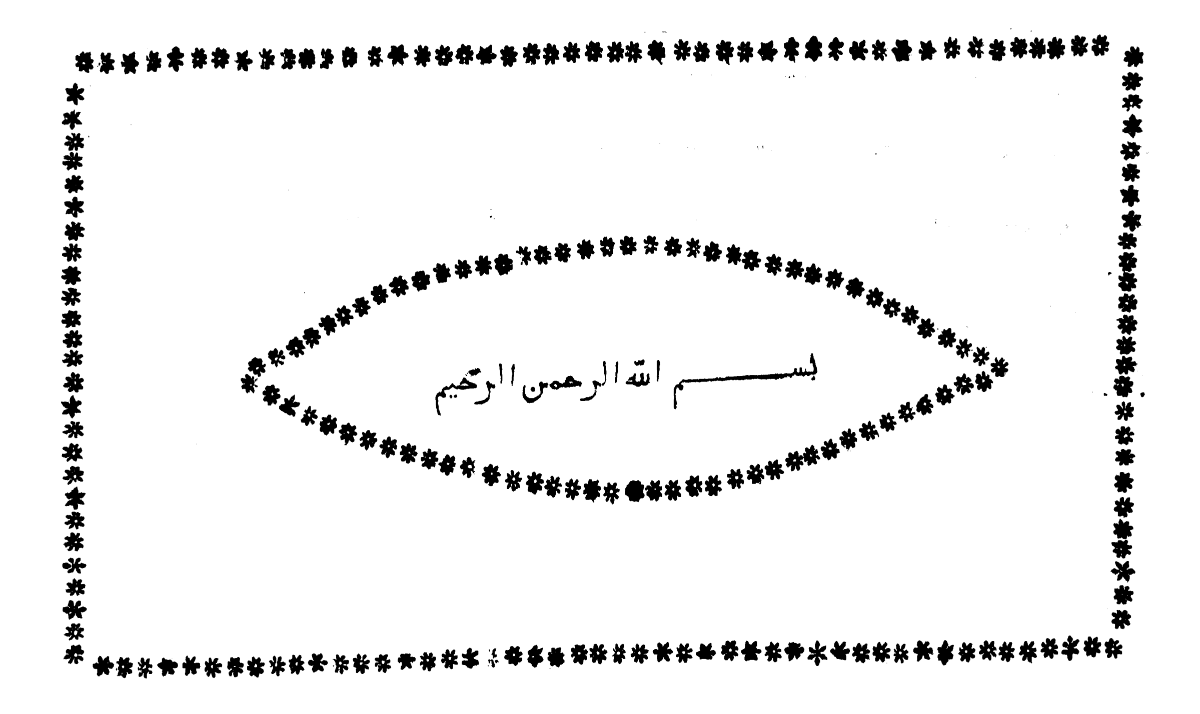
الكبير

مل

| حروف | اسامي | حروف | اسامی | حروف | اسامی |
|---|---|---|---|---|---|
| حل | حلوانی | سی | سیف سائلی | شظ | شرح ظهیری |
| باب ماجاء بالخاء | | سم | اسماعیل متکلم | شظت | شرح ظهیرتمرتاشی |
| خ | خجندی | س | سمرقندی بمجموعاته | شع | شرف الایمة العقیلی |
| خع | خلاصه عزیی | باب ماجا بالشین | | شجک | شرح الجامع الکبیر |
| خک | خزانة الاکمل | شه | شرح بکرخواهرزاده | شق | شرح قدوری |
| خو | خمیروبری | شح | شمس الایمة الحلوانی | شبق | شرح بقالی |
| باب ماجاء بالذال | | شل | شرح ارشاد | شم | شرف الایمة المکی |
| ذخ | ذخیره | ش | شمس الایمة الاوزجندی | شز | شرح زیادات |
| باب ماجاء بالرای والزاء معا | | شبز | شرح بزدوی | شبه | شهاب الایمة الامامی |
| ر | روضة | شخ | شرح سرخسی | شب | شرح ابوذر |
| ز | زیادات | شقخ | شرح قاغیخان | باب ماجاء بالصاد | |
| باب ماجاء بالسین | | شص | شرح صباغی | صغر | الفتاوی الصغری |
| سج | اسبیجابی | شط | شرح طحاوی | صق | صدر القضاة |

| حروف | اسامی | حروف | اسامی | حروف | اسامی |
|---|---|---|---|---|---|
| صبق | صلوة بقالی | ظم | ظهیر مرغینانی | عخ | عبد الرحیم ختنی |
| ص | اصیل | باب ماجاء بالعین | | عحت | علائي الحمامی والتاجری |
| صخ | صلوة خلاني | عت | علاء ترجمانی | باب ماجاء بالفاء | |
| صب | صلوة برهان الایمة | عتج | علاء تاجری | فب | فتاوی برهانی |
| صهب | صدر الشهید بخاری | عح | علاء حمامی | فبخ | الفتاوی البخاریة |
| صح | صدر حسام | عخ | علاء خیاطی | فث | فتاوی ابي الليث |
| باب ماجاء بالضاد | | عس | علاء سغدی | فع | فتاوی العصر اعلی السغدي |
| ضح | ضیاء الایمة العجمی اوالایضاح | عز | علاء الدین زاهدی | فض | فتاوی الفضلی |
| باب ماجاء بالطاء | | ع | عیون | فخ | فتاوی خواهرزاده |
| ط | محیط | عک | عین الایمة الکرباسی | فس | فتاوی سمرقندی |
| طح | طحاوی | عن | عمر نسفی | فص | فتاوی صاعدی |
| باب ماجاء بالظاء | | عح | عمر الحافظ | فن | فتاوی النسفی |
| ظت | ظهیر تمرتاشی | عظ | عطاء بن الحمزة السغدي | فک | فتاوی ابی الفضل الکرمانی |

| حروف | اسامی | حروف | اسامی | حروف | اسامی |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| فج | فقیه ابوجعفر | کخ | رکن الدین الخزاف | نظ | نظم زندویسي |
| باب ماجاء بالقاف | | کص | رکن صباغی | نم | نورالایمة المنصورانی |
| قب | قاضی بدیع الدین | ک | کفایة | ن | نوازل |
| قج | قاضی جلال البخاری | کن | رکن الدین الونجانی | نخ | نجم الایمة البخاری |
| قخ | قاضی خان | باب ماجاء بالمیم | | باب ماجاء بالواو | |
| قص | قاضی صدر | مت | مجدالایمة الترجمانی | وب | واقعات برهانی |
| قظ | قاضی ظهیر | مخ | مجد الایمة البخاری | وح | واقعات حسام الدین شهید |
| قع | قاضی عبد الجبار | مح | محسن | ود | واقعات صدرالشهید |
| ق | قدوری | مل | امالی | وک | واقعات کبری الحسامی |
| قعم | قاضی علاء المروزي | م | منتقی | باب ماجاء بالهاء والیاء معا | |
| قض | قاضی ابوالبشر | | | | |
| قضم | قاضي القضاة المتکلم | مجخ | مجد الایمة الخیاطی | ه | هدایه |
| | | | | یب | یوسف بلالی |
| باب ماجاء بالکاف | | باب ماجاء بالنون | | یت | یوسف ترجمانی صغیر |
| کب | کمال بیاعی | نجم | نجم الایمة الحکیمی | یف | یتیمة الدهر فی فتاوی العصر |




الحمد لله الذى اوضح معالم العلوم واعلى منارها * ونشر فى ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها *
ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتعل فى شرفه هام الفرقدين * واضاء بتعليمه للثقلين
ما بين المشرقين والمغربين * بلسان افضل المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين *
وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء * رافع اعلام الفضلاء * مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات
مفتى حوادث البشر * امام اهل الفقه والاصول والنظر * الراجي عفو ربه المعبود * ابو الرجا مختار بن محمود *
بن نجم الحق والدين شمس الاسلام والمسلمين * واعظ الملوك والسلاطين * الزاهدى تغمده الله بالرحمة
والرضوان * ومهد له نمارق مصفوفة فى اعلى الجنان * لما خلت عوالم الفضائل عن فقهاء البرية * وكثر
وقوع الحوادث الشرعية * واحتاج من اسأرته السيوف الجائرة من زمر المتعلمين * ومن نشأ بعد هذه
الفتنة الطامة من فرق المتدرعين * الى معرفة اجوبتها * والتهدى الى تمييز الصواب من الخطاء فى
اقضيتها * وقد شذت عن اصول المتقدمين * ولا توجد فى شروح اكثر المتأخرين * الا فى تصنيف استاذى
ومولاى خاتمة المجتهدين * وصفوة الاولين والآخرين فخر الملة والدين * بديع بن ابي منصور العزبى
صاحب بحر المحيط سقى الله روضته الفناء بشآبيب رضوانه * والبسه ملابس عفوه وغفرانه * الموسوم بمنية

الفقهاء فانه جمع فيه مالا يوجد فى الاصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين *على رسومها من تطويلات السائلين *وهذيانهم فى اسولتهم *وتطبيق المفتين محازاغراضهم فى اجوبتهم *فطال فيه الكلام *وعز المبتغى والمرام* فاستصفيت منها لبابها *وحررت على رسوم سائر الكتب جوابها *وسميته قنية المنية* لتتميم الغنية *ورقمت اسامى الكتب والمفتين باول حروفها *اوبجملة تمتازبها عما فيه يشاركها* تحريا للتيسير والاختصار *بعون الملك القادر المختار العزيز الكريم الستار* كتاب الطهارة *

وهو اثنا عشر بابا الاول فى الوضوء ( فع ) انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لايجزيه ( شم ) ارسل الماء فى الوضوء من وسط راسه اوعمامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه (شم ) ترك استيعاب الرأس فى المسح فى ديارنا وداوم عليه فى المسح فى غير زمان البرد ياثم ( شن ) ان داوم على تركه من غير عذر يأثم ( بم ) قال فى ابتداء الوضوء لااله الا الله اوالحمد لله اواشهد ان لااله الا الله صار مقيما لسنة التسمية ( بو ) على راسه جراحة فمسح على الاذنين لاينوب عن مسحه وفى ( فع شب ) الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل فى الثانية سنة وفى الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثالثة فرض كاقامة الركوع والسجود ( شص ) تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ( عن ) ويلزم الوضوء الاقطع ( مح ) ولاباس بالتوضى بالماء المشمس عندنا وقال الشافعى لاكراهة الامن جهة الطب فى التهذيب ولايكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لاتفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله (شم فع عح ضح ) النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار ( شب ) خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمود بن الواسع اي الوضوئين احب اليك من ماء مخمر اومن متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه الصلوة والسلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية ( حك ) كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره ( بح ) يجب على المولى ماء وضوء عبده ( بو ) يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن *باب ) فى الاستنجاء * بق ) من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مامور به والنهي راجح على

الامر ( شمن ) مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب اولة ان يمسحها على جدار مقبل او مستدبر ( جع ) ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تع ولا يدخله الامستور الراس ويعتمد على يسراه ولانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه فى الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيى من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال ( ثو ) لاباس به وقيل مثله عن ابى حنيفة وعن ح ويستفرغ غائطه حتى لا يلحقه اللعن ( بو ) ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع هب لى من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك ( علت ) يتوضأ فى الخلاء ولا يذكر التسبيحات التى وردت ( فلث ) يجوز قرأة القرآن فى الخلاء ( حمر ) دخل الخلاء وفى تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره ( مسح ) الافضل ان لا يدخل وفى كمه جامع القرآن واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر نرجوا ان لا ياثم ( بوخج ) ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تع حتى ينزعه الا اذا محي ولم تبين كتابته وفى شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض وان تعذر يقعد وتمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعنيف وتلويث وتضييق وتعسف وتكلف وقال الله تع قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمنه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ( عح ) الاستنجاء بماله قيمة لا يجوز * باب ) فيما ينقض الوضوء والشك فيه * شمر ) قاء دودة كثيرة لا ينقض ( ظمر ) وكذا اذا قاء حية ملأ فاه ( ع ) عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج ( فع ظمر ) ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه ففيه اختلاف ( فع ) لا ينقض ( ظمر ) ينقض ( ط ) ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس ( شمر ) فى الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة كالمس فى حرمة المصاهرة ( خو بعب ) خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد ( ضح ) مثله

(حلث) ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينتقض
(قع صح) المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكر ابوذر فى
شرح الصلوة الظاهران المباشرة الفاحشة بين الرجلين اوالمرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد (مت)
وعندى لا ينقض واليه اشار فى صح (بت علث حم) المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة
عندهما وفى المجرد مثله (فج) مثله فى مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي صلعم ليس بحدث وروى
محمد عن ابيحنيفة رح باسناده الى النبي عليه الصلوة والسلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام
عيناى ولا ينام قلبى وهو من خصائصه وهو قول ابيحنيفة رح (شم) خرج من ثدى الرجل ماء خالص
لا ينقض (مت) به جائفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن (شم قع) من به سلس البول لا ينقض
وضوءه بالودى فى الوقت لانه من جنس البول (شه) ينقض لانه حدث اخر (شم قع كص) امتخط وفيه
حمرة تعتبر الغلبة كما فى البزاق (كص) تيقن فى وضوئه وفى حدثه ولا يتذكر تاخر الوضوء عنه يعيد
احتياطا (علث) والصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه لا ينقض
مالم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعدما وصل الى معدته وان كان بعد فى المرى لا ينقض بالاتفاق (بو) اصابه
رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغضروف نقض والا فلا (بو) ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة
توضأ والا فلا * باب) فى الجنابة والغسل * شم) تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغى ان لا ينوب
عن الاستنشاق (مت) الجواب على الروايتين فى صيرورة الماء مستعملا بمزائلته العضو ام لا (قع شه سي)
احتلمت اووطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني اوبقية المنى لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي اوالصبية
الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال (بح) لا يلزمه وهو الظاهر (بو)
يضر الغسل راسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها فى الوطى (شم) لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها
(يم) افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفى الدرن
الرطب اختلاف المشائخ كالطعام الذى يبقى فى جوف السن فى الغسل (قع) قيل يجب على الجنب اذا
اغتسل ان يدخل اصبعه فى اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد (علث حم خويت) احتلم الصبي ولم ينزل
لا نحكم ببلوغه ولو وجدا منيا فى فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغسل وقيل يعتبر الغلظ

والرقة واللون وماؤه ابيض خاثر وعن ابيوسف والشافعي لاغسل عليهما (بو) عليه الغسل وهناك رجال لايل عه وان رأوه ويختنا رما هو استر والمرأة توخره وبه (بق كص) والجواب في غسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال (بو) يجوز كشف عورته لحاجة نفسه (يت ط) ويفترض ايصال الماء الى ماتحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المرأة (جس) قال ابو يوسف رح فرج البهيمة كفيها لاغسل فيها بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على وجه الاستحسان ولايحرم اكل لحمه به وقال محمد رح وطئ صبية تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل (صح) كانه لم يرمحد جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابوعلى الرازى تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة (فع شمز) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين (صبق) سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذالم يكن صائما (عس) غسل يوم العيد والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين (فع شم) ادخل ايره في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل (علك) لاغسل عليه كالبهيمة (عن) مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والافلا (كص) منى الرجل ابيض ومنيها اصفر وتظهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها منى فانكان منيها فعليها الغسل وفى منى الرجل لا (بح) مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه منى اوغيره فعليها الغسل (فك) احتلم ولم يرشيأ ثم خرج منه مذى بعد ساعة لاغسل عليه * باب) في حكم ماء الحياض والآبار والاوانى * (شم) حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وانكان متجافيا فطاهر وانكان يتقاطر عليه الجمد (فع شه) حكم الركية حكم البير (شم) تقاطر بول في البير مثل رؤس الابر لاينجس ولواستقى ماء من الوادى وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم او بعرتان لاينجس والاوانى كالبير (فبر) فيه اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابى اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لاينجس (ظم فع) يكون نجسا (بح) ونزح البيران ينزح حتى لايمتلى من دلوها الانصفه فتطهر (كص) ضرط في ماء البير لاينجس (فع) استنجى من ماء الحوض وغسالته تجرى فتختلط ثم يغترف الماء منه بيده في الحال لايجوز هذا الوضوء ولوملأ الصبى الاناء من البير وصب في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم (بح) يد ورايد ولاب وزم جدول

حوضه وسقراته او راثوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدلاء لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري (فمع عك) لا عبرة للغبار النجس اذا وقع فى الماء انما العبرة للتراب (فك خو) رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره (حم) لا يجب (يت) رأى رجلا فى حوض ثمانية اذرع فى ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض ينجس على قول محمد بن سلمة رح (يت) وقع من قدم خفه قطعة فى ماء الحب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا الوجد فى الركية خف خلق وكذا الدريف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البير (بوخج) مثله (ثو) ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضى به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء الذى ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر (ص) فارة ماتت فى البير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه (ظم) والمنزوح ما بين العشرين الى ثلثين طاهر وفى شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فى اصح الاقوال (جت) روى ان الماء اذا كان فى البير بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه (عن) تلطخ عظم بنجاسة ووقع فى بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم وان اعجزهم نزحها نزحوا ثلثمائة دلو ويحكم بطهارتها (شم شد فع) امتلأ البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء (بح) تنجس ماء البير ثم انتقص الماء ثم نزح لا يطهر وفى الجامع الاصغر قال شداد رح ماتت فارة فى بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقى من الماء وقال ابو يوسف رح لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا (شب) روث يابس او سرقين كثير يابس القى فى البير قال ابو يوسف رح استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابى حنيفة رض وعبارة الكافى قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح لو كان يسيرا يابسا لم يفسد الماء فقيده الحاكم باليسير (بو) وقع الزعفران فى الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ورأى سبعا يمشى من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها تنجس والا فلا * باب فى الماء المستعمل والآسار والعرق والنخامة والدمع * (يت) لا احفظ رواية فى وضوء الصبي ولعله مبنى على اختلافهم فى صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفى التهذيب يجب على

مذهب الشافعي رح انه غير طهور ( بو ) وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى فى الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ( ط ) مثله لان البدن فى الجنابة كعضو واحد وعن ابي ذر لا يجزيه قال رض وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب ( بو ) غسلت يدها من العجين وان لم تكن محدثة لايصير مستعملا * باب ) فى التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار * ( فعمر ) بيديه قروح يضره الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه ( بح ) له التيمم مطلقا ( فب ) مسافر معه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج اذن معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم ( شع ) تيمم ( بم ) حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ ( عح قبح ) فى مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم ( فك عك ) معه جمد فى السفر او ثلج وله آلات الذوب لا يتيمم ( حم ) جاز له التيمم ( علك ) انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير ( حم ) تيمم ( ظم شم ) توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه ( فع ) لايجزيه ( فح ) تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز ( عن ) يصلى بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه ولا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية قال رض وماذكر فى الجامع الكرخي انه يعيد فذلك فى الماء الكثير ( عن ) مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الاخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوض بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث فى صلوته فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ايمة بلخ وهو حسن ( صح ) والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بماء وهو نائم ففي انتقاض التيمم روايتان وفى المنتخبات روايتان فى ما اذا انتظر الماء يفوت الوقت ( صح ) الاسير فى ايدى العدو ومنع من الوضوء والصلوة تيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد ووعيد ولوكان عند الماء لص اوظالم يوذيه او سبع او حية تيمم ( صح ) المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم فى قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقال ان رضى باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب وينوى الحدث جاز ( ز ) بقى على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلانية ( شد ) تيمم لقرأة القرآن اوللدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعى ( خع ) تيمم فى

لخوف البق او مطرا وحر شديد جاز (بح) ان خاف فوت الوقت ولو كان فى مطح ليلا وفى بيته ماء لكنه يخاف فى الظلمة ان دخل البيت لا يتيم اذا لم يخف فوت الوقت قال رضى الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيم ولو كان عنده اما نة يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيم (بو) الاجير لايجد الماء ان علم انه يجده فى نصف ميل لايعذر فى التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيم ويصلى ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكرها تفسد ولو سار فى ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لايجوز

سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر * باب المسح على الخفين والجبائر * (فع عك) لايجوز المسح على خف من مسك (عت) مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضى الزرنجري يجوز (بو) ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكى عند ابى يوسف والشافعى وفى قول ابيحنيفة رح نظر (ظم) يجوز المسح على الجرموق الواسع الذى يبدو للناظر الكعب (عت) المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر (شب جص) الغسل افضل (شس) الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان فى باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب (شب) انما يعتبر ثلث اصابع فى موضع الاصابع وفى القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لايجوز لان موضعه ظاهر القدم (فح) قال على الرازى فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف (صح) سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابيحنيفة رح وبطل عندهما وان سقطت من برء بطل عندهم * باب فى الاعيان النجسة واحكامها * (شم) قاء قليلا قليلا والسبب والمجلس متحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التى تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد هواء (قع) نحوه (شم) والبول الذى يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط (فب) ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر (يت عح) مثله (مث) عن عبد الكريم خرؤه نجس (يت) ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة (قع) استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة (شم) يمشى فى السوق فيبتل قدماه بماء رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة فى اسواقنا (عح) تجزيه

(شمس شبه) طين السوق او السكة في بلد فاصاب الغرب ثم وقع في الماء تنجس (س) عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطي الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقين وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رض وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا (م) وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رض نصح به جواب ابي نصر وكان (شمس) احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند (قع) رماد الفتيلة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى اسن وانتن بحيث تعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان (قعمر بح) اتخذ صوف الغنم لبودا يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فقالا هو عفو (بح) الدودة المتولدة اليابسة من العذرة وقعت في الماء نجسته (بم) وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتابه الاحاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال رضي الله عنه فكذا اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الاعند شاذان وقيل هذا في الذكور وبول الانثى نجس بالاجماع فالكثير من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الحلام كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري باعادة الصلوة وفي منتخبات (كص) عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل (قع سح) الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبة فبلته نجسة ومن جعل كالقلفة فطاهرة (خو) بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها يتحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا ينجس العين (يت) مثله ولو لم تصرد ماوتكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة (صت) وفيه اشكال (حم) المرقة اذا انتنت لا تتنجس (صح) الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال (صت) فيحمل ما ذكره الحلواني على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير (طح) في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم (فح) وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر (عت) المني نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت

واهليت فى الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة عليها فتاكلها (نخو) عرق فى الثياب النجسة تنجس بدنه (بو) خشبة الدوارة تدفن فى السرقين وجب ان يتنجس (ظمر) خرؤ الطاؤس والدراج بمنزلة خرء الحمام ونصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان (فع) صلى ومعه بيض ردد القزجاز (مس) مذ ابيض والبيض طاهر (س) هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعى رح نجس (سح) واختلف فى نجاسة الكلب والذى صح عندى من الروايات فى النوادر والامالى انه نجس العين عندهما وعند ابى حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر فى كلب وقع فى البير وخرج حيا فاصاب ثوب انسان بنجس الماء والثوب عندهما خلافا لابى حنيفة رح (يت) بول الضفدع البرى نجس (بو) قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكى ان تركيا امسك فرسه فبال فى السوق فنفر الناس منه فضحك وقال تفرون من بول مختلفة فى نجاسته ولا تفرون من تجارة متفقة حرمتها (تبح) بول مالا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرؤ الدجاجة والبط غليظة بالاجماع (شمر شه فع) شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس (بو) ولو اصابه دم القلب ينجس لان الدم الطاهر ما يبقى فى العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا (ط) عن بعض المواضع الدم الذى فى القلب ليس بشيء (اصغر) ابوبكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف رح انه يعفى فى الاكل دون الثياب (حلث) صلى ومعه عنق شاة غيره نسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا باس به لما روى ان عائشة رض كانت تروى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وقيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد (شر فع) عصب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس (شمر) طاهر (سح) اختلف فى ما القئ والصحيح رواية الحسن عن ابى حنيفة انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما اوماء واما المرة فلا (ط) القئ فى ظاهر الرواية كالعذرة وفى رواية الحسن خفيفة (شمر فع ضح) ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز واذا لم يشق بطنها (سح) ان كانت حية جاز والا فلا حتى تخرج ما فى بطنها وتغسل (سعد) والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت فى معدنها

لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال صفارها دما يجوز الصلوة معها (اصغر) صلى ومعه حمامة
مذبوحة جاز (جت) ولا يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الزكوة
على الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر (فك) وحيوان البحر طاهر وان لم يؤكل (شق)
شاه حتى خنزير البحر (صح) وحيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال رضي الله عنه واختلف اصحابنا
في الدهن الكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ماذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الخلاني نص على طهارته (كب) طاهر (جت) عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الروث
الرطب من البقرة ايام الربيع في الفلاة وكذا عن شاذان فيه وفي عصير العنب اذا ديست الرجل فسال
منه وكذا العنب يأكل منها الكلب (شح) وعن مالك البعرة طاهرة فالاغضاء عما فيه البلوى اولى
تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اولى واقوى (عن) عن ابي يوسف رح انه صلى
بالناس جمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بير حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا (جمع) سور الكلب والخنزير نجس خلاف مالك
وغيره (ث) ولو افتى بقول مالك اجزاه (بو) عضه الكلب ولا يرى بللا لا باس به (بم) اصاب
البول طرف احليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد (فج) الصحيح عندي
انه لا يجزيه (شب فج) وعصام في مختصره مالم يكن حدثا من دم او قيح او قيء روي عن ابي يوسف
انه طاهر وقال محمد نجس ينجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى في المانعية (بح كب) رعاة
يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو (قب) راع لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست
ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان (بح) جلدة الالية التي يتركها القصاب ما حول
المقعد وهي تتلطخ ببعرتها وثلطها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية آخرى او لحم او
منفذ بل رطب ونحوه فالكل طاهر (بح) دم سال من راس الجرح فالسائل نجس وما بقي على راسه
لا ياخذ حكم النجاسة (فتح) الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في

دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا (شم) جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس (بو) البيضة اذا وقعت من الدجاجة في المرقة وهي رطبة لا ينجس المرقة وكذا السلخة الرطبة اذا وقعت على الثوب (بو) لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم (ط) روي عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر (ط) لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل (م) عن محمد لبن الاتان كعرقها (ص) مشكل كلعابها (فتح) ولبن الهرة طاهر (شح) مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها

* باب في تطهير النجاسات والدباغ * (شمس) المنقش الذي يقال له بالتركي قلياد يك يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين (فع حمـ) يطهر (علث) حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف (عت) عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات (شمـ فع) بال ثم احتلم او جامع واصابه منيه الثوب يطهر بالفرك (شمـ) اصاب بطهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر يتوب عنه (شمـ فع) اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ثلثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالصور والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او بالقمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده في سنها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد (بع) خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت ومن علماء الايمة التاجري لا يطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه لا يطهر بلا خلاف وذلك في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها (بع) غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة (اعـ) لا يطهران في المطمت مطلقا (كب) يطهران مطلقا (بع) غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث

سواء وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر (فع) اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر ولو سرقن الارض ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين (ظم) مثله (شم) استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا (ظم) فارة ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلثا ان كان تشرب الماء فيها (يت) تطهر ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب فصار رحا مضا والافلا (فع) مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسل بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر (ضح) مثله في الخف والمكعب والجرموق اذا امر عليه الماء ثلثا طهر من غير تجفيف (عت) يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب العتيق دون الجديد وفي سائر الكتب يجفف في كل مرة (فب) والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط اليبس (بم) غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر (يت عج) لا يطهر ما لم يزل الرائحة (فع سي) يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز لا يضره (عج) لا يطهر ما لم يزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم يزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر (علش) قمقمة او جرة وحديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء (خو) ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والافلا (نش) يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق (مث) وفي الصيدلة بخلافه وقد اشار اليه (علش) وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا (مث) والشافعي (شس) دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو (شط بق) مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد رح لا يطهر ابدا (بق) فالظاهر ان هذا بالاتفاق (عتج) الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا اقول (فع شم) وعن (نجم) لا يطهر (ط) صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته (حمر) يباح للحال (ظم) اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل للحال قال رض

وهو الاصوب ( بح ) ملدرة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لا قهامن الارض ابوذرا نية ثقيلة تنجست نغسلت كما هى تجزيع ( جمع ) ولوا ختلف المتاخرون فى الطاق الثانى من الثوب الذى اصابه المنى والصحيح انه بفرك كالاولى (ممت ص ) الاصقل لايطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم (صبق) النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل ( صح ) طرح خل فى حب خمر طهر (حم ) تخلل الخمر فى خابية جديدة طهرت بالاتفاق (سج) اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقى مقدارما يتخلل وفى شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا فى موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية (شب) بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار وقع فى المملحة نصار فى المملحة ملحا على هذا الخلاف (ممت) تنور احمى بالعذرة او الحطبة النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمى بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة ( شبز) هذا اذا احمى اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رح فى الظاهر وبه يفتى ( صج ) مسح التنور بخرقة رطبة نجسة اورش بماء نجس ثم الزق الخبز لاباس به ( بو) عن ابى يوسف احرق السرقين فى التنور يكره اكل خبزه ( بز ) لاباس به ( حم ) شعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة (شم فع ) اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم (شه كص ) لايطهر الا بالغسل ثلاثا بعده (شز) غسل الثوب النجس فى الطست فانه يغسل الطست ثلثا فى كل مرة بعد عصر الثوب ( صبق ) يغسل الطست فى الاولى ثلثا وفى الثانية مرتين وفى الثالثة مرة (ممت) قال عبد الرحيم الختنى ظاهر ما اشار اليه فى الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو فى نزح البير ( فع كص ) جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولايطهر بالدبغ (شح) عسل تنجس يجعل فى طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقداره العسل هكذا ثلثا فيطهر ( كص ) لكن جربنا دنوجدنا العسل مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس ( ط ) ماطهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالزكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الزكوة بين اللبة واللحيين من اهلها (صج ) مقرونا بالتسمية ولم يذكر

(ط) قولا اخروفى (قع علك) مجوسى ذبح ميا وقيل لا يطهر والصحيح انه يطهر (كسب) ان ذبحه المسلم ولم يسمه عمدا طهر (بخ) الصحيح انه لم يطهر (فبخ) مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم ايا ما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم فى المرة الواحدة * باب المستحاضة ومن فى معناها * (قع خو) قال القاضى الزرنجري المفتصد ليس فى حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم فى موضعه (حم) مثله وقال القاضى الحكيم هو فى حكم المستحاضة كمن منعت الدم من السيلان بقطنة (عمى) مثله وجواب (م) دليل عليه وقال عن ابى يوسف رح ان المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج من كونها مستحاضة (صغر) تخرج من كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثانى احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون (ق) رعف او سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثانى توضأ واعاد الصلوة والافلا (شم كص) اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا تقضى العشاء بعد الفجر لتودى الصلوة بطهارة كاملة قال رض وانما تؤخر اذا عرفت بحكم العادة ان التاخير يفيد وتودى الصلوة قضاء بطهارة كاملة والافلا تؤخر كما مر فى (قع) اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طهارته الى ان تصلى لكنها لا تبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعى رح بناء على مقدار الرخصة (صبق) لم يجز صلوتها بالاجماع قال رضى الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضى الحكيم فى مختصره وشرحه ايضا (ثو) ولو علمت انها لو غسلته يعود نجسا تغسله عند ابى يوسف لكل صلوة وعندهما لا تغسل وتصلى هكذا (جمع) ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبار الثبوت بالسقوط (س ط) صاحب الجرح السائل ان يسيل فى وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رض فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص فى (شس) ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء فى ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة اصلا قال رضى الله عنه وقد

افتى بعض ايمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان فى قلبى انكاره ثم وجدت جواب (ظمف) ان السيلان فى الوقت مرة يكفى حال البقاء وفى الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكارى ولكن لوكان الامر الىّ لقلت لا يشترط الدوام الا فى دم الاستحاضة ويكتفى فى غيره السيلان او الوجود فى الوقت مرتين اوثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا رح دقيق حسن لكن غالب ظنى ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم فى الوقت اصلا وانما اراد به انه لا تجد فى الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف فى هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد منه ماذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم فى الكل سواء على ما نص عليه فى الكتب وهكذا ترسخ فى عقيدتى من اساتذتى الواقفين على هذه الحقائق وفى الجامع الاصغر متى اجتمع فى المكتوبة علتان احدهما تجوز فى التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا فى حال الضرورة فالتى تجزي ايسر العلتين قلت فعلى هذا الوصلت قائمة تنجس ثيابها واغصائها ولو صلت قاعدة لا تتنجس تصلى قاعدة (صح) به سلس البول فان ركع اوسجد اوقعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بايماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا اغلط والصحيح انه يصلى قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار فى التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب * باب فى الحيض والنفاس * (شمر) شكت الحائض فى يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت لها رأي فان كانت ترى الدم فهى حائض (فع شمر) تعمل بغالب ظنها (فع) عادتها فى النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين اوثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلى برواية عن ابى يوسف (شمر) تغتسل وتصلى اذا خاف فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا فى صاحبة العشرة فى الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضربها الغسل تيممت وصلت وفى الاربعين المبقالى وكلما قدرت على رد السيلان بحشو اورباط او جلوس فى الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها (بح) قضاء القاضى بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر (شب) اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج ذلك الى القضاء (بم) سرخى ديد در ايام حيض باسفيد فى احيضته والبياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق (صح) لا يثبت للمرأة عادتان

عند الدقاق واكثر المشائخ وقيل يثبت كمن اعتادت الدم فى شهر خمسة وفى شهر ستة وباقى الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند ابى يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلثة ثم طهرت خمسة اختلف المشائخ فى قول محمد والاصح ان يحل له وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهر خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام حل وطيها لزوجها عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابى يوسف لا يحل حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم فى الطهر الفاصل (صح) اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة فى الولد التام ولو شكت فى الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من آخر جماع بين ستة اشهر الى سنتين وقيل حائل مالم يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحرى سائغ فى كل الامور (بم) قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهى لا تعلم ذلك فرأت الدم فى ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر (كص) كانت ترى الدم فى ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضى ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكرنى (م) هشام عن محمد تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابى يوسف لانه تزوجها وهى حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل ففاسد (كص) انقطع دم المبتدئة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة (شم صح) لا يجب (مت) توقف (كص شم) ولدت فى غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة لا تقضى صيام النصف الاول ويصح صومها فى النصف الاخير وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير (كع) وغيره يستحب للحائض ان تتوضا لوقت كل صلوة وتقعد فى مصلاها فتسبح وتهلل وفى رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلى وكان خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحائض (ظم) ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت

كل صلوة * كتاب الصلوة * باب الاذان * (فع شمـ) سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة (شمـ) ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة (بو) المؤذن ينتظر شريرا النقض مساويه وفى الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح ويعد روقال ابوذر يؤخر (شمـ) يتكلم فى الفقه والاصول فسمع الاذان يجب الاجابة (فع) سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب (بمـ) وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلى سنة الفجر بعدها لايجب عليه اعادتها (ظمـ) ذكر فى الصلوة انه كان محمد ثا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لايسن اعادة الاقامة (جمع) عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان ما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصائغ يلقى المطرقة من ورائه ورد خلف شاهد الاشتغاله بالنسج حالة الاذان وعن الساما نى كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا اختلفوا ايهما اولى فقيل التاذين اسلم لقوله عليه الصلوة والسلام الايمة ضمناء والموذنون امناء (مت) وقف فى الاذان لتنحنح اوسعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد (شك) وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى فى مكانه والسنة الاذان فى موضع عال والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشائخ (صح) قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح تحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن شماله (مت شمـ فع صح) والاقامة كذلك (صح) وجعل اصبعيه فى اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه يفعل ذلك فى الاقامة (بمـ) يرفع صوته فى الاذان والاقامة (شق) والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسى الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد مابقى الوقت وقال مجاهد نسى الاقامة فى السفر يعيد (صح) وعن على بن الجعد عن ابيحنيفة وابي يوسف صلوا فى مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا فدل انهم رأوه واجبا (كص) عطس المؤذن حال الاذان يحمده ويشمته غيره (مت فع) لا يحمد وفى الملتقط لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه لا يحول راسه فى الاقامة عند

الصلوة والفلاح الالاناس ينتظرون الاقامة (بو) يؤذن المؤذن فيعوى الكلاب فلضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والافلا * باب مواقيت الصلوة * (فع صح شح) تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم (ظ مت) يودى العصر فى وقت مكروه يستوفى سنة القرأة لان الكراهة فى التاخير لا فى الوقت (شس) الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضى ركعتى الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذ اشرع فيه ثم افسد (عن) عن السيد ابي شجاع انه قال سألت (شح) عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لالا نهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا (صبق) صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعى لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابيحنفة رح وابى يوسف رح حتى لو قهقه ينقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه (شس) وعن ابى يوسف لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس (صح) يكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابيحنفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه اويكون قليلا فى التاخير بتطويل القرأة خلاف واختلف فى وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلعم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى يزول الشمس (كص) وما احسن هذا لان النهى عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه (عح) عن النوبافي سمعت من مشائخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفى سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة (شمس) الافضل فى الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة * باب فى ستر العورة * (شم فع) عريان يمكنه ستر العورة بالدخول فى الماء يلزمه (شم فع شز) رفعت يديها للشروع فى الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها (فب) انكشف ربع اذنها الواحدة اوثديها يمنع الصلوة لانها عضو تام والثدى الناهد تبع للصدر (ز) انكشف من شعرها شئ فى صلوتها ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن ظهرها شئ ومن بطنها شئ فلو جمع يكون قدر ربع شعرها

اوربع فخذها اوربع ساقها لم يجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رض وهذا نص على امرين والناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والاتساع بل بالقدر والثانى ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن ( ز بز ) عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها وساقها اوربع ساقها تصلى قاعدة لجواز القعود فى النفل بلاعذر لا مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة (شح) واختلف فى الدبرمع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فاعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما (ظم) الجنب تبع للبطن (مت) الا وجه ما يلى البطن تبع له وما يلى الظهر تبع له (صح) عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجزالا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر (كص) ولو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغى ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان (م) عن محمد مع صاحبه ثوب وعده يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابيحنيفة ينتظر مالم يخف فوت الوقت (ط) قول ابي يوسف مع قول ابيحنيفة ايضا (كص شم) وكما جاز الصلوة فى مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء فى السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت (فع صح) يسجد لغير القبلة فيها ولا يومى (صح) انكشف عورته فى الصلوة بفعله فسدت فى الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يودي جزء منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعى تفسد ادى جزء منها ولم يؤد (كص) عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والافلا (فخ) قال نصير سمعت يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول فى كله يخير وقال الصلوة معه احب الى وان كان فى ثلثه اونصفه وقد بقى منه ما يوارى عورته يصلى فيه وقد جعل محمد فى زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع فى التغطية بالربع فى الانكشاف (بو) صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء

باب فيما يتعلق بمكان المصلى وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها (فع) على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على فراش طهارته وبطانته طاهرة والحشو نجس جازت الصلوة

عليه ( بح ) ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق ويطؤن العذرات والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد ويلطخونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا فلا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيأ طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده ( صح ) شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد يجري في النهر ( شح ) لا يجوز حتى يتصل بحافتي النهر شبه القنطرة ( فع شبن ) الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع القدمين والسجود تجمع ( شع ) والنجاسة تحت القدمين تجمع كما ذكرت عن ابي يوسف رح لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بها لانه لا يقام بهما الفرض ( جمد ) لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء ( علث ) غيره اولى ( شح ) صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز ( تحويب ) لا يجوز وكذا لو لفت المصلية المصلى على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك بما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة النجسة ( يت ) يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجزه ( فع ) يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا ( تحو ) صلى على مصلى في مكان نجس بصفيف ما تحته يجوز ( بت عح ) تفسد ( صح ) مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز ( نظ ) اصابه دهن نجس مقدار درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة ( ع ) وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين ( بح كن ) لو وضعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز والا فلا

## باب النية والدخول في الصلوة

في شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلعم ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها منه الصحابة وفي المنية يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه انما يفعله به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب

ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسرها لي وتقبلها مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني وللمقتدي ان يقول اللهم اني اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لايقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لايكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولايجب المقارنة وقال الشافعي تجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لايحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة اذ الجديدة لا تكون على سمت القبلة غالبا ( شمر ) وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ( شب ) مثله ( ظمر بو ) قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم يدون ذكر الله يصير شارعا ولوكان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تع يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات ( عك ) يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لايدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه ( بج ) قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لايكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولو نواها يصير مقيما (شج) كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى مابعد الفاتحة وقيل الى الركوع (جصيق ) ترفع المرأة يديها في التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة (نجح) عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه (عس ) شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته ( ظمر ) لايعيد (بو) لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لايلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة مايفعله في كل حال اي القيام او القرأة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفصل وذلك كو معا ونوى بهما التعبد كفا وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان مايفعله من الصلوة

فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء (بو) رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى (حم) قال الله اكبار لا تفسد وعن زين المشائخ قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم (خو ظ) تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس (صبق) لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة (عس) لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لانه في معنى الدعاء (شح) يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة (ظم فع شه) يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير (جت) نسي النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز (ظم) نوى صلوة الامام بشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا (شه) مثله (فع) يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا (صبق) النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فيباح (صح) والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز (شب سج) الذكر باللسان افضل (صح) عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او ظهر او غيرهما قال الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري اهو ظهر او عصر او لا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا هذا وبه اخذ ابوجعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسي صلوة من يوم وليلة ولا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلث قعدات بنية ما عليه لم يجز

* باب في القرأة والسكوت والتسبيح في الاخريين والقعود والثناء * (شم) امام يقرأ فينتقل الى موضع اخر فتذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تذكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا (سي) يعود الى ترتيب قرأته على كل حال لقوله عليه السلام لانس رض اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة (شح) السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاقتصر فاقرأ

اخرى ليطول القرأة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لايكره وفى النوافل لا باس به (شمر)
قرأة الفاتحة على قصد الثناء والدعاء ينبغى ان لا ينوب عن القرأة فى الصلوة (صغركص مسي)
ينوب عن القرأة (ط) لم يقرأ فى الاوليين وقرأ فى الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه
(شمر) يخاف المصلى فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوزان يقرأ فى كل ركعة باية فى جميع الصلوات
ان خاف فوت الوقت بالزيادة (ظمرسي) مثله وخص البزدوي الفجر به (فع) يراعى سنة القرأة
فى الظهر ونحوه لا الوقت (بو) خاف فوت الوقت او بردا شديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ماشاء
من القرأة بعد تمام الآية (يت) خافت فى صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او ايتين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيد (شح) سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكرها يجهر بالسورة ولا
يعيد الفاتحة (نج) خافت ببعض الفاتحة فى الفجر ثم ذكرها يجهر بالباقى (فعمر) الامام او المنفرد
اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير فى قرأته بين امرين ولا يخالف كل واحد منهما الاخر فى
المعنى نحو الحكيم العليم وعلى عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى
(شمر) نحوه (ظمر) الاية الطويلة تقوم مقام الثلث فى حق اقامة السنة (بمرقمب بج) قرأ
فى الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ فى الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء
نصر الله (علك عصح خو) يتم الكوثر (بمر) قرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ فى الثانية
الم تركيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء فى فيه او باخذ دواء
بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بالامام وان لم يجد يصلى بغير قرأة ويعذر و مقدار الصلوت
والتسبيح فى الاخرين ثلث تسبيحات فى غريب الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين فى المكتوبة وهو
قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى روضة الناطفى وهو قولهم وانما لم تكتبا فى مصحف ابن مسعود
لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما عنهم (ث) انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود
وقال بانهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقى بهما النبى صلى الله عليه وسلم فاشتبه عليه انهما
من القرآن ام ليستا منه فلم يكتبهما فى المصحف وفى الايضاح للانفرا بى ان ابن مسعود لم يكتب
فى مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما تركتها الا انه

امن النسيان لان الصلوة لاتتم الابها ولانها تثنى فى كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعد ما قرأ على
علي بن ابي طالب وقال حسبتهما عوذتين وروي ان ابي بن كعب كتب فى مصحفه ماته وستة عشر
سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله الملحق لانه سمع
النبي عليه السلام يقرأهما فى دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عليه السلام منه ثم
رجع الى الامام المجمع عليه فعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان
ابن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداه فانه لايعد قرآنا قال استاذي صدر القراء سيد الشهداء
وشيد الايمة القيدي رح ذكر فى الشافى فى علل القرأة ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الزموناه من
قصة عبد الله بن مسعود وابي ان الامة اتفقت على القرأة التي اختارها ايمة القراء واجتمعت الامة
على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين فان قرأة ابن كثير ونافع وابي عمرو
مسندة الى ابي بن كعب وقرأة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود وفى كلها اثبات
المعوذتين وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف ( ط ) واختلفوا فى كفر من
زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة
اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ( فتح )
فى غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لايعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدا بالقرأة لايعيد الثناء
والتعوذ والتسمية ولاسهو عليه وان كبر فتعوذ ثم مجد يبسمل وكذا ان كبر فبسمل ثم مجد ناسيا ثم ذكر
يبدأ بالفاتحة ولاسهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة فى الاولى او الثانية وذكر فى السورة او بعدها
او فى الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ( ط ) مثله ( عن ) لايقدر على تعلم القرآن
بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لايختص بالعربي عند ابي حنيفة
رح وعندهما يجوز قرأته بغير العربية اذا كان لايحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع فى هذه
الحالة ( بو ) بقرأة آية فى قيام الليل تعدل ثلثا يحصل السنة ( ذلك ) قرأ فى الاولى من النفل
تبت وفى الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفى شرح قاضي صدر يكره فى الفرض لافى النفل ( خو ) شك
قبل السورة فى انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحري فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لاغير ( يت ) يقرأ

الفاتحة ثم السورة واليه اشار في (شمس ظم) تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة (صح) والاحسن انه يسمى في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها فحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة (شح) قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره (خو) يكره بالاجماع الا تتميما الورد ه (خو) خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة واحدة اوسورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره (شح) لا يكره فيهما (شب) جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل (فص) يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل (مت) قرأة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قرأة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر (مت) سئلت عن سنة القرأة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضى الله عنه قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح قرأة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابوحنيفة والذي يصلى وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القرأة سوى الجهر وهذا نص على ان القرأة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون (صح) قرأة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كان تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين آية (شح) قرأ المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القرأة فيما يقضي (شب) الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القرأة عند محمد بن الفضل (فج) لا يلزمه (شح) يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه (مت) والامي فيه

كالاخرس قال رض وفيه نظر لان الاخرس يعرف القرأة فيحركها فى مخارجها بخلاف الامى (شمهـ فع صح مت) قرأ فى الاولى من المغرب والعصر وفى الثانية ويل لكل همزة لا يكره (كص) يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي ان النبي صلعم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع آيات لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه (شج) قال علمائنا رح ينوي بالتلاوة فى الاخريين الذكر والدعاء لا القرأة فى تفسير الماوردي واختلف فى تفسير اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس من سورة والضحى الى الناس (ط) قيل من الحجرات (شب) ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور (فج) ولو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى فى الصلوة لا يقطع لانه قرأ حروف القرآن لكن لا ينوب عن القرأة (فك) مراعاة الترتيب فى القرأة افضل من الايات المفصلة كاية الكرسى ونحوها ولو ترك القرأة فى الثالثة من الوتر او فى احدى الركعتين من الفجر وصلوة السفر فسدت قال رض ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا

*باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار*

(شمهـ) بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره (يت) رفع راسه من الركوع رافضا له يزيد فى القرأة يرتفض حتى لو لم يعده فسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد رفع راسه رافضا فلم يقرأ يرتفض الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع فى السورة يرتفض بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعي كل شيء فى محله (فعم) كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرضى التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما (كص) مثله قال رض لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه (بم) راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة فيجد موضعا يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة فى المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا (مت) فى غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع قال ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت (فج) يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف رح

تعليما للجواز (يف) المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار (خو) مثاله
(عح) حالة الرفع (شح) اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد
في الجواب الظاهر قال رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح وقد روى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند
الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انه يقول سمع الله
لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط (شح) رفع رأسه من السجود قبل امامه
يعود اليه (فع شب) ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي
حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني هي سنة حتى لايلزمه سجود السهو بتركها
واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة
سنة قال رضي الله تعالى عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا
بليغا فقال والاكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رح
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او ترك شيأ منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة فيلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة (كص مت) صلى قائما
على اصابع رجليه او عقبيه ولاعذر به يجوز (فع) لايجوز (جت) وقيل في من ينحط للسجود
يجزيه من الركوع ان لم يتعمد (شح) وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء (شب)
في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن
محمد يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه (شط) يضعهما على
ركبتيه كالركوع (ز) دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه اتمها ثلثا وان دخل
قبل ركوع الامام لايتمها بل يرفع (ط) لا يتمها مطلقا * باب في القعدة والذكر فيها والقيام
منها والخروج من الصلوة * (شمر) ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن

له العود يقوم فى الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة ( سي ) يعود معه القوم ( تبي ) ولو نسى القعدة الاولى فى الوتر فقام لا يعود ( شمـ ) ولو شرع المسبوق وقعد عند امام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو فى التشهد فانه يتشهد وفى الاخيرة اذا سلم يقوم وسياتى فى فصل المسبوق انشاء الله تعالى ( ش ) قعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزيه وله ان يدعو فى القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اختر من الدعاء افضله ( ممت ) الدعوات الماثورات بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن على بن الحسين عدهن فى يدى ابي على بن الحسين وقال له عدهن فى يدى على بن ابي طالب رض وقال عدهن فى يدى رسول الله صلعم قال عليه السلام عدهن فى يدى جبرئيل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انک حميد مجيد اللهم بارک على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انک حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انک حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انک حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انک حميد مجيد قال رض وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت بحمد الله فى الصلوة لخمير الوبرى صاحب الاضحية كيفية الصلوة التى مرت عن على رضي الله عنه وفيه عن كعب بن عجزة ان الصحابة قالوا للنبى صلعم عرفنا السلام عليک فكيف الصلوة عليک فقال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انک حميد مجيد اللهم بارک على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انک حميد مجيد روى عن على وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلعم عرفنا السلام عليک فكيف الصلوة عليک فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارک وسلم على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين

وبنا اتك حميد مجيد ثم قال (خو) ان اخذ المصلى بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث على فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهوا جود واحسن وبه ناخذ لان روايته اكثر فالتمسك به افضل (شي) المقتدى نسي التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب (ظمر) فيمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا (كص مت) فرغ المقتدى عن التشهد قبل امامه فانه يسكت (شب) سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتى بها (جف) ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعنه وعن زفر لا تبطل (صبق) يعتبر فى قدر التشهد عند ابى يوسف فراغ الامام عن قرأته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ (ز) فرغ المقتدى عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته * باب فى السترة والمرور بين يدى المصلى * (مت) فى غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير (علك) البير سترة (بخ) اراد المرور بين يدى المصلى فان كان معه شئ يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مرا ثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم ياثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذى يلى المصلى هو المار (ذم فخ) قام فى آخر الصف فى المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه قال رض دل عليه ما ذكر فى الفردوس برواية ابن عباس رح عن النبى عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط المار على رقبته فانه لا حرمة له اى فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة * باب فيما يكره من العمل فى الصلوة * (شح) لا باس بان يتكلم مع المصلى ويجيب هو برأسه (بم) مثله به ورد الكتاب والاثر عن عائشة رض (عس) فرغ المقتدى عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه من التشهد لا يكره والموافقة فى الافعال شرط دون الاذكار (شد) جلس فى الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة ويسرة والافضل فى التنخم الى اليسار (علك) السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه فى كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار الله

العلامة مثله (صح) السدل ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفى كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشائخ (صح) واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة اوكان هيئته ذلك اوعقص شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك اوصلى فى ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن عن ابيحنيفة انه ينبغى للامام ان يلبس ازارا وارداء وقميصا فان امهم فى قميص صفيق اوازار متوشحا به اجزاه وان امهم فى ازار اوسراويل فقد اساء لانه يعد عاريا واساءة فى الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه متوارث (ظم) صلى وهو مشد ود الوسط لا يكره (شح) صلى بقباء يشد وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه (بح) ظهر على انفه ذنين فى الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه فى الصلوة ويقول لان فى امسا كهما كف الثوب وانه مكروه (بم قح) وغيرهما كانوا يمسكون ذلك قال رض وهو الاحوط * باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها * (قع) حمل المصلى مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم يفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت (بح) هرة جلست على فخذ المصلى او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن (ط فج) ركب ظهر الساجد صبى ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع له قال رضى الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك (بم) يسجد للسهو على رأس الركعتين فى الظهر على ظن التمام ثم ذكر يبنى (عك حم) ذكر بعد التشهد فى الفجر انه لم يقرأ فى الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت (مت) لزيادة ركعة غير معتد بها (خج) صبى ارتضع ثدى امه فى الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد (ط) فسدت وان لم ينزل لا تفسد (شح) ان مص ثديها ثلثا فسدت والا فلا وفى النوادر ونزل لها لبن لم تفسد وهو الاصح (يت) تلا آية السجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت (م ط) مثله (كص) سبق امامه فى جميع الاركان لكنه كان شاركه فى ما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى لانهما لما اشتركا فى القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد

لانفرادہ بركوع وسجود وفى كتاب المتجانس قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بامرہ او دخل رجل فى فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه (جمع) قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد الامام اولم يقعد وان تذكر فعاد وكذا فى الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه (ث) لا فتذ انه فى موضع الانفراد (جت) مثله (شظ) وذكر الفضلى انما تفسد اذا قعد الامام فى الرابعة والا لم تفسد لانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة (ظت) والصحيح ماذكر فى الشافى انه لو قام الى الخامسة قصد النفل خرج من الظهر فى الحال وان لم يقصد لايخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا ههنا لو قام المتنفل ساهيا لاتفسد وان قام عالما بخطأ الامام تفسد وكذا فى المسبوق قال رض وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدى مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه اظهر (ط) تابع المسبوق الامام فى سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت (اصفر) الدبوسى سجد الامام لتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندى فلا تفسد (م) بشر عن ابى يوسف وقع المصلى الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة مالم يركع اولم يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابى حنيفه وان تعمد شيئا منها فسدت (جت) عن محمد يصلى وبيده عنان دابته اومقودها وهو نجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والاجاز ان كان بتحركه بتحركه فى ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع السجود فسدت والا فلا (صغر) سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لاتفسد مالم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد فسدت (س) تفسد فى الحالين * باب فى الاقوال المفسدة * (ظم) ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلوته وتذكر فان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح (ظم) وفتح القرأة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو سمع المؤتم ممن ليس فى الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج (شم) ولو تلا عنه القرأة ثم ارتج عليه لايفتح عليه المقتدي مالم يخف فساد صلوته (بو) سمع المصلى من مصلى آخر ولا الضالين فقال امين فعن ابيحنيفة انه لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد (فتح)

تفسد كل اذا كان خارج الصلوة ( شمـ فع ) مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لوقال عند ختم الامام قرأته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة ( بيح ) قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد ( ظمـ ) اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الى الصواب لا تفسد ( صح ) التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد صلوته ( سى ) ان لم يمكنه القرأة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القرأة لا تفسد الصلوة ( فك ) لدغته العقرب فقال بسم الله فروى عن ابى حنيفة انه تفسد كالانين من وجع ( بيح ) في الهارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقيل يبنى ولو قام الى الثالثة عامدا بما فتح المقتدي فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبنى ( بيح شح ) قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدى لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد ( ظمـ فب ) قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام عليك ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد ( جت علك ) سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته اعاد ( شمـ مى ) لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رض ولو قال المسبوق بعد الترويحة سبحان الله الخ كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد ( نج ) قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت ( بق ) ترك حرفا وآية او اخطأ في لفظ فناداه المؤتم بذلك الحرف او الآية فاخذه بطلت صلوتهم اذا اخذه لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ( كص ) استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه همزة ممدودة مع غنة ( شح ) رأى منكرا فجهر بالقرأة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا ان الحولقة لا تفسد الصلوة والحمدلة لعطاس غيره لا تفسد وعن ابى حنيفة انه تفسد ( نج ) وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدى سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد ( ط ) والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الاخرة لا تفسد ( نح ) قال عند ذكر النار بالله

اخكان اوقال خات ناد اوقال واويلى تفسد قيل له لوقال اوه من ذكر النار لا تفسد قال رض فشرع فى الفرق ولم يتضح لى ولاصحابه فرق (بو) قرأخذوه فغلوه فقال بالعربية عارميا يعنى اعصمنى اونجنى اللهم نجنى لا تفسد * باب فى الجماعة ومسجد المحلة *(صح) اذا كان مطرا وبرد شديدا وظلمة شديدة اوخوف اوحبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة (شم) الوحل عذر (صح) والسفر ليس بعذر (شم فع) يصلى بهم فطلعت الشمس يستحب الجماعة فى القضاء (فع) ولا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره اوعلمه فى فتاوى صاعد امام محلة يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض وفى النظم ترك الجماعة فى مسجد حية وصلى عامة صلوته اوبعضها فى جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حية افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار اومجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل (شم) الاشتغال بالجماعة كيلا يفوته ركعة او ركعتان اواكثر افضل من اسباغ الوضوء السنى ثلثا (بو) التوضي ثلثا افضل من ادراك تكبيرة الاولى لان الاخبار فى التوضي ثلثا متواترة وفى التكبيرة الاولى مشهورة (فع شز) يدرك التكبيرة الاولى فى مسجد آخر وفى مسجده يفوته ركعة اوركعتان فالافضل مسجده (شم عح) وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عنه (تج) يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت (بج) يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر فى ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فى من واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثانى فى من لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه والمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن (بم) شرع فى فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة (جت) ومن شغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله (فع مت شز) قال ابو حنيفة سهى اونام اوشغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله وان صلى وحده يجوز (شح) يصلى باهله فى منزله احيانا يكره اى من غير عذر (مح) خلافه (عك حم) اهل السوق الذين منازلهم فى السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم ماداموا فيه ومسجد السكك فى

سائر الاوقات (صح) الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام (شب) انها سنة مؤكدة غاية التاكيد و تاركها مسيئ وقيل انها فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود بن على الاصفهانى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لوصلى وحده لم يجزو فى الصلوة التقى الجماعة واجبة عند العراقيين ياثم بتركها مرة بلاعذر وعند الخراسانيين انما ياثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء فى اقامتها فى البيت والاصح انها كاقامتها فى المسجد الا فى الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي (ن) ابوبكر رأى المصلى فى ثوبه نجاسة اقل من الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى صلوته واحب الي ان يدخل فى الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله (صح) فاتته الجماعة فى مسجد فاتى مسجد آخر فيه جماعة فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم (س) مؤذن المسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيئ بعده الجماعة فيه (عج) ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيئ (فع) مثله (شم) صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلى الرابعة

---

قاعد لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة * باب الاقتداء وما يمنعه * (شم فع) رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول (طح) مثله (يت) للمقتدي فى الجماعة ان يذكر الله فى قلبه دفعا للوسوسة (بح) امام لا ياتى بالطمانينة لا يعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن ياتى بها (كب) وغيره يعلمه الطمانينة ويصلى معه (بم) نسى القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع ثانيا وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا فى الركوع الثانى مفترضين بالمتنفل (شم فع) لم تفسد صلوتهم على الروايتين فى العود الى القنوت (فع عك) انتهى الى الامام وهو فى الركوع فان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشى (صح) لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة (خو) لا بأس بالجماعة فى الصيف فى مدرسة الترجمانيين لانها فناء المسجد قال رض جوز الجماعة فى فناء المسجد للعرف فيحفظ هذا الان فيه بلوى لاهل الرستاقيين فى الصيف (سف يعف حم) ولو كان الامام فى صفة واقتدى به انسان فى صفة اخرى لم يجزه (عك) صلوا بالجماعة فى خان القاضى او

بخلاف المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضی حکیم بخارا (بو) لا يجوز (صح) قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب (علك عح) معه صف واحد في المسجد وباقيه خارج فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما (عس) مثله (شب شن ظم) لا يصح (س) اتی جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا (صح) قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن ابيحنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف فان استويا فالا يمن فيصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا روى في الاخبار وهو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوزعنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذى في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة (صح) محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى (بو) وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه (علك صح) والسواقي تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف رح وبرواية عن ابی حنيفة وقال محمد لا تمنع الا ما يجرى فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقرأة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القرأة او لم يسمع وقال ابوبكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد اوصمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة (صح) تقدم قدم الماموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم

والاصح ان الاعتبار باكثر القدم فاذا اختلف قدم الامام والماموم في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به (شد ط) كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا (بو) مثله قال رض وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا (صح) مثله * باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذات *

(فع) يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي (فع) مثله (فك) ان قصد الامامة يجهر (ظم) ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا ياثم بتركها (شم) ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده (بم) ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به (فخ) مثله (فع فك حم) ونية النساء تصح بدون حضورهن (عك) يشترط حضرتها (جت) نوى النساء الا هذه عملت نيته (فك) المحارم كالاجنبيات في المحاذات (شب) والمحاذاة في صلوة لا اشتراك فيه مكروهة (عك) اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان (عت يت) لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل (حل) الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابوذر المقتدي بالمرجئ لا يعيد وبالمجبرة والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد (عصج) اقتدي حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القرأة في الركعات كلها (شبد صح) لم يجز (ط) عن محمد بن الفضل انه يصح (جم) امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع (بو) علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده (صح) تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن (حك) لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رض وهذا اصح من جواب (بو صح) واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدي الا عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا (س) لا بأس يقول الامام قبل التكبير استووا ويكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته

ولوكانت امرأة ترتفع التحريمة الاولى للتغيير (عت) فى صلوة الاثر لهشام الخنثى يصلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لاقياسا (صح) من جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار فى مسئلة اقتداء خنثى المشكل بالمشكل روايتان (س) اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشائخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضيين قال رض هذا قول صحيح فقد قال فى الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز فى حق المقتديين وقيل يجوز لهما وبه قال ابويوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة فى تاسيس النظر وينبغى ان يجوز اقتداء الحرة بامة حاسرة الرأس (شب) قال ابويوسف يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات فى الدين فهو صاحب بدعة (بو) دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى (كص) عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاس بعار واقتداء صحيح بصاحب عذر (شح صح) حاذته المرأة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابى يوسف وعندهما انما تفسد بمقدار ركن (صح) قال الرازى فى شرحه اقتدى الحنيفى فى الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة فى حقه (صح) قيل صح الاقتداء فى فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رأه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوى انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشائخنا صح الاقتداء به وقال ابوجعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما فى جهة التحرى يمنع الاقتداء * باب فى السنن وما يتعلق بتركها * (شمـ) قال لله على ان اصلى سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغى ان يصليها اربعا فى وقت آخر كما فى الصوم (شمـ بح) عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضى الترويحة (شمـ) صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغى ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر (ظمـ) لا يصلى فى القعدة الاولى فى سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو (يمـ) لا يلزمه السهو ولا يصلى فى الاربع

قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لايستفتح وفى الباقى يصلي ويستفتح (ظم) اخر السنة بعد الفرض ثم ادها فى آخر الوقت لايكون سنة (عك) يكون سنة (يت) لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لوكادتها (شم قح شه) الاسفار لسنة الفجر افضل من التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت (شم ظم) نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لايكون آتيا بالسنة (ظم) صلي سنة الظهر فظنها الظهر فشرع فى الركعتين ثم ذكر يتمها ولو افسدها قضاها (بم) والرجل والمرأة فى الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة ويتسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها الا ان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضى الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القرأة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا فى سنة الظهر (شم) شرع فى سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة (ظم) شرع فى السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء (فخ بم) بخلافه (حل) صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام فى التشهد فى الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر (عت) والقصر فى ركعتى الفجر فى القرأة افضل من التطويل (طح) فى شرح الاثار الافضل ان يطال (شح) ولو طول القرأة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (جت) والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما (م) يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان تطولهما فلا باس وعن ابى حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن (عك) الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه (صح) وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رض وهو الاصح (شح) سنن الصلوات على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كله فى بيته الا التراويح (فخ) واختلف فى اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد

قلت وقد استقصيت الكلام فيهما في شرح مختصر القدوري (ضح) واما ماسوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي تقضي واذا فاتت مع الفرض تقضي عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضي بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ماسواها (صح) ولا يؤديهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما (جت) عن محمد اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحد اضربته وحبسته وعن ابي يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والفم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون في السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر تأمرهم ولا تؤدبهم قال البقالي والاطلاق ماذكرنا يقتضي خلافه (س) بترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي صلعم وانا لا افعله فيكفر (كص) صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام (مت) مثله (شب) اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر (بخ) شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاءها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه (بم) كذلك (بو) اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة * باب النوافل والصلوة المنذورة * (نم) دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ماشرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون قطعه لا كالة (شم) نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة وهي نلوسلم عند الركعتين ناسيا انه ان يتمها اربعا (فع) مثله (يت) اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم (شم) اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر (علك) اراد ان يصلي نوافل قبل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي (شمسي) ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة (فع ظم)

قال لله علىّ ان اصلى يوما فعليه ركعتان ( شمـ ) ولو قال ان قدم فلان فلله علىّ صلوات شهر فقدم فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب اربعا ( بق ) انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا ( صت ) وهو الاولى ( حمـ ) ان عنى الفرائض لاشيء عليه وان عنى مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا ( شمـ بح فعمـ ) نذر ان يصلى اربعا بتسليمة يصلى فى التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة ( شمـ قص علك فع ) ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن على البزدوي انه لا يعود ( فج ) فى غريب الرواية انه قام الى الثالثة فى النفل ساهيا يمضى فيها عند ابى حنيفة و عند محمد رحمهما الله يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة الاولى تفسد قياسا لا استحسانا ( شح ) مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثانى يعود فى الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد ( شمـ ) يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح فى ذوات الاربع من النوافل دون السنن ( فع ) الاصح ان لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة ( فك ) مثله ( ظمـ ) لا ياتي بالصلوة فى القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا فى غيرها وقد مر جنسه ( شص ) صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم فى المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس ( بق ) ولا يجوز بعد طلوع الفجر ( حمـ ) مثله فى شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأى وفى مناقب ابي حنيفة ان اباحنيفة رح كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن وليس بواجب ( صخ ) ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب من تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة ( خج ) نوت اربعا فرضا ونفلا ثم حاضت لا قضاء عليها ( شص ) عليها قضاء النفل وفى صوم النفل روايتان ( شح ) شرعت فى صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت فى الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين ( جت )

فرض الصلوة قائما ثم مرض ان كان يرجى برؤه ولم يعجز ان يقضيها قاعدا لخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين (صح) ولو قال لله على سجدة تلاوة تلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة رح لا تلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الاي وما روي من الاحاديث ان من قرأ في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وابن ابي جعفر وعبد الله بن عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابو عيسى في جامعه وعبد الله ابن ابي حفص الكبير في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلث مرات ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا يقوله في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجزء الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر (مث) وقتها وذكر حميد بن زنجويه فقال في اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها وخطأها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رض وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة (صح) تنفل بثلث او خمسين او سبع قضا ركعتين خلافا للشافعي (شح) المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد (جت) وكذا تفسد قبل القعود * باب في التراويح والوتر * (ظم) صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة

لانها تبع للجماعة ولولم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه (علك) اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر (يت) اذا صلى معه بعض التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيأ منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره (ث شمر) فسدت الترويحة نقضا ها يكون ترويحة (صح) دخل المسجد والامام في التراويح فقال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده (بو) قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلثا قصارا فهو مسنون (عن) ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى (بح) امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهيته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف في غيره (ط) صلاها في شدة الحر على سطح المسجد يكره (بو) اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها ركعة رابعة ولو افسدها لاشيء عليه * باب في السهو والشك في الصلوة * (شمر) كبر المسبوق جهرا سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته (سي) مثله (فع) غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو (بح) النائم فيما يوجب السهو كاليقظان (ظمر) شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام ويعيد (ظمر) وغيره المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه (علك) شك الامام انها الثالثة او الرابعة ينتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدى بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد (ظمر) فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لاسهو عليه (صح)

قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وقيل بل اذا ترك آية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه السهو (جص) ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود كالقرأة وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه السهو (صح) ولو ترك تكبيرة اوتكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو (بزدوي) ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها (صح) ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو في الغنية مثله (جت) بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد للسهو قال (صف) وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى (صح) في غريب الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه عندي للآثار الواردة فيها (شفع شم) الجالس المتنفل يوم الجمعة بعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها قال (فح صف) يصلي العصر وعليه سهو واصفرت الشمس لا يسجد للسهو (كص) قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو فكذا في القومة بعد الركوع (شب شص) نسي السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه (كص) حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته (سج) قيل على قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد (صبق) دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو فتابعه في الاخرى لا يقضي الاولى اصلا (عك) قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه راضيا قبل الحدث لا يرتفض (شب) العاجز عن السجود والمومي والذي يصير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو (صح) سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية لانهاد ين ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة

فى محلها بخلاف ما لو سهى عنها فى الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لانه

ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة (فجمر) تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو

ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى فى الفرض لا يسجد (فك) سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه

السهو (عك) اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة * باب فى سجدة التلاوة والشكر *

(شمر سي فع) يستحب تقدم التالى فى آية السجدة على السامعين (شبز) يتقدم التالى ويصطف

السامعين خلفه (شص) مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد

سجدته بسبب لم تفسد عليهم (عس) يسجد التالى ويسجدون معه حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون

بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالى فى الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها (شمر)

ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخرمنه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة (فع) قرأ

اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة (ظمر) وقاضى حكيم ولو نواها

فى الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدى لا ينوب عنه (فع) مثله ويسجد اذا سلم امامه ويعيد

القعدة ولو تركها تفسد صلوته (شمر) تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم فى المجالس فالاولى

ان يبادر فيسجد ثم يكررها ولو اخر سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين تذكر فى اى حال كان

ولو تلا آية السجدة فى الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها فى الشفع الثانى

يسجد وفى الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة فى صلوة

المخافتة الا اذا ركع بها (عت) مثله (شمر فع يت فك ظمر خو) ولا يجب على المحتضر الايصاء

بسجدة التلاوة (فع) قيل يجب سلم فى صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة

التلاوة وطلعت عليه الشمس فى تلك الحال فسدت صلوته عند ابيحنيفة (ظمر عج) لا يجب نية التعيين

فى السجدات (عت) السجود اولى من الركوع بها فى صلوة الجهر دون المخافتة (عص ظمر)

قاص صعد المنبر ومدرس جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليه سبقين

او ثلثا ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة (بو) تلاها فى مجلس

العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال (صح) قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفى

الثلث لا يجزيه فی وسط السورة وفی آخرها يجزيه ( ش ) تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رح انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد اوطوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان اوبعد ( عن ) ولو تلاها فی الصلوة فسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقی مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه ( صح ) صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد فی قول ابي يوسف لانه خرج من الصلوة التی تلاها فيها عنده ( شب ) المرأة تصلح اماما للرجل فی سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة نقرأ احدهما آية السجدة فی الصلوة مرة والاخر فی صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان ( صح ) وعن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيأ ای مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتی الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعی احب سجود الشكر اذا انعم الله نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة التی تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدی الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة لوقت ونحوه ( جبح ) يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة فی الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره فی غيره * باب صلوة المسافر والصلوة فی السفينة وعلى الدابة * ( شم ) سفينة وقعت على الارض محكت لا يصلی فيها الا قائما ( بم قب ) مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج ( فيح ) صار مقيما لحديث عمر رض ولقوله عليه السلام من تزوج فی بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم ( عن ظم ) مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلی العبد صلوة مقيم ( عصح ) الاصح انه يصلي صلوة مقيم فی اصح الجواب فی ( شب ) نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابی حنيفة قلت وهذا فی المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا

لجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بمديونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى المشخص اذا شخص غيره ظالما لانه غالب عليه وله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم وفى النوادر كوفى باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلى وهو لم يتوطن بعد (ضح) الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلى وهو سائر (كص) وان سير الدابة لا يجزيه اصلا كرخى يجزيه للمطلوب ان كان يركض (صح) ولا يجزي للطالب اصلا (شب) اذا لم يجد فى المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها ويصلى بالايماء (نج) مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا فى المحمل يدور الى القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها امااذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها (كص) واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثانى كما فى حالة المسابقة والسباحة (شح) اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت صلوته فالقعدتان فرض فى حقه (شق) والعامري وغيرهما من الشرحين انها لا تفسد وهى نفل فى حق المقتدي (خك) ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر (جمث) وليس على المسافر ان يصلى السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلى وقيل يصلى ركعتى الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا حاوي سافر الرستاقى يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت (جمث) نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على البتات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى (سج) رجل ام قوما فى بلدة وسلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلوتهم ام كان مقيما ففسدت فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر فى مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم

( بو ) مسافر صلى ركعتين بغير قرأة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرأ فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعي لا يصح لان القرأة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لما لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب صحيحا بعده ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض * باب في صلوة الجمعة * ( يت ) مصلى الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلى الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال (يت) ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلى السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر ( شه ) كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثروا في عهد عثمان تغمده الله ( ظم ) شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين ( فح ) صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز ( ط ) صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز ( فع مت ) لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة (صح) ولما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امرايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب (صح) واختياري ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القرأة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم رأيه فيها واختلفوا انه هل يجب مراعات الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرو والعصر حسب اختلافهم

في النية واختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في المرض هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضائعا بخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو الى الجمعة لا يجب عندنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح ان يكون مسيأ بترك الجلسة بين الخطبتين (عن) اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد في خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ في ثلث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد (شم) نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا (صح) قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظلما ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك (طح) يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه (صح) قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة (شب) يرتفض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية اذا ادرك بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما

* باب العيدين وتكبير التشريق * (فعم نجم) تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا (بح) وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة (ش) شرع في العيد ثم افسد ه قضى ركعتين عندهما وعند ابيحنيفة رح لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما (عك) التسبيح بين تكبيرات العيد اولى (جت) عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيأ (صح) ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها

الرجل والمرأة منفردا فی ای موضع کان (شمرفع) اقامة صلوة العید فی الرساتیق تکره کراهة تحریم (علك) قبیح وکان اذا سمع ذلک یغضب غضبا شدیدا (جت) والتوارث فی الخطبة افتتاحها بالتکبیر ویکبر قبل ان ینزل من المنبر اربع عشر تکبیرة (جت) وعن مالک تهنیة الناس فی الفطر الاضحی قبل الله منا ومنکم من فعل الاعاجم وکرهه وهکذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلعم وعن الاوزاعی التحیة بالسلام حسن وتلاقیهم بالدعاء بدعة وکذا عن الحسن انه محدث وعنه انه کان یقال له فیقول قبل الله منا ومنکم وکذا عن ابي امامة وواثلة وکذا عن اللیث لابأس به وکذا عن عمر الصغیر تقبل الله منا ومنکم فلا ینکر (شد) یستحب یوم الفطر للرجل اثنا عشر شیأ الاغتسال والسواک ولبس احسن ثیابه والتختم والتطیب والتکبیر وهو سرعة الانتباه والابتکار وهو المسارعة الی المصلی والافطار بالحلو قبل الصلوة ولولم یاکل قبل الصلوة لایاثم وان لم یاکل بعده الی العشاء ربما یعاتب علیه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة فی مسجد حیه والخروج الی المصلی ماشیا والرجوع فی طریق آخر والاضحی کالفطر فیها الا انه یترک الاکل حتی یصلی العید وهو سنة وکانت الصحابة رض یمنعون صبیانهم عن الاکل واطفالهم عن الرضاع الی ان یصلوا وقیل هذا فی حق من یضحی لیاکل من اضحیته اولا واما فی حق غیره فلا (مت) المتطوع اقتدی بالمفترض فی ایام التشریق یکبر معه تبعا (شمر) توجه الرستاقي الی المصلی لیلا من فرسخ اونحوه یبدأ بالتکبیر اذا طلع الفجر وتوجه الی الجبانة قال رض الصواب ان المسبوق یکبر اذا فرغ عند الکل فقد اطلق الکرخی انه یکبر بعد القضاء (جت) ولا یکبر المسبوق حتی یفرغ وقال ابن ابی لیلی یتابعه (شد) مثله وقال ابن ابي لیلی یکبر تبعا للامامه ثم یکبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن یکبر تبعا لامامه ولا یکبر بعد القضاء (کص صبق) ویستمع القوم لخطبة العید وینصتون لانه یخاطبهم ولکن لایکره الکلام کما یکره فی خطبة الجمعة وتعجیل صلوة العید واجب وما خص عید ادون عید * باب قضاء الفوائت * (شمر) یعید صلواته المؤدات احتیاطا لاحتمال فسادها فالاولی ان لایفعل ولو فعل لایاثم لکن لایصلیها فی الاوقات المکروهة (سی فع) یکره ذلک لانه امر لادلیل علیه (سي شمر) صلی مسافر المغرب رکعتین شهرا ثم علم انه لایجوز سقط الترتیب (سي) امرأة ترکت الظهر فحاضت فی العصر ثم طهرت سقط الترتیب وعنه لا یسقط الترتیب وکذا

لا يسقط لو فاتتها ثلث او اربع قبل الحيض ( ظمـ ) مثله ( مت ) وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف و رواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضاءها ( صح ) وهذا بناء على ان الاعتبار فى الكثرة بالمدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها ( صح ) فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رض لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب ( فع كص ) مثله ( شمـ ) وكذا من اغمى عليه اكثر من يوم وليلة ( كص ) وكذا الوسسح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة ( بط ) بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية ( ظمـ ) الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هى الاولى ولو فاتته صلوة ونسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب ( صح ) وبه نص ابو يوسف وفى رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عند حماد خلت ساعات بين الفائتة والوقتية فى التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب ( شمـ ) صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها ( فع ) التنفل اولى من قضاء الصلوات التى فسدت فى قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التى صلاها فى شبابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسى لا يستحب قضاءها قال رض الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف من المجتهدين ( خو ) اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لا بعده ( يت ) القضاء اولى فى الحالين ( ط ) مسجد على الصورة وكان فوق رأسه بحذائه وامامه فى الحائط او الستر صح يكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة ( شح ) صلى خلف امام يلحن فى القرأة ينبغى ان يعيد ( ط ) يكره للانسان ان يقضى صلوة عمره ثانيا قال رض هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف فى الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة ( كبح ) من يقضى الصلوات احتياطا لشبهة الاختلافات يصلى المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات ( بخ ) فعمـ ) مثله علاء الخياطى ( ظت ) يصليهما ثلثا ( فتح ) صبى بلغ وقت الفجر لم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر ( بمـ ) شرع فى المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا

الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه (خلك) وضعه في العشاء والفجر ثم قال اختلف فيه شفعوي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابيحنيفة رح (خج) على اي مذهب قضاها جاز (مح) عليه ظهر يومين فنوى احدهما لابعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة (عك) يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا (خو) يقطعها لادائه الى تاخير المغرب وانه مكروه وفي صلوة التقى ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابيحنيفة خلافا لهما (شبز) مثله (مح) عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها وللوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية (فسح) لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها (مح) صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لايعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت *باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها* (فسح) سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فضلي رعف في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم بنى ولو غسله من نجاسة اخرى استانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوزه منه الى حوض آخر يبني (حلك) عطس فسبقه حدث يبني (فسح) سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها بنت في قول ابي يوسف خلافا لهما (جب حم) احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به (عك) الباني اخذ نعله ليتوضأ او شيأ اخر فسدت (س) احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزأ مع الحدث ولو تاخر محدودبا منخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالاية التي ينتهي اليها فسدت صلوته وصلوتهم لانه قرأة بعد الحدث وهو اداء الصلوة مع الحدث (شب كص) ذهب الى البناء ثم وقف ويتفكر في امر دنياه فسدت (كص مت) ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني (شب) ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت لانه مكث غير محتاج اليه كرخي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس (شب) استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم (م)

هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو * باب فى المسبوق واللاحق * (فع) تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لاتفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق (بم) وكذا اذا ارتد الامام (بخ) ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجانى ولا تفسد عند ابى حفص الكبير (نمر ظث) سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه (ظم) وكذا قبل شروعه فيه يتشهد (فع مت) المسبوق يخالف اللاحق فى احكام منها مسئلة المحاذات ومنها اذا نسى الامام القعدة الاولى ياتى بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك الامام او احدث عمدا فى موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابى حنيفة رح وفى اللاحق روايتان قيل والاصح انها لا تفسد ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا فى صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفى اللاحق روايتان ومنها اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفى اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفى اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفى اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا فى الصلوة ماء فكذلك واما اذا انقضى مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر وصلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما فى الفجر فسدت صلوة المسبوق وفى اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنىً ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت صلوته وفى اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما بعد فراغ الامام يبنى المسبوق وتفسد صلوة اللاحق (بو) لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقى قائما فلما قرأ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعد ذلك ما يجوز به الصلوة (فبخ) شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوى الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق * باب صلوة المريض * (شم) مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه (فع) مصل اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا (فع فع شه) مريض

لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي (فع) اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة (فع) عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ولم يجد احدا يوضيه او ييممه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة (شم كح) مثله (شم) مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام (ظم) ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا (ط فج) يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد (شح) مثله (صح) مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة (شح) اخذه شقيقة فلا يمكنه السجود يومي (خو يت) ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم (ظم) مثله (فع شح) عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة الغياثية اغمى عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة ثم اغمى عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام ايا ما للفصل (شص) عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (كص) سقى البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد (بو) سجد على وسادتين او ثلث وفرضه الايماء يجزى عن العذر الممكن قال رض فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بالقدر الممكن * باب الجنائز * (شط) اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن (فع) اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه (بج) اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطي الى القراء والشعراء والتائحات الحضار في التعزية ويبني فوق القبر بالنح بناميك او حانوتا او خطيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه ولا يمنع جواز البيع (عك) اشتري احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يقبر فيها الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة (بم) امت امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد (نظ) لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الله عاد

بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لاباس به (ظ) ولايقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رض لانه يشبه الزيادة فى صلوة الجنازة (عس شح) حضرت وقت صلوة المغرب جنازة يقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب (شدحم) يقدم سنة المغرب (بح) حربى دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل ولوصلى غير الولى فاعادها الولى ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى مرة اخرى ولوجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولوخافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن (بح) ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه تقدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد (جت) عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكرها فى المجرد وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذاكان لجوار وقرابة وصلاح مشهور والا فالنوافل (علك فك) افضل صفوف الرجال فى صلوة الجنازة آخرها وفى غيرها ولها اظهار التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول (ظم) لولم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا (عس) ويكره دفن ميت على ميت بعد ماهيل عليه التراب اذالم يجعل بينهما حاجز (ظم) لايكره (فع) وجد راس ادمى لا يغسل ولايصلى عليه ولوغسل صار الماء مستعملا وغسلته الحائض لا يكره عند ابيحنيفة رح وكرهه ابويوسف ولوكانت محدثة لايكره اتفاقا (مت) مات فى بيته فقال الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فى بيته من حوائجه وهى مقدمة على حق الورثة (شب) يقول بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام مايقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوة (بو) لاقرأة فى صلوة الجنازة وفى التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولوكان ساكتا يجوز صلوته (صح) ولوزاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابيحنيفة رح انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه (جت) ولوكان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم

اثنان خلفهما واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله (شح) ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن (مت شم شد فع) كراهة تحريم (عت) هو تارك للاولى (شم) كرهت صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم (شد) كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا (عس) ولا اعتبار للاستهلال في البطن (شب) سبي صبي مع ابيه الكافر ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لايصلى عليه لتقرر التبعية بالموت (صح) والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا (فبح) السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات (بم) مقابر بلغ اليها حطام لايجوز نقلهم الى موضع آخر (شي) صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لايجب ستره ويباح النظر اليه وكذا بعد الموت كرخي قال ابو يوسف رح في الجارية العظيم والرضيع لاباس به ان يغسلهما الاب والجد والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا بأس به ايضا (بو) اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لايجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها (عت) التابوت في بلادنا افضل من تركه (شبز) اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت لرخاوة الارض ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد (بح) ولو مات ولاشيئ له ووجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رض كالعبد والزرع والنخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لايرجع اذا فعله بغير اذن القاضي (عس) يجب منه سواء انفق من تركته او مال نفسه (خج) مثله (مت) انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه (صح) ومن قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه

*باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار منه في الطهارة والصلوة* (نم) يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء (ظم) مثله (سي اشم) لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا (بو)

اخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها تأثم (فع ظم) عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلى فى ثوب الديباج (شبز) مريض لوصلى قاعدا امكنه سنة القرأة ولوصلى قائما يعجزعنه فالاصح ان يقعد (مت) قال ابن مقاتل لوعلم انه لوقام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر الفاتحة والسورة فعندنا فى قياس قول ابى حنيفة رح لايجزيه الا قائما وقال محمد رح لايجزيه الاجالسا بناء على قدر فرض القرأة (فتح) وعندى ان فى قياس قولهما يعنى ابا يوسف ومحمدا رح ان قدر على قومة لا تسع لثلث آيات يقوم عندي حتما تلك القومة فيؤدى فرض القيام ثم يجلس فيؤدى فرض القرأة الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قرأة عليه وكذا فى الاخرس والامى وليس عليه ان يقرأ بعض القرأة قائما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القرأة شرعت اما قائما واما قاعدا (فتح) هذا هو اشبه الاقوال عندي قال رض ماحكاه (مت) عن غريب الرواية مختصرا ابقى منه شيئ لانه قال (فتح) لانقول يقرأ من ثلث آيات قائما ما يمكنه حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتادى بذلك ثم قال (فتح) وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه يتخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقى جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفى الشفاء عن فتاوى ابى الفضل وغيره به جراحات لوصلى فى المنزل قاعدا بغير قرأة لا تسيل وان وجدا حدهما تسيل يصلى فى منزله قاعدا بغير قرأة (جت) بحلقه قرح اذا سجد سال لم يسجد عند ابى حنيفة رح وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لوقرأ والاصح ان محمدا رح مع ابى حنيفة رح (بح بم) به وجع السن وانما يسكن مادام يمسك فى فيه ماء باردا او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجده يصلى بغير قرأة قال رض وكذا فى تكبيرة الافتتاح ولوكبرتكبيرة الافتتاح سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة (بو) يلحن فى قرأته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلى ولايقرأ قال رض لوجاز تاخير الصلوة لاصلاح لاخرت شهورا واعواما وانه شنيع (شح) مسافر لايقدر ان يصلى على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلى بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشائخنا ويجوز التيمم لخوف فوت الوقت والرواية فى مسئلة النجاسات رواية فى التيمم لعدم الفرق وقياس ماروى فى التيمم يقتضي مثله فى النجاسة فاذا فى

* المسئلة روايتان (كص) اذا خشت فرجها تنجس علو رتها وان لم تفعل لتنسيل الدم تصلي مع السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها * باب مسائل متفرقة * (قع) ام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز (شمر) حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة (قع) الا ان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللباذي ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حتى معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة (مت) يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه (شمر) من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله جملة فيؤمر بقضاء ما ترك (صح) المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز (شمر) صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه * ورافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر (بو) قضى بعض المقتديين صلوته وقال ان الامام لحن في قرأته فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة (جت) وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة اوظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة اوكان عنده ان الشمس لم يزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر (ص) انه آثم في القبلة وعن ابي يوسف رح انه يجزيه

وكذا روى عنه فى من كان عنده انه محدث او جنب وعن ابى بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادى ركنا مع التيقن الاول استقبل والا مضى (كص مت) قام الى الخامسة فى الظهر قبل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون حتى يصح صلوتهم قالا ليس ذلك فى ايديهم ولو كان قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح انهم لا يتابعونه بل ينتظرون فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه ان قيد سلموا بانفرادهم (فع شم ضح كص) مريض دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم برأ لا يسترده نظيره (ث) دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا وعن قاضى المتكلم الهمدانى صلى فى الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وفى شرح (فص) اذا وجبت عليه فى غير الارض المغصوبة فاداها فى الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثى رح اذا ادى الصلوة فى الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة خلافية وفى شرح العمد للقاضى المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدى الصلوة بلا ستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الا ان ينتهى حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها فى آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولى صلوته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا (بح) صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفى الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعات الوقت اذا كان فى التاخير ضرر بالطالب (فع) عن ابى القاسم الحكيم من غزا فى هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لها (بح) من ليس له يد ولا رجل اصلا بالغ انجغرج لا يجب عليه الصلوة

* باب زلة القارى وانه تسعة انواع نوع فى ذكر حرف مكان حرف * (عك جت حم بو) قرأ ونحفذ بالذال المعجمة فسدت صلوته (عك) التحيات بالطاء تفسد وعن زين المشائخ وفخر المشائخ قال سبحان ربى العظوم لا تفسد (بو) تولوكم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله لا تفسد قال الشيخ وهو حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحياه والصلواه والطيباه بالهاء لا تفسد وهى لغة فان من العرب من يقول جاء فى البنون والبناه (عك) لو قرأ اعوذ بالله

من الشيتان او الشيل ان اذا كان فى لسانه نكنة لا تفسد (علك عث) الحمد ﷲ تفسد وكذا
اياك نعبت اوغير المغلوب والتحيات ﷲ اوالمتيبات اوالضلام اولم يلت ولم يولت اوالصراتا وعبده
ورسوره (علك) الساليحين تفسد وعن القاضي الزرنجرى لا تفسد لان السالح الذى هوذو الصلاح
فلا يتغير المعنى (مت) وفى المستقين عامة المشائخ انه تفسد وقيل لا تفسد (مت) سألت جار الله عمن
قرأ وسطا او واصبغ اوصقراء اومصفرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد
السين طاء او عين اوقاف اوخاء جاز ان يبدل السين صاد اولوقرأ ورخمت لا تفسد لان رخم بمعنى
رحم لغة اهل اليمن ولوقرأ رحلة الشطاء تفسد (علك) قرأ اللهم سل فى التشهد الاول اونسطغفرك
اونخنع ونشجد اونتوكن او نسعى اوالعذيم تفسد (عس) واسروا بالسين لا تفسد لان الاسرار
يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اى واظهروها ولوقرأ كثيبا مهيبا مكان مهيلا لا تفسد
لان المعنى لا يتغير (بو) ربنارك الحمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف الحمد ﷲ فانه
ثلثة احرف غير رمغضوب تفسد قال رض يحتمل ان يكون فى المسائل ان الراء واللام من مخرج
واحد فلا تفسد لهذا وفى قوله ايضا الحمد ﷲ (بو) قرأ السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى
ولوقرأ الصاد سينا فى كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناءها على
الصراط لا يصح لان السين فيها قرأة مشهورة وليس بلحن (مت) قرأ مسيد بالياء فهى لغة بنى
اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمد اواردت عن افعل كذا
ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيفة يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على
عمر رض فقال له قتلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر فقال بعض جلسائه وهى لغة بنى عقيل
وتميم يجعلون الضاد زايا فى كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنواسد يجعلون مكان كاف
الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة
وقيس وتميم يقولون فى كشطت قشطت (سعـ) فعلى هذا اذا قرأ ذلك فى صلوته لا تفسد عند
ابيحنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان مثلها فى القرآن (فع شمد) قرأ فى التشهد الاول
حميت مجيت تفسد (علك) اللضين مكان الذين تفسد وكذا الصمت وصوله وفى السلوات يعيد

احتياطا (شمس) قرأ بلى البصر مكان الراء لا تفسد (كص) نشوسا مكان الزاء لا تفسد قال ابن دريد نشزت المرأة ونشت ونشصت بمعنى (جمت) عن ابن مقاتل قال لمل حمده فى الرفع من الركوع ارجوان يجوز قال رضى الله وهذا احسن فقد ذكر (شح) ان من الصحابة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمل حمده باللام وهو لغة بعض العرب عن صدر الايمة المكى وزين المشائخ لفسزت بالزاء لا تفسد قال رض سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الايمة المطرزى قدس الله روحه عمن قرأ فى صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كما فى اول خوارزمية الجلد اوخيما كالذي فى آخر خوارزمية الرجل اوالباء باء كالذي فى اول خوارزمية الهمزة هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رأيه على انه لحن مفسد قلت ينبغي ان لا تفسد على ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسد الصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى (عح) قرأ فيربا ع بالعين المهملة لا تفسد لان البعو هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد

* باب فى ذكر كلمة مكان كلمة * (مت) سالت البقالى النحوي عمن قرأ فى صلوته لا يشقيها مكان لا يصليها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية معناه لا يشقي هذه الشقاوة كما فى قوله لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرأ وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة (سم) قرأ فضربنا على آثارهم مكان اذانهم تفسد (بو) قرأ ما تنزل الملائكة مكان قوله ما ننزل الملائكة اووعد الله قيلا مكان حقا تفسد (عس) قرأ سائحات سيبات مكان ثيبات تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة بخطأ القاري اصلا ومنهم من لا تفسد اذا كان مثله فى القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلثة ان الفتوى فى مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله فى القرآن * باب فى التقديم والتاخير واللحن فى الاعراب * (فع عس) قرأ اذ الاعناق فى اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرأ ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرأ وباركت بالكسر ينبغي ان لا تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة

والمبادات وفنا ورضا مكان الناصية والباد ي وفني ورني (شمـ) قرأ وما ارسلنا من رسول الا نوحا يعيد قال رضى الله تعالى عنه و على ما ذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد (مت) عن زين المشائخ قرأ ليغيظ بهم الكفار بالوغ لا تفسد لان بابدال الحركة لا يتغير الكلمة عن سننها عن زين المشائخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص * باب فى الوقف والوصل * (فع علك) قرأ سبحان كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا (بو) اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا يضره والافلا وهكذا الجواب فى امثاله * باب فى حذف الحرف والزيادة * (فع حمـ) قرأ وتعال جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفى بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو (علك) وجار الله والصلاوات لا تفسد وكذا الوقرأ وطور سنين بحذف الياء لا تفسد (علك) ولو قرأ نستعنك او ونؤمين بك لا تفسد (عس) وكذا انى اصطفيناك مكان انى اصطفيتك جار الله وقرأ وعافنا فيمن عفيت او قرأ فيمن هاديته لا تفسد لانه اشباع للفتحة (علك) فى الاخلاص لم يالد فالاعادة احوط وفى قوله نشكروك ونكفروك ونتروك يعيد (كص) قال ابن المبارك قرأ يلد عواليتيم لا تفسد على قياس قول ابى حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا فى كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرأ وفى السماء رزقك او اذا وقع الواقعة اولا ترفعوا اصواتك بحذف الميم وجميع ما يجرى على لسان القارى من هذا النوع من الخطأ جازت صلوته عند المتاخرين وقال الاخرون هذا غير ما اراد الله فتفسد * باب فى المتفرقات * (مث) قال زين المشائخ ولو قرأ الله اكبر مشدد الا تفسد وهو لغة بعض العرب فى الوقف يقول فى جعفر جعفر وعن فخر المشائخ مثله جار الله وردما ومدين بتشديد الدال تفسد (عث) قرأ وترجمت بتخفيف الجاء تفسد وبه جار الله (حمـ علك) لا تفسد (فع) عن زين المشائخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغى ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا (بو) قرأ هو الذى من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن فى صلوته ثم تردد انه مفسد ام لا يمضى فى صلوته ثم يستفتى (شمـ) وان تردد فى حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك نقلد مر (علك) من قال لا ادرى

كيف كانت قرأتي من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعت رحمة الله لا نهاية لها قال رض
اشار الى انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال
لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد (عتمج) قرأت عجوز الفاتحة عند (علك) فقرأت فيها ما يفسد
الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاءها لان الخطأ عند الشافعي
لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرحي هذا حسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذت
من مذهبه ان الخطأ لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه قد خرج
من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم
بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من رأى غيره
في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه (فتح) قرأ وهو التي خلق السموات
مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد (كص صح) يجب
على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلوته فان قصر فيه
لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذروا اما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ
الحمد والرحمن بالهاء والخاء او المغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي
ان يجتهد واحتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بغير قرأة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت
صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القرأة لكنه لا يقتدي
به غيره روى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهر قال ابوبكر الرازي لو صلى
الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم يجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه
قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب * كتاب الزكوة * وانه
يشتمل على ستة ابواب * باب فيما يجب فيه الزكوة * (فع عت ملهد) المعتبر في الزكوة وزن
مكة قال عليه الصلوة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة (يمب) فعشرة دنانير
بوزن مكة ينقص عنده ثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيه
الزكوة وفي فتاوي الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم

فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثناعشر دينارا ( جت ) بعث العبد في حاجته قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه ( بق ) الذهب البيغوني اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجب زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله و يجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعزوا على قيمة ( فع عك ) له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة * باب في اداء الزكوة والنية * ( عح ) له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه ( بو ) مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله نص بهذا جواب ( عح شم فع ) له والدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره ( عك ) عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم ( عمت ) دفع لمحترم زكوة ماله وقال دافعته اليك قرضا ونوي الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان ( عك ) لا يجزيه ( يت ) يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال رض وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في ( جمت ) في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما ان كان يا خذه الظالم على غير جهة الزكوة ( ص ) وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه ( ش ) لان العبرة للنية فلا يعتبر بلفظ الهبة ومن امتنع عن الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك ( مت ) وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه ( فك ) امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي رح يوخذ جبرا ( فج ) في اماليه الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة

والاظهار فى التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابوبكر محمد بن الفضل رح الافضل ان يؤدى الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هؤلاء لايضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيت الاسلام * باب فى حولان الحول * (فع ظم) العبرة فى الزكوة للحول القمري فلوابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان * باب من يجوز دفع الصدقة اليه * (كبح) له نصاب على غائب اوفى بيته وكان ابن السبيل فله قدر يكفى فى المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه (بح) صبى له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه (فع فلث) دفع زكوة فى مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها (يت حم) لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصى ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا (عك) صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (ظم) صرف زكوته الى ام ولد غني فذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه * باب فى الخراج والعشر* (يت) استخلص نفسه عن عهدة الخراج شفاعة اوغيرها لا يلزمه التصدق ويعذر فى صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتى والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه (عك) ترك ارضه المزروعة بعذر فرباه رجل باذن الوالى حتى استحصد فالريع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض (شم) اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع (ط) مثله (عس) جبى العامل الخراج من الاكار مالم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض فى يده فلم يصر متبرعا (ظت بم) لا يرجع الاكار عليه فى ظاهر المذهب (عس) اشترى ارضا وقد بقى من السنة مالم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع (بح) عامل البراءة بالخراج اخذ ما فى براءته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السغدي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها (يت) اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالى ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره

(من فع) في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لان ثمه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى قالوا وكذا من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر ولا كذلك ههنا (عس) ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم فان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رض فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية (عثج) مقطع اراض من الديوان ان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك منه (عك) ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك (يت) مثله (ظت) خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابرأه عن الاجرة (سج) اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب (بو) الجريب كردة بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا (جمت) الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة قصبة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام (بخ) دفع الوالي الى رجل ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله اولديوانه اولوال آخر بعده طلب ذلك (فح) الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

## باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقه

(بو) من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم (ط ق) مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رض هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق (فح) في امالية انه

يؤدیها سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد نفسه والا فلا وفيه شك انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة فى وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن فى قبيلته الغنى من هو احوج منه يضمن باخذه فى الحكم اما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك والله اعلم * كتاب الصوم وانه يشتمل على ثمانية ابواب *

* باب فى نية الصوم * (خسج) نوى فى صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته (مت) ولا تفسد الصلوة (عس قب) والصفار اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه (جت) والصحيح فى النسيان قبل النية انه كما بعدها (شب) لم يجزه * باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد * (فع جمع) لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم (شص) وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه الصلوة والسلام قال من اتى كاهنا اوعرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى التهذيب على مذهب الشافعى ولا يجوز تقليد المنجم فى حسابه لا فى الصوم ولا فى الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان (شح) الشرط عندنا فى وجوب الصوم والافطار روية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين (مث) فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا

* باب فيما يفسد الصوم * (فع) وضعت الكرسف فى الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو فى حكم الخارج ولو دخل حلق النقار حجر مثل الحمصة من نقره فسد صومه وكل الوتنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه (خلث) لا تفسد (شح) فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله فى فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقى فى الخيط عقد البزاق وفى النظم يفسد (فك قسج) نزل المخاط الى رأس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد (فع مى) استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد (شص) اكل اوشرب اوجامع ناسيا لم تفسد فى الفرض

والنفل وقال مالک يقضی الفرض * باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه * (ظم شم) حامل رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغی ان لا يلزمها الكفارة (بم) تلزمها (نم) وكذا لو رأت الدم قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما فافطرت على ظن الحيض ينبغی ان لا يلزمها الكفارة (ظم فع) عليها الكفارة (فك) ظننته دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته فی ايام الحيض او لا (فع) طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين اوثلثة ثم رأت الدم فظننته دم نفاس او دم حيض فافطرت لزمت الكفارة عليها (بم) استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف فی الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعی شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فی قول ابی حنيفة رح الاول وهو قول مالک والشافعی (عك) ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد فی الحرة قولا واحدا والاصح فی الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها (فع) تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة (شم) اكل عجينا بالخ فی بخ مع هميئک لزمته الكفارة (فع) ولو افطرت فی كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت فی ذلک اليوم لا ينقطع التتابع (ظم) من اكل فی رمضان شهرة متعمدا يومر بقتله (شم فع) رأى الهلال فی آخر يوم من رمضان قبل الغروب وافطر متأولا بقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا الروية فعليه الكفارة (فبح) فی (شح) خلافه فقال لو رأى الهلال فی الثلثين نهارا لا يفطرون فی قول ابيحنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل (فع بح) عادتها فی الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع فی كفارتها لانه نادر (بح) افطر فی رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلک وبه ايمة امصار (بح) وغيره قال كلما اشتريت امة او غلاما وقد دخل فی ملكی بای طريق من الطرق الشرعية فهی حرة او حر وقد وجب عليه كفارة الظهار والافطار وهو غنی لا يجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر فی (جمع) فی الظهار اذا حلف بعتق كل مملوک يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدک عنی بكذا فيجوز ولا يحنث (عك)

جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة (شج) فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عند هما خلافا لابي يوسف رح كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا تجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها (ش) جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل اولم ينزل خلافا للشافعي (بم) لف ذكره بخرقة فجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل (حم) ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه (ط) كفر (بت) ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر (عم) لا كفارة عليه (عت) الاصح انه لا كفارة عليه (فك) سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم * باب في المبيح للافطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم * (شم) رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها ان تفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا (بم) الحائض تفطر سرا (بج) خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار (جمع) اشتد مرضه كره صومه (فع) ان ازداد عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين (عت) الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء ويفترض في آخره (بوعك) المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض (جم) لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء (جمع) اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه (بف بق) وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه (سح) في كفارة اليمين يمنعها عن

الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا اكل صوم وجب من جهتها وكذا الغيل الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار ويتعلق حق المرأة بها (خج) سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم (ط) ان شاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما * باب في النذر والشروع في الصوم * (بق) نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له (ط) لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر المعين (ط) وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو به صائم وعليه صوم يوم لقدوم فلان * باب الاعتكاف * (خج) قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى * باب صدقة الفطر * (شمر) عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل وتكون نافلة (فع بخ) تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها (فعم) له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يود الى الثنا لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن (بخ) هذا الجواب وتردد فيه (بخ) وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر (بق) تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال (خج) عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة (طش) يجب صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون (خج) تزوج امرأة على عبد وسلمه قبل يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره (ش) مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما (ظمر) لانها جواهر ولا على للبضعها فيما لا عيادة وتعزين بها للزوج

فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا (عمح) لاشيئ عليها * كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة ابواب

* باب فيمن يلزمه الحج وموانعه * (فع بح) له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها

ويكفيه وعياله فى السنة غلة بعضها وفى قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بما يحج به لزمه الحج وفى روضة

الناطقى من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله قوت

سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن فى السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا فى غيره او وسع منه

ويحج بالباقي لايلزمه الحج وان فعل فهو افضل (فع شب) فقد المحرم يمنع الوجوب فى ذمة المرأة كفقد

الزاد والراحلة عند ابى الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء عند البعض فى (بو)

للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة (بح) وغيره يجب الحج وان علم انه

يوخذ منه المكس قال رض ولا اعتماد الا على هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به فمتى يعمل

بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخى عمن وجب عليه الحج الا

انه لايخرج لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن احد يعنى ليس بعذر

لان البادية لاتخلو من الافات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال

ابو القاسم الصفار لا شك فى سقوط الحج عن النساء فى هذا الزمان وانما اشك فى السقوط عن الرجال

وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج قرامطة الاولى قال والبادية عندى دار من

دور الحرب (ت) وعن ابى عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا

وكذا سنة وقال ابو بكر فى زماننا لا اقول الحج فريضة قاله فى سنة ست وعشرين وثلثمائة (مت)

وافتي ابو بكر الرازى ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا فى هذا الزمان وبه الوبرى والترجمانى

الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى بخراسان وعن ابى بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تع

فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردونى ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه وعن ابى

سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى انى قضيت فريضة الله تع من نفسى وقال

ابو القاسم الحكيم من غزا فى هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة

ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة (زت) انكان الغالب فى الطريق السلامة فالحج فرض وان كان

الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال رض وعليه الاعتماد (بح) يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلايقدر عليه الا بعد الاستراحة فكذا وله زاد وراحلة لايجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لوكان يضره الهواء البارد وينجمد بلغمه بالبرد محموشي اي يصير ضيق النفس * باب فيما يحرم على المحرم ومالا يحرم * (فتح مل) لاباس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام (مس) مثله وله نزع سنه اذا اشتكى * باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج (علث) دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلك فان كان هذا لخوارزم فلايضمن ويضمن (يت) اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيأ معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيئ المعين لايفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيئ المعين ليزيد والذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ (فع) اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي (فعمـ بخ) اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف حيث يراه الفقهاء ومن وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلايدفع بل يمسكه عشرسنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر * باب في مسائل متفرقة (مت ظمـ) صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (فع) قال السمرقندي قال بعض فقهائنا ان حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * كتاب النكاح وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا * الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح ومايتعلق به (فع) قال لاجنبية بالفارسية اخشوقاريم ما برا ذينار فقالت قازين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لايصح حتى يصرحا بالنكاح او مايقوم مقامه (فع شمـ) قال لها اخشوا قاريم ماني نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال

الزوج آرقامين يا جفازين ينعقد النكاح (فمج) قال لها بالهراما ناسيدج فى سد دينار فقالت هى امابهرادينار بحضرة الشهود صح (شمر فع) قال لاخر بالهرها فرنيد يا ذغدام فى صد دينارون كابين فقال الاخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب هافرنيد فى نكاح لانه صار متعارفا فيه (ط) فى نحوه اختلف المشائخ (شظ) وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال بالهراهى ها فرنيم فقال لها فرنيد فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح (شمر) قال زوجتك بنتى بكذا فكان ساكتا فقال لهاب المرأة ادفع الي المهر فقال الزوج شماد فهو قبول فى المجلس وبعده لا يكون قبولا (فع سي) ليس بقبول (فع) خطب لابنه الصغير لكن قال فى العقد هل زوجتني بنتك بكذا ولم يقل لابنى فقال ابو المخطوبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح (شمر) قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسى منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه اوجانبها (ن) ابوبكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضى الولى فكبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز عندى لان قوله تزوجتك يستوى من الجانبين فى جواز النكاح وقال (ت) لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا (بج) قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رض وهذا مستقيم على احدى الروايتين فى البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين ففى بطلانه روايتان (بم) ان كان حمل زوجتى بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح (تسج) قالت زوجت نفسى منك بعد انقضاء عدتى لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل (بس) له بنتان يم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتى منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيأ بل دفع اليها المهر فى المجلس فقبول (بم) مثله (قبب) لا ينعقد (فمب) قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزنى بمن ده فقال شاباش فان قالته استهزأ فردوا نكان فيه دلالة قبول فقبول (بم) لا ينعقد (فمج) قال لها زن من باش فقالت باشيد كيرا وقال خويشتن بمن دادى فقالت دادم كير ينعقد اذا اراد به التحقيق (عمس) قال لامرأة السلام عليك يا زوجتى فقالت السلام عليك يا زوجى بحضر من الشهود لا ينعقد (بج) قال لها هل زوجتنى نفسك بكذا فقالت بالف لا ما لم تقبل بعد فى النتف يحتمل ان يكون النكاح ظاهرا وان .

يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولى رشيد وان يكون بشهود عدول

* باب في الشهود * (بم) زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد من المولى جاز وكذا

في الامة (بح) لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذ نا رض فيهما روايتان (فح) فضولي

زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف

المشائخ والاصح انه ينعقد (بم) تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في

البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل * باب في نكاح الصغار والصغائر * (بح بم) صبي تزوج

امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لا له ضمان قول

(بم قب) زوج بنته البكر البالغة برضاها فاخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس

لها انكاره لان الاب ماذون بشرى الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت اولم تعلم انه اشتراها من مالها

(بم) زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل وقال رض وينبغي ان يكون

بالاتفاق (ط) رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك

فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما

الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو (ظم) ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح (عص)

لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بنت زوجها وان كان الزوج صغيرا * باب في نكاح

الابكار * (شم فع) استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها

وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز (فع) استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه

جاز ان عرفت الزوج والمهر (شم) مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها

الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز (ط) سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب

كسكوتها عند نكاح الاب (بح) ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا

(شم) قال لها عمها الذي هو وليها لا غيره هل وكلتني في امرك ان ازوجك ممن استصوب فسكتت

فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا صح وهل رضا (بم) زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها

فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا (قب) انه رضا (بم) سكوت المعتقة البكر

لبالغة عند استيمار مولاها رضا (بح) امتامرها فى نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان تزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

* باب فى الاولياء (شم) يجوز لاحد الاولياء المستوين فى الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون (قب) ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (ط ن) عن عطاء السغدى الاخت لاب وام او لاب اولى من الام فى تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتى من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهى الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابيحنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم قال (بم) وماذكر شيخ الاسلام عطاء السغدى من الاجماع فمستقيم فى الاخت لافى العمة لانها من ذوى الارحام (بم) ولا يجوز لوكيل الاب ان يتزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها * باب فى الكفاءة * (شم قع) صبي لرجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليها ردة (شبه قع) غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح (بم) زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضى احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء (فح) الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو * باب فى الشروط فى النكاح * (بم) زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد رح صحيح لكن لا تحل للاول وفى المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل (فح) قالت زوجت نفسي منك بكذا على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح (بح) تزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح * باب فى حرمة المصاهرة * (شم) نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة (بم) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال فى ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة (ظم) صبى قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابى جعفر ان كان الصبى يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت

بنت خمس سنین لا تثبت وفی بنت التسع تثبت وکذا فی بنت السبع ان کانت ضخمة مشتهاة والافلا (ط) اد خلت ذکر صبی فی فرجها والصبی لیس اهل الجماع تثبت حرمة المصاهرة (ط) قبل المجنون امرأته بشهوة او السکران بنته تحرم (تج) وبحرمة المصاهرة لا یرتفع النکاح وکذلک بالرضاع حتی لا یحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتارکة والوطی فیها لا یکون زنی * باب ما یجوز من الانکحة وما لا یجوز * (شم) اهل الحرب الذین هم یقرب دار نا معطلة فلا یجوز للمسلم ان یتزوج من نسائهم (عك) مثله (بح) تزوج امة ثم حبلت بهالم یجز وفی الجامع والزیادات یجوز وبه (ظث عح) وقوله فی مختصر القدوری ولا یجوز الجمع بین امرأتین لو کانت کل واحد منهما رجلا لم یجز له ان یتزوج بالاخری فی الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملک الیمین (بم) شفعوی المذهب تزوج بحنفیة بغیر ولی لم یجز وعلی عکسه جاز (بح ظت) یجوز المناکحة بین اهل العدل وبین اهل السنة الذین یقولون بالرویة عند فقهائنا سئل الحسن البصری عن التزوج بجنیة فقال یجوز بشهود (حم) لا یجوز (عك) یصفع السائل لحماقته * باب فی النکاح الفاسد * (بم) اتت بولد فی النکاح الفاسد یثبت النسب بغیر دعوة (شی) الخلوة فی النکاح الفاسد لا توجب المهر والعدة فی الشامل اذا اتاها فی الدبر فی النکاح الفاسد لا یجب المهر لانه لیس بمحل النسل (خج) تزوجها فی عدة غیره ودخل بها فعلیه الاقل من المسمی ومهر المثل وعلیها العدة ویثبت الخلان (صغر) قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة فی النکاح الفاسد من الوطی الاخیر وهو قول زفر وقال الفقیه ابو جعفر هو قول ابی یوسف من وقت الفرقة (بم) من وقت المتارکة وعلم غیر المتارکة شرط لصحة المتارکة وهو الصحیح حتی لو لم یعلمها لا ینقضی عدتها (بم) المتارکة لا تکون الا بالقول کانت مدخولة اولم تکن حتی لو ترکها ومضی علی غیبتها سنون لم یکن لها ان یتزوج باخر (فتح) ذلک فی المدخولة وفی غیرها بتفرق الابدان وهو ترکها علی قصد ان لا یعود الیها (بم) فی النکاح الفاسد یستبد کل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المرأة فی المتارکة لیس بشرط فی الاصح کما فی النکاح الصحیح وبه (ظم بح) وانکار الزوج النکاح بحضرتها متارکة والا فلا کانکار الوکیل الوکالة هکذا عن ابی یوسف رح وقول المرأة عند خبر العدة من ازوج بیزارم متارکة

* باب فی الرضاع * (فع سی) امرأة كانت تعطی ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديی لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الامن جهتها جاز لابنها ان تزوج بهذه الصبية (فع) زنی بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في (ص بم) مثله ولو ارضعت ابن رجل للمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه (بخ) ارضعت صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه * باب في المهور * (شم) تزوج بامرأته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر (فع) يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود (فع شبز) افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها (بخ) قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا او ابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل (بم) مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها (فب) قالت زوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل (فبخ) مثله (بم) ينصرف الى عشرة دراهم (بخ) اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها (بم) عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ عامة المشائخ (فب) يصير حالا (فخ) مثله (عح) لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما داما حلالين (ج) المهر في عرفها غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت (بم) ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة (بم) وكل اخاه ان يتزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل (بم) ولو وطی المطلقة ثلثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطی مهر ان ادعى الاشتباه وعند كل وطية ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد (ط) قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه (بم) ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كاله (بخ) دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال

الزوج وديعة فالقول قولها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج (فلك علك) تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا (عس) تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر (بم) خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين (فعم) صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لايجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشته (شم بج) خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر (خج) يتاكد المهر (بج) افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر * باب الزيادة في المهر * (ط) الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح (فج) قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم (فج) جدد للحال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا (علك) ابرأيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من المهر الاول ويجب الجديد (فلك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد (خج) وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلاف ابي يوسف وقيل بالاتفاق لايثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف (علك حم) لايثبت الثاني * باب في نكاح الكفار والمرتد * (فج) مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي (فع علك) جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت (حم مثله (ن ت) تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول (فج) مثله (ط) تجبر على النكاح وبعض مشائخ بلخ منهم (جه فج) وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ايمة بخارا وبعض ايمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شاذان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين (شص) المرتدة مادامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق (مت) ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيأ للمسلمين عند ابي حنيفة رح ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا

فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا بأس به قلت وفى زماننا بعد فتنة التترة العامة صارت هذه الولايات التى غلبوا عليها واجروا احكامهم فيهم كخوارزم وماوراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب فى الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فتبقى فى يده بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكرا لمكرة على ما اشار اليه فى السير الكبير

* باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء * (بم فع) اذن لعبده فى التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا (خج) فيبقى ماذونا (بم) سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضى (بج) اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى (فع عك) اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها فى ملك المشترى فالمهر للبائع (عت) باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر فى رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك (جمع بو) المهر فى الثمن (عت) زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير فى تضمين المولى او العبد (شم) يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها (بو) زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر فى رقبة العبد يوخذ به اذا عتق فى الجامع التاجرى الامة كالحرة فى حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطى والنفقة * باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل * (شم) تزوج فى البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا (كص) والبدر الطاهر تزوج بلدية فى البلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك (بج) له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضى الله عنه هو الصواب وتاويل ما اجاب به (شم كص) والبدر الطاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذى اختار قول ابى حنيفة فى منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابى حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها (بج) امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها ولم يوف اليها لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه * باب فى الحضانة * (بج) الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور

اوكانت مطربة مالم يفعل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم تكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها (بخ) الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب احضار ما يخدمه فيشتريه او يستاجره (خج) صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها * باب في ما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق * (شمي) المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل (فع) قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بالفارسية حلال مي باروزدوا الاجازة بالفعل ان يدفع مايدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة (ظم فع قب) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول (ظم فع) وصول المنقول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة (قب) لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل (ق) حلف لا يطلق امرأته فخلعها عنه غيره فان اجازه باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث (شم) لو قال بالفارسية هركاه كه حلال پروزا جيان فلانة فهي طالق ثلثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين (بم) ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي (ط) عن نجم الدين النسفي رح كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الا ان جواب (شم بم) احسن سئل (شم) عمن قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة لي فهي طالق مني ثلثا قال هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث بدون الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر

قال بعض من كان هذ اقول لا اخبر له بعض (شمس) وذكر الامام مفتى النظر زمن الدين النيسابوري رحمه ان فعل الفضولى فى نحو هذ الا يفيد الطلاق (بم) قال لاجنبية هر كه تو را بنكاح من آرد بهر سه طلاق است او را بزنى خواست و وى بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق (فمح ست) قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلثا وان عقد لها فضولى فهى طالق ثلثا وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهى طالق ثلثا فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضى الله تعالى عنه ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولى ينحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فتبقى حلالا له ولو قال بالفارسية كه اگر فضولى نكاح كند فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون بالاجازة (قب) قال اگر فلانه زن من شود فهى طالق ثلثا فتزوجها له فضولى واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار (فع) قال فى المصاهرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال على حرام فعقد له فضولى واجاز بالفعل لا يحنث (قبج) قال بالفارسية كه هر زنى كه بنام وى آيد او قال ان صارت حلالا لى فهى طالق يحنث بعقد الفضولى قيل له اتترك مذهب نجم الدين النسفى رح قال نعم لان هذا تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضى الله عنه وهو الصحيح ولو قال هر زنيكه او را بود و باشد لا ينفعه نكاح الفضولى قال رضى الله عنه وسمعت (فع) فى مجلسين يقول قال لها اذا تزوجك الفضولى لى واجزته نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا ينعقد الا فى الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج لكننى واكثر اصحابه لم يعجبنا هذا الجواب (بم) ولو زوج اجنبى صغيرة لا ولى لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغير امره فقال ابنه ان كان ابى خطبها لى فهى طالق ثلثا لا تطلق (ظم) زوج لابنه البالغ امرأة بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان (بح) زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة (بم) مثله (قب) الا اذا لمسها او قبلها بشهوة ومنه اجازة مطلقا (فبج بح) زوجت نفسها بغير اذن الاب وبلغه الخبر فاخذ فى تجهيزها فهو اجازة (قب) صبية زوجت نفسها وليس لها ولى ولا قاضى ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ (فج) الاصوب فى زماننا فى حق من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ان يتزوجها بعقد الفضولى

ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاه ثم عصرنا مذهب الشافعي رح (بح) الاحتاج في تفاقا جازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي (بز) طلق منكوحة نكاحا موقوفا واحدة او ثلثا فهو اجازة (م) ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رح اجازة وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق (بز) زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك بجهة نكاح وقبضت فهو اجازة (صح) زوجه فضولي وبعث قوم المرأة اليه شيا فلبس بعضها فهو اجازة (شم) قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيأ قليلا ولو نصف دينار لا يحنث (فع) قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلث (فع) قال مشائخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يؤخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رح انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين اواذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل * باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا * (فع) عن الصدر رين البزدوي بيان محمد رطي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول (شن) ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة (شم فع يت) يحتال في التطليقات الثلث ويأخذ الوثيقة بذلك وتزوجها للاول بلا دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يشوه ويبعد (فع) فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج للاول فقال بقيت مطلقة بثلث ويعذر الفقيه (عت) المحلل اذا اولج الى مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل (ط) وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول (من) والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث الا بالدخول (فع عك) قال لها ان دخلت هذا الدار فانت طالق ثلثا ثم دخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا فعل غيرها لم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول (عن حم) لا يفتى قال في حق اسقاط الحد قضاء ويصدق ديانة (شب) طلق امرأته ثلثا ثم انكرها فهمتها فلها ان تتزوج باخر

العدة ديانة (عتـ) لا يجوز في المذهب الصحيح (عن) حلف بثلث ففعل انه لم يحنث وحلفت انه حنث وعلمت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال (عن) سألت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امرأة لا يوثق بها (ص) شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهد على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة (شى) قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله تعالى عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا تحل (عك) سال مطلقة ثلثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غيرما تظن نفيا للتوبيخ وتعبير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر (علك) لو قالت حللت لك او قالت حلالا له كرده لا يحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رض وهو الصواب * باب في النسب والعنين * (جص) تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولد او لم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه (بم) رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق * باب في غزل المرأة وما يجتمع بسعيهما لمن يكون * (علك) غزلت بجورقة الزوج باذنه او سكوته ونسجته اكرابيس فهي للزوج وان منعها وجعلها غزلته ونسجته بقولها وعليها قيمة الجورقة ولو نسج الغزل الزوج او دفع الاجرة الى الحائك لم يحل المنع لانه متبرع (عـ) عطا دفع اليها جورقة ونفقة لتتخذ ثيابا او تغزل غزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة (شح) غزلت القطن بامر الزوج فتحول له منديلا فماتت قبل النسج فهو لها عند القطن (خمج) لا يحل قرابة على امرأته بغزل

عليها ويشترى لها من الجوزقة فهى تغزلها ويدفع الزوج غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للتباع اولا تخاذ الثياب له فهى له وان كان لها فهى لها * باب فى الاموال التى تدفع فى المصاهرات والرجوع فيها * (علك) حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن فى العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة فى مثل هذا عزيمة فيما بينهم (فع) فى المبعوث بالى اثديك يطلبون فى عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا لمثل لامحالة وفى رساتيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرى العرف والعادة وينظرفى كل بلدة الى عرفهم (شمـ) بعث اليها شيأ معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته (مـ ضح) له طلب المبعوث (فع) له طلب العوض ان لم تعوضوه (فح) بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستغيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها (قب) ان كان بعث اليها ازبهر مباركباد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك (كح) خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن (فح) ان عقد النكاح فهو للابن يسترده (فع حمـ) خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نيته (بح) ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار (ز) بعث بهدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لايرجع (عصح) بعث الى خطيبة بالى اثديك وبعث قوم الخطيبة بيل المتوشط ثيابا برسم العيدية وقالت هى لك عيدية فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يحاسبون ويتردون الفضل ولايتردون ما انفقوا الى الضيافات من الجانبين (فع علك) العادة الجارية فى بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له فافعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه فى مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبة دنانير ثم اتخذ والده ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضه الى ثمن

الشيا ء والحناء والشمع لايقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لايقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ والهدايا (ظمت) بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان مهرا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما ما بعث اليه اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع (قس) تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة * باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس * (شمس) زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم (قسب) ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بل بمالك فالقول للاب (فحج) القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول قوله كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لايبيعه (ظبط) دفع الى ام ولده شيأ لتتخذ جهاز البنت ففعلت وسلمت اليها لايصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ يكفيها لها لثبوت الملك لها من المتخذ (بم) بعث الى الخطيبة دستفيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بقدر المبعوث جهازا (جج) له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستفيمان وهو اختيار الايمة الكبار وجمال الدين الريغدموني وبرهان الدين والدين الصدر الشهيد (نعم عت) ولو زفت

اليه بلاجهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث فى عرفهم (بخ) يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر بما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء (بخ فعمر) صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام (فع عمعـ) جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضى الله عنه الصواب والصحيح فى تسليم ثياب الختن ما اجاب به (بخ) انه اذا حملت الثياب التى اتخذت باسم الختان الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للروية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا فى الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختان الى بيته لا يثبت الملك لاخيه مالم يقبضها (علك) امرأة نسجت فى بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة (ظمـ) صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتربها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه (قب) ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن (بمـ) الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعث ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضى الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثانى بعد الزفاف فترجع (مجـ) دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن (ظمـ) بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من الجهاز يعنى لا رد وفليس له ان يسترد منها حيثما اذا بعث اليها على وجه التمليك (مجـ) افترقا وفى بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها مدة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ﴿باب الاختلاف فى صحة النكاح وفساده﴾ (فع خمج) تزوجها وكان فى الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين

تزوجتها ومنها رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر اذا لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كال المهر (ط) قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجان متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعى الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب (خج) في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر (بو) رجل تحته امرأة يدعى نكاحها غيره قبله وتصدقه الثاني لرغبته عنها ولغلاء مهرها ولا دخول هناك بينهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلابد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر (مد) يدعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له * باب في القسم بين النساء * (فك) رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها (ظم) مثله (ش) لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعى قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج بثلث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها بصحبته احيانا من غير توقيت * باب في مسائل متفرقة * (فع) قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الا ان يترك ذلك بعد النكاح (فع) البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل له لانه يفترض عليه فلقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه * كتاب الطلاق * وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا * (فع) قالت له احلف على بطلاق فقال احسبيه محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قال هفت دهباره زد يقع ولو قال هفت هيد غفتي لا يقع (علت) مثله (خج) مثله (عت)

فيه اختلاف الصحيح انها تقع لانها للتحقيق (ت) مثله (حم) فتوي البقالي قالت طلقني ثلثا فقال بالي خرجي ناداسيامي لايقع مالم يقل مسبا ميناناك ولوقال خرجي نا دغقي يقع وان لم يقل ماوين لان قوله فقي لا يستعمل الاالموجود (علك) مثله (جلك) قالت طلقني فقال هزار پرا خين ني بكوساد قان هنين يقع الثلث وكذا لوقال د نا نى بكوس قنجي يقع ان نوعوا ان لم ينو طلقت نفسها في المجلس يقع (سي) لو قالت طلقني طلقة فقال خي اما هاذ ى شئى فقالت اى معناي كاهو قير فقالت اما انرا اخيا ورهوقا ربكسر الراء لا يقع شيئ وان نوى (فع) مثله وكذا لوقال هوقار بفتح الراء لا يقع وان نوى (شم) قال لها في الغضب او تكماخ شيا و ير ولم يقل براح ولم يكن له نية لا يقع شيئ (عت) يقع الثلث وان لم ينو لانه ليست ههنا شيئ محصور سوى الطلاق فانصرف اليه (ع) قالت مرا طلاق ده فقال الزوج ميدهم بالي كنيام هي قال بعض مشائخ سمرقند يقع (فج) قالت لزوجها ترا سه طلاق فقال ترا سه طلاق باد يقع (فج) پراخ ها فينخ يقع كما حكى عن (فع) لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل (بو) مخامينا ني يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقة اللغوية قيل يصدق (علك) اتك شيا ور پراخ برنع الباء يفتي بالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق والافلا ولوقال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلثا يكفيني فقال الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة من البواقي ثلثا ثلثا وقال (طح) ومحمد بن شجاع وابو على الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها شيئ (ط) مثله لان ماوراء الثلث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي (بت) وخمير الوبري قيل له اتاخ بات با حفت شيا ور براح او قيل له باور شيتا و ربراح فقال الزوج شيا ورا وقال شي پراد ينبغي ان لا يقع (مت) ينبغي ان يقع ومثله في (عت) قيل له الك امرأة قال لا قيل له اناخ بات فقال بات فان اشار الى شفته وقبضها بيده تصدق وانه لم يعن المرأة والا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اتاخ يت اى جفتك فقال بلت ان نوت تطلق والا فلا (خو) يقع وعن (بت) يقع بلانية للعرف (فع بو) قالت له طلقني اربعمائة فقال بالي اما احسد يقع (مت) وعند ي لا يقع شيئ * باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والبائن * (بت) قالت له طلقني فانا مطلقة بثلث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة بثلث فقال بالي شي شي وقع الثلث ولا يقبل منه

تفسير( فع )مثله ( سي )قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قالت بالفي کاو ساخي حلال وحلال ابوكار ما خي حرام وحرام فهذا کله کلام ضائع لايقع به شيئ (شم فع سعف) هوتصديق لها واقرار بالحرمة (فع) قيل له ما حال امرأتك فقال بالفي مخاسيناه فهوا قرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعى والثلث فينوى( فع ) بينهما خصومة فقيل له بالفي اوشاجى مع امرأتك فقال بالفي پنداک وانج فى الدنيا والآخرة فهوا قرار بالثلث (علك يست خج عت) هوا قرار بالثلث ( سي )يرجع اليه فى بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله پنداک وانج فى الحقيقة تفسير قوله لاسبيل لى عليها( ظعب ) قال بالفي فاماد ر پنداک يت خيوفا نان انج فهذا اقرار بالثلث ( بم ) فيه ونحوه اقرار بالثلث حكما لاديانة (فج )لايكون الابالنية ( كج ) قالت له نازدى شي پراديک فقال الزوج وابانجا من پراديک وا يا اخسيج پراديک اوقال وابانخاس ياور تطلق ثلثا فى الفصلين (بج) قيل له هل زوجتك طالق منك فقال بالفي اماهذا رياوير فهى واحدة الااذا نوى الزيادة على الجواب ( بم ) ادعى على امرأة نكاحا وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه حتى يطلقني فهوا قرار بالنكاح ( ظعب) بينهما خصومة فذهبت الى اقربائها فقيل له اين زوجتك فقال ابرأتنى عن حقوقها ودفعت الصك لها وما كان دفع الصك فهوا قرار بالطلاق (بص ) قيل له اى زن حرام تفسيره بالفي اى حرام وقد فقال لى فان كانت له امرأة ينصرف اليها والافانى منكوحة (بم ) هذا اقرار بالحرمة مطلقا (قب) ان لم يكن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا ( بم ) قالت له طلقني فقال ترا كل ام طلاق مانده است يا كل ام نكاح فهوا قرار بالثلث وكذا لوقال ترانى طلاق ما نده است و نى نكاح يكون اقرارا بالثلث (بج) قالت من زن حرام توا زمن چه مى خواهي فقال الزوج جون حرامى آن كن كه زنان حرام مى كنند فهوا قرار بالحرمة ولوقالت اكتب لى الصك فانا حرام عليك فقال بالفي هزار ياور كيا ه حرام فهوا نكار ولوقيل له بالفي اخيل يوث ( ريمه) شبهت لى حرمة امرأتك او قيل له هل تشك فى حرمتها فقال لا فهوليس باقرار فى حرمتها لانه يحتمل انها حلال لا شبهة لى فيه ولاشك كما يحتمل الحرمة ( فج بم ) خلعها ثم قيل له زن را جند طلاق دادى قال صد هزار طلاق يتم الثلث (قب) قال ان طلقني فلان نقل انه فارق امرأته وذهب فهوا قرار بالطلاق ( شع) الاقرار بالفرقة

ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها (بخ) قوله بالغ فاجفتی انج بوار آدخ يس اقرار بالبائن في هرفنا قلت وفي زماننا يسمى به الصك بالطلاق الوجعي فراقا ايضا فلا يكون اقرار بالبائن (بك) ولو قال اذهبي وتحللي فاقرار بالثلث (فب) جماعتي را كفت هركرا ازشما زن بطلاق است دست برابيند بالغ جا يفا دهمه دست زدند طلقت امرأة كل واحد منهم (م) لا تطلق (بم) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب ذلك طلقت امرأته (بخ) تزوجتها ثلث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فندبوهما الى الصلح فقال بالغ ما نبا كميه حلال اكفنكام دوا نغوشام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متي كتبتها فقال بالغ اونا ني مكي حلال منت فليس باقرار بالحرمة فلو قال لها زوجي نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا (يت عك خو) قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطيبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق (خو) علق طلاق امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالغ ناوخكام يل فهو اقرار بالثلث (فع بو) والخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق (بخ) وقوله بار بار خ تيثامن فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة (طم) اعطى لها حنطة وقال احسبيها من نفقة عدتك فاقرار بالطلاق (شبز) شهد واعليه انه قال اكراين زن من حرام نبودي ورادستوري تدادمي تا اين جا آمدي لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

* باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه * (شم) كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد به خطابها (سي) مثله (شز) يكرر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق (بم) متعلم يكتب ناقلا عن كتاب فنقل رجل قال وتوقف ثم نقل عنه امرأتي طالق ثلثا وقاله باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقاله باللسان وكتب ولكن قصد الحكاية لا الايقاع لا يقع (طس) قالت لزوجها اقرأ عليّ اعتدي انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل (شمز) ثم (ز) سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت اصحابي فيه فاتفقت آراؤنا انه لا يفتى بالوقوع (ز) لقنها الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد (ن) عن ابي القاسم الصفار يقع (ث)

قضاء لا دیانة بخلاف البیع والشراء والهبة والاعتاق وقیل تطلق ویعتق قال لعبده انت حر وهو لا یعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا تعرف انه طلاق قال (ث) تطلق ویعتق قضاء لا دیانة (بخ) قال لجماعة لا یعلمون الفارسیة تعلمت ذکر انقولوه معی فقال زن من سه طلاق فقالوا ذلک لا یحکم بالحرمة وکذا الولم یعتقدوه تسبیحا بل یعتقدوه شیأ آخر ولم یعرفوا معناه (فخ) تکلمت بکلمة فقال تکلمت بکلمة وحرمت علی فاستفتت المرأة فافتوا لها انها لیست بکفر لا تحرم علیه ان کان قال الزوج الکلمة التی تکلمت بها هی هذا (بو) ظن انه وقع الثلث علی امرأته بافتاء من لم یکن اهلا للفتوی وکلف الحکم کتبتها فی الصک فکتب ثم استفتی من هو اهل للفتوی فافتی بانها لا تقع والتطلیقات الثلث مکتوبة فی الصک بالظن فله ان یعود الیها فیما بینه وبین الله تعالی ولکن لا یصدق فی الحکم

*باب فی التطلیق بقوله انت طالق من کذا الی کذا * (بم) قال لها انت طالق من واحدة الی عشرة یقع ثنتان عند ابیحنیفة رح کما اذا قال الی ثلث (بم) یقع الثلث بالاجماع لان اللفظ فی الطلاق معتبر حتی لو قالت طلقنی ستا بالف فطلقها ثلثا یقع الثلث بخمسمائة قال رضی الله عنه وهذا احسن من حیث المعنی (ظم) قال لها انت طالق من ثلث الی واحدة یقع ثلث قال الشیخ رضی الله عنه وینبغی ان یکون هذا بالاتفاق ثم ظهر لی انه علی قولهما فقد نص فی (شب) اذا قال لها انت طالق من واحدة الی ثلث اوما بین واحدة الی ثلث او قال من ثلث الی واحدة اوما بین ثلث الی واحدة تقع ثنتان عند ابیحنیفة رح وعندهما ثلث فتبین ان الغایة الاولی اقلهما مقدارا لا هی التی بدأ بها اولا * باب فی الطلاق مشبها بشیئ * (شم) قال لها انت طالق جاک ویاک او قال جاک شکرتک پراجن یقع واحدة وعنه یقع ثنتان قلت وهذا احسن لان لفظ الجمع بالخوارزمیة یقع علی ثنتین ولا تثنیة لها (بم) قال لامرأته انت طالق اکثر من واحدة واقل من ثنتین فثلث (فع) قال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتک غیر مرة یقع ثنتان * باب فی ایقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما یمنع ایقاعه (سی شم) قال فی حال الغضب لها اتک شیا ورقاصد ابه الثلث واخذ انسان بفمه لا یقع (فع) قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلثا قال ابو زران کان لنفس فثلث والا فواحدة وبه (بو) * باب فی طلاق السکران وما یقصد به الکذب لا الطلاق * (فع عث) سکران قال

لامرأته اى حلال ما بر حرام ان لم اكتب لک الصک غدا فلم يفعل حزمت عليه (ظمر) اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هى طالق ثلثا كان كاذبا ثم قال ذلک عند ظلمه يقع (فع بو) يصدق لما اشهد قبله فى الطلاق والحرية جميعا قال رضى الله عنه وهذا صحيح (ط) قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق منه قضاء لا ديانة قال رضى الله عنه وانما يقع قضاء لان القاضى يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلک زالت التهمة وذكر شمس الايمة الحلوانى فى مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامرأته هى طالق وعنى به الاخبار كذبا (ص) فى باب التلجية اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق على مال كذبا ثم اخبر عنه لم يكن ذلک طلاقا ولا اعتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضى لا يصدقه (خج) سمى امرأته حراما عند قوم ثم سماها بذلک عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة (مت) وعلى ماذكر فى (ن) ينبغى ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا

ان اسم عبدى حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق * **باب فى تفويض الطلاق اليها** والى غيرها * فى الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ينو الزوج شيأ قالوا يقع على ما شاءت قضية للتخيير قال وفى الاصل اذا لم تشأ شيأ يقع طلقة واحدة رجعية عند ابيحنيفة رحمة الله وعندهما لا يقع شئ ما لم تشأ (شم) قال لها سكندخورجانكه سكند خواهى فقالت انا طالق منک يقع ولو قالت انت طالق منى لا يقع (ظت) وغيره قالت خواهاوچ ميمس اكدانا حديث اكانفقال الزوج مكنازد جانك اكدناد اك فقالت طلقت نفسيى ثلثا لا يقع (ظ ن) قالت له يک سخن كويم گر اروا داشتى او قالت يكى كار كنم روا دشتى فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى يقع (مت) قال مشائخنا من قال لغيره خواهاوچمى اک د دشاهيدک اكا فقال له هازلا اذنت لک فقال طلقت امرأتک ثلثا لا يقع (فع علت) قال لاخرس اطلق زوجتک فقال طلقها الف مرة فطلقها ثلثا ان كان قال ذلک على وجه التفويض يقع والا فلا قال الشيخ رح وهذا حسن لانه يذكر هذا لعدم المبالاة بتطليقه بغير اذنه (شز) مردى ديكرى را گفت زن را طلاق كن اوجواب گفت حكم تراست وى گفت حكم مراست طلاقش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست فى الامر بالتطليق لا فى التطليق (بمر بسج) ان تزوجت عليک امرأة فامرها بيدک ثم

دخلت امرأة فی نکاحه بنکاح الفضولی واجاز بالفعل لیس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة فی نکاحی فلها ذلک وکذا التوکیل بذلک (قب) قال لها ان لم یصل الیک النفقة الی ثلاثة ایام فامرک بیدک فجاء بالنفقة فی الیوم الثالث فتوارت المرأة فلم یجدها حتی مضی الیوم الثالث فامرها بیدها لوجود الشرط (بم) تزوجها بهراة وقال لها اذهبی الی مرو وان لم اتک الی خمسة اشهر فامرک بیدک تطلقین نفسک بواحدة وذهبت الی بلخ ولم یمکنها الاتیان الی مرو فحضر مرو وقبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمکانها حتی تمت المدة فطلقت نفسها یقع ان کان لا یمکنها الاتیان الی مرو ولو قال لها ببخارا ان غبت عنک ومضی من غیبتی خمسة اشهر ولم تصل نفقتی الیک فامرک بیدک ثم غاب الی بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غیبته ذهبت الی بلخ واقامت فیه مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقی الزوج ببلخ سنة ولم یرجع الیها فلها ان تطلق نفسها بذلک الامر (جل) مثله (بج) قال لاخر ان غبت عن زوجتی شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوکیل او طلقها قبل ان یغیب مرة ثانیة یقع (بم) وصلا الی الصکاک فقال الزوج امرزن من بنویس بیک طلاق که اگر یکماه را بوی نرسم تطلق نفسها متی شاءت ثم بدا لهما عن کتبة ذلک الصک یصیر الامر بیدها (قب) هذا اقرار منه بالامر قال رضی الله عنه فجوابهما یؤید قول من قال ان بمجرد الامر بکتبة صک الطلاق یقع الطلاق او یظهر ولا یشترط الکتبة ولا یکون توکیلا (بم) ان غبت عشرة ایام ولم تصل الیک النفقة فامرک بیدک ثم اختلفا بعد مضیها فی وصول النفقة فالقول للمرأة (ص) مثله (م) علی العکس (بم) کتب الی اخیه اما بعد فان وصل الیک کتابی فطلق امرأتی ان سألت ذلک فوصل وعرض علیها فلم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ایام او خمسة ثم سألته فطلقها لا یقع الطلاق (ط) قال له طلق امرأتی ان شاءت لا یصیر وکیلا ما لم تشاء ولها المشیة فی مجلس علمها فاذا شاءت فصار وکیلا فلو طلقها فی المجلس یقع فلو قام عن مجلسه بطل التوکیل (شح) وینبغی ان یحفظ هذا فان البلوی فیه یعم فان عامة کتب الطلاق بهذه المثابة والوکلاء یؤخرون الایقاع عن مشیتها ولا یدرون ان الطلاق لا یقع (بم) جعل امر امرأته الصغیرة او المجنونة بیدها فطلقت نفسها یقع (قب) ان فعلت کذا فامرک بیدک ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها یبقی الامر بیدها بعده (بم) لا یبقی

فی ظاهر الروایة (فتح) ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضائها لا یبقی (ط) ان دخلت الدار فامرک بیدک ثم طلقها واحدة او ثنتین لا یبطل الامر حتی لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بیدها سواء تزوجها فی العدة او بعدها او کانت غیر مدخول بها قال رضی الله عنه فان کان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب (قسب) موافق لما ذکر فی (ط) وان کان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بیدها فجواب (بمـ) موافق لما ذکر فی (ط) فانه قال فیه لو جعل امرها بیدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من یدها ولو طلقها رجعیا بقی الامر علی حاله (بمـ) لو قال لها امرک بیدک ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففی بقاء الامر فی یدها روایتان والصحیح انه لا یبقی (ظمـ قسب) قال لها ان غبت عنک اربعة اشهر فامرک بیدک ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الی الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلث بطل الامر (بحـ) ولو جعل بید امرأته امر کل امرأة یتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امرأة فامر الجدیدة بیدها الا اذا جری فی مقدمات الکلام ما یدل علی التقیید بحال قیام الزوجیة فیتقید کرخی جعل امرها بیدها فقالت هاتوا بملاءتی لو کانت عریانة فلبست لا یخرج الامر من یدها (فتح) جعل امرها بیدها ان ضربتها بغیر جنایة فخرجت الی المأتم بغیر امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلک الجنایة وقالت بل بغیر جنایة فالقول له لانه العالم بالجهة وقال ایضا قال لها ان لم ادفع الیک الدینار الذی لک علی الی شهر فامرک بیدک ثم وهبت الدینار قبل مضی الشهر بطل التعلیق ولو قال لها ان لم اتخذ لک ثوبا غدا فامرک بیدک ثم ابرأته قبل الغد یطلق ان کان القاضی افرض لها ثوبا والا فلا (بمـ) علق امرها بیدها بعدم ایصال النفقة الی شهر ثم احالها حوالة شرعیة وغاب ولم یؤد المحتال علیه بقی الامر بیدها (قسب) لا یبقی (بمـ) قال ان شربت مسکرا بغیر اذنک فامرک بیدک ثم شربه واختلفا فی الاذن فالقول للزوج والبینة بینة المرأة (بحـ) وکله بتطلیق امرأته اذا ابرأته من المهر فقالت هی ابرأته بشرط الصک والطلاق وقبله الوکیل وطلقها وکتب الصک لا یقع لانه وکله بالتطلیق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهد ان زوجها الغائب وکل همه بتطلیقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا کذبنا وتزوجت هی باخر لا یفرق بینهما (بحـ)

قال لها طلقى نفسك فقالت حلال الله على حرام يقع بخوارزم وبخارا * باب فى الكنايات *
( شم فع ) قالت له اي نيننلك زا رمانج فقال فاخناف ونوى يقع ( فع بم ) ولوقالت يا زست
ما زاد انبزمي اک فقالت فعلت ونوى يقع ( ط ) انت على حرام الف مرة يقع واحدة (فع شم ) بالنج
انک ما زاد ارنى جعثاوک نى شاى ونوى لا يقع ( بح )قالت لزوجها فى مخاصمة المال ان ما تاخذ ه
حرام فقال بالنج حرام يا اوتک ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد ( شم ) بانت فى عرفنا بتطلقية (شم )
ان فعلت كذا ادام رذ حلال ما فانج وفعل لا تحرم امرأته ( شم ن ) انت اجنبية ونوى الطلاق
لا يقع وفى حال مذاكرة الطلاق اقرار(بم )تو مرا هيچ كس نئة ونوى الطلاق لا يقع (فع) قال لها انت
حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهو واحدة ان لم ينو الثلث (فع شبه ) قالت تغير لونى
فقال الزوج رددتک بهذا العيب ونوى الطلاق وقع ( فع ) انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتى ولا للقاضى ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف (فع عت ) انت حرام
اوانت على حرام يقع الطلاق بدون النية وهى بائنة (مت) لا يحتاج الى كلمة على وكذا فى (شص)
فقال لوقال لها انا بائن ولم يقل منک او انا حرام ولم يقل عليک فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت
بائن او انت حرام قال رضى الله عنه وفى خزانة الاكمل (ع )لوقال انت حرام اوبائن ولم يقل
منى فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفى العيون ذكرها ذلک من جانب المرأة
فقال ولوجعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت على حرام او انت منى بائن او انا عليک حرام
اوبائن وقع ولوقالت انت بائن اوحرام ولم يقل منى فهو باطل ووقع فى بعض نسخ العيون ولوقال بغير
تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتدأة فظن انه لوقال ذلک الرجل لامرأته فهو
باطل قال رضى الله عنه وعندها ازداد سهو شيخنا نجم الايمة البخاري فزاد فيها لفظة لها فقال
ولوقال لها انت حرام اوبائن فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التانيث مذكورة فى الواقعات
الكبرى المرتبة وغير المرتبة فى مسائل العيون فعرف به سهوهما ( بح ) لوقال لها انت امرأة حرام
ولم يرد الطلاق يقع الطلاق قضاء وديانة ولوقال هى حرام كالماء تحرم لانه تشبيه فى السرعة ( عت )
نويت بقولي الحلال على حرام غير المرأة لا يصدق قضاء وديانة (بح) يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق

كفنا ء و د يا فة ولو قال خا مى فى ملك يا ها چ حلال د ا حرام افا ز لا يحرم امرأته ( فمر ) حلال الله على حرام ان فعلت كذا فا قاله ثلثا ثم فعل ذلك الفعل وقال تو برمن حرامى حرامى حرامى نثلث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية فلو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام ولم يكن حرام عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضرتي حرام عليك فقال حرام توتي حرمت قال رضى الله عنه وقد مرخلافه عن ( بيج ) فى جنسه وهو الصواب هناك وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكورة ههنا لاثم ( فحج ) قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع ( فحج ) خلافه ( ظمر ) وهبتك طلاقك يقع ( فحج ) لا يقع ( بيج ) ولوقال احملى طلاقك او قال خذي يقع ( يمت ) قالت له امسكنى بمعروف او سرحنى بمعروف فقال بالهراكى نلذارا خيزد نا رينل اود نى جا ه اي وقال ما عنيت به طلاقك فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شيئ ( عمح حمر ) زوج أمرأته من غيره لا يكون طلاقا ( فيحج ) اذا نوى به الطلاق طلقت ( بيج ) قالت له با ليخ فيم غو فقال لها با ليخ غاز چاک ناک او قالت له اخاسيام فقال غاز چاک ناک لا يقع شيئ

## باب فى الاستثناء فى الطلاق

( بمر ) كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالى فان كان موصولا صح والا فلا ( بيج ) انت طالق رجعى ان شاء الله تعالى يقع ولوقال انت طالق بائن ان شاء الله تعالى لا يقع ( بمر ) ولوقال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله تعالى يسأل عن نيته فان عنى الرجعى لا يقع ويعمل وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء

## باب فيما يقع بكتبة الصك فى الطلاق

ولوقال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق فى الحال فيقع على قول ( بق بو هلك عمح عمح يمر ) وهو توكيل على قول ابي ذر والوارقيشي والغيائى وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضى الله عنه وبه يفتى ( بيج ) وهو الصحيح فى زماننا لانهم قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به ( عمح ) اكتب لها الصك او صك الطلاق يقع واحد بالعرف ( فع ) لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق ( بمر ) قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فهي واحدة ( شمر ) وكله بصك امرأته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل فى الصك ( مي ) يصدق

(بق) قال للكاتب ان سألت صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له لو قال ان لم اجئ الى هنة فاكتب لها طلاقا فقال تعليق قيل له فلو قال فتزوجني قال ليس لها ذلك (بح) امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه فكتب بالثنا وطلاقا لا يقع الا بالنية (فع ءلك) اذن له بكتبة الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلث ففيه اختلاف المشائخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند ابي حنيفة (فع خسج) تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلث تطليقات وقعن اذا نوى بثلثة احرف ثلث تطليقات (بح) اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول لا يقدر عليها * باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها * (فع خسج) تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلثا لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر (شب) اشترت زوجها واعتقته او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر (ص) لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخير يقع قال رضي الله عنه فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها (شز) طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع (م) ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع (ط) قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزند ويسى قال للمختلعة او مبانة انت طالق بائن او انت طالق البتة ونوى الثلث قال ابو يوسف رحمه الله هي ثلث خلاف الزفر فانه واحدة عنده (بم) قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور بن محمد السمرقندي مزد مرد راكفت من زن تراسه طلاق داده يقال الزوج نيك اوردي يقع الثلث (ط) طلق امرأته غيره فقال الزوج بئس ما صنعت فقال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي مكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر (بم) قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو دخلت ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق (م) عند

ابي حنيفة اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار

يقبل ساعة يدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح * باب في الرجعة * ( يت ) قال

لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك با هيچ كابين لا يجب عليه شيء من المهر سواء كانت وهبت مهرها قبل

ذلك اولا ( بم ) مثله ( عك ) تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزويج

لغو والوطي بناء عليه فيكون كاجنبية ( بخ ) طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع

الامة ( قب ) اجاز مراجعة الفضولي صح ( بم ) طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح

( فخ ) يصح وعن ( بم ) صح بهما وعن ( فخ ) صح بالفعل دون القول ( جمع ) الاتيان في دبرها ليس

برجعة والفتوى انه رجعة ويه ( بو ص سج ) يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير

قصد الرجعة * باب في العدة * ( قع ) ارادت المعتدة عن الوفات ان تخرج من مصر الى الرستاق

لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت في غير منزل مصرها ( عم ) خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها كالزراعة

وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك ( قع ) تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي

تزعم انها غير بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره ( كص ) وغيره تزوجها

ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط

قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث ( قخ ) وطي المختلعة في عدتها عالما بحرمتها

لا تستقبل العدة وعليه الحد ( بم ) تستقبل ( ط ) خالعها بمال او بغير مال ثم وطيها في العدة مع

العلم بالحرمة تستانف العدة لكل وطية وتندرا الحد لاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او بائن

قال رض ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة

للاختلاف ( قب ) طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض

ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى يمضي مدة الحبل ثم ثلثة اشهر احتياطا ( ظف ) تزوجها

بغير شهود ودخل بها ثم عزم على ترك وطيها واخذت في العدة ثم وطيها بعده مدة في العدة فعليها عدة اخرى

وتتداخلان وقيل خلافه ( قسم ) لا يجب بالوطي الثاني عدة ( عم ) تجب العدة بدخول زوجها الصبي

المراهق وفي اجابات ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان

فی وطی الصبی وفی قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بینهم لانهما اجابا فی مراهق یتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب فی الذی لا یتصور منه لان ذکره فی حکم اصبعه فی نظم الزند ویسی زنت العاقلة البالغة بصبی او مجنون لا حد علیهما وعلیها العدة ولا مهر لها (بحر) اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضی به العدة مطلقا من غیر فصل بین ما اذا کان من المطلق او من زنی وعنه لا ینقضی به العدة من الزنی ولو کان الحبل بنکاح فاسد فان ولدت قبل المتارکة لا تنقضی به العدة وبعدها تنقضی به (فع عتب) طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة علیها عند زفر کما فی البائن (علث) طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقر ان التحلیل کان کذبا وتفرقا فعلیها العدة (بو) طلقها ثلثا ثم تزوجها او دخل بها فلا عدة علیها عند ابی یوسف ومحمد رح ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضیت غیرانه لا تحل لنا ذلک فوطیها وافترقا یجب العدة علیها ام یکون ذلک زنا فقال قد قالوا لا حد علیه وفی العدة نظر (صغر) تزوج بمنکوحة الغیر وهو لا یعلم انها منکوحة الغیر ودخل بها تجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر ودخل بها لا تجب العدة والدخول فی النکاح بغیر شهود یوجب العدة لانه مختلف فیه وکل نکاح هذا وصفه فالدخول فیه یوجب العدة (شب) قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضی به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او یوم (فع بق) اذا قالت انقضت عدتی فی یوم او اقل تصدق ایضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله (بو) خلافه (بح) زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثانی فلما سمع به الاول ارسل الیها صک الطلاق فلا عدة علیها من الاول وان ثبت نسب الولد منه لذا کان حاضرا بالاتفاق وان غائبا فعند ابیحنیفة لان ثبوت النسب امر حکمی فلا یظهر فی جمیع الاحکام حتی یجوز للزوج الاول دفع الزکوة الی هذا الولد ویجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابیحنیفة مع انه یثبت نسبه منه عنده والمسئلتان فی النکاح الواقعات المرتبة (تج) ولدت ثم طلقها زوجها ومضی سبعة اشهر وتزوجت باخر لا یصح اذا لم تحض فیها ثلث حیض قیل له فان لم تکن حاضت قبل الولادة قال الجواب کذلک لان ولادتها کالحیض لان من لا تحیض لا تحبل

* باب فی الدعاوی والبینات فی الطلاق *

(بمر) ادعت انه طلقها من غیر شرط والزوج یقول طلقتها بالشرط

ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان * باب فى طلاق المريض * (بم) اكره على طلاق امرأته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلثا فى مرض موته فاجاز الزوج الثلث ومات ترث منه لان المبطل اجازته * باب فى مسائل الابراء بالطلاق ثم فى الخلع * (شم) قالت لزوجها بالخ خواشيام فقال افعلى ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال ابرئينى فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قوله ابرأتك فطلقنى فلا يبرأ حتى يطلق (سى) مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فيصح الابراء عنها فى ضمن العقد (سى) مثله (بو) ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها فى ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما يجب رد المهر وهو المسمى قبل دفع الدار ولو بانت منه بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ (بوذر) قالت لا حق لى عليك فطلقنى فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البدل والا فرجعي (شم قع) قالت لزوجها بالـ بيزار فا مكن با شك ذمى چك اك فقبل يقع الثلث والبراءة بدون كتبة الصك (سى) مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل (شم شجه) مثله (خج شم) ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب الصك (سى قع) يقع (قج) ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا من المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتب يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبته فى المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع (قج) قالت له ابرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب فى المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ ابرأته بشرط الصك الا ان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة

لا يبرأ ويقع طلاق رجعي (مشتمل فع شقه) قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت بريت فقد قبلت لا تبرأ (قاضي بسط) ولا فرق بين قولها برأتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول (جمع) ابرأتك فطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه (بو) وبعضهم يقع وبه ابو ذر (جت) لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على تلك الدار (كتب بح) ابرأتك عن المهر بالنه دما اخاشي دما پرسكنل خيز دمي اي جك اك فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه (سم) ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ (ظم) ولو قالت ابرأتك وطلقني يقع للحال ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها (بح) ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس (قح) قالت ابرأتك دمي نوك نكاح اك فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان الشهود شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلث فهذا النكاح باطل ففرق بينهما لم يصح البراءة (خج) ولو ابرأته مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط المتعارف جائز فان قبل الامهار وهم بان يمهرها فابت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط و(ز) خلافه (قح) قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر التي لك على فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار في (ن ز) قال لمطلقته لا اتزوجك مالم تهبي مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة (خج) ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن صحبتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او اضر بها او اذاها او طلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح

(يط) قال لمطلقته ثلثا ابرئيني عن العدة بشرط ان اجدد نكاحك فابرأته بهذا الشرط فجدد لها ذكاحا لا يبرأ بفساد ه (بح) قال لها برئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان طلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم يقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال

## باب الخلع

(شم) اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا امناء من الارز الابيض وخالعها له ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع (فع) خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلكت الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا (بح) وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان ترد اليها اقمشتها فقبل لا تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس (فعم كب) مثله (جت) خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء (شم) خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين (بح) وغيره ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم اليه كالو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع على دراهم ودنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب (فح) قال لها خويشتن مي خري بنفقه عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مي خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اين كاله بدين درم مي خري فقال مي خرم يكون بيعا (يم) ليس بخلع ولا بيع في عرفنا (ضم) خويشتن بخر و لم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع (ظم) هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر (فح) ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء (يم) خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم قال (ظم) هو خلع ويسقط المهر (يم) ليس بخلع (فح) ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر الا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشائخ (يم) ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء (فح) ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال

مصلحت نیست ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت نیست لیس بفاصل (بجمع) فهو فاصل فلا تکون خلعا (بحر) اختلعت نفسی منک بی حوملک معنای وقبل صح ود خل نفقة العدة (بجمع) لو قالت بهمه حقها لا یدخل نفقة العدة قال رض لان الحق ینبئ عن الواجب بخلاف قولها بی حوملک معنای (بحر) اختلعت نفسی منک بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج افاح فهو قبول (بجمع) اشتریت نفسی منک بمهری ونفقة عدتی فقام الزوج وقال بیک طلاق پای تو کشاده کردم فهو رجعی لان بالقیام بطل معنی المعاوضة وقیل بائن وقد مرمثله فی النکاح (فیج بجمع) خالع امرأته ولها نفقة مفروضة سقطت (بجمع) قالت لزوجها خویشتن بده دینار خریدم قالتها ثلثا ثم قال الزوج فروختم یلزم الاموال الثلثة وکذا لو قالت اشتریت نفسی منک ثلث مرات فقال فروختم یقع الثلث ولو قالت خویشتن خریدم خویشتن خریدم خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم فعند ح یقع طلقة واحدة بخلاف قولها مراطلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده وا لمسئلة بحالها فقال الزوج طلاق دادم دادم دادم دادم سه طلاق میشود (بحر) ولو قالت اخلعنی اخلعنی اخلعنی فقال خلعتک فثلث (قمب) قال لها ترا فروختم بعدت وکابین قالت من خریدم بازهم در ان مجلس گفت خریدم فهو خلع (قبح) وکل رجلین بالخلع فخالعها احدهما والاخر عنده وهو ساکت صح (ط) وکل رجلین بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الاخر لم یجز فان قال کل واحد منهما خلعتها جاز (قمب) خالعها بشرط ان تمسک هذین الولدین عشر سنین بنفقتهما وکسوتهما فتزوجت وذهبت الی قریة اخری فانفق ابوهما علیهما یرجع علیهما بقیمة ما انفق فی تلک المدة لا بما انفق (ط) مثله (بحر) اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ایام وتزوجها یرجع بنفقة بقیة العدة وبقیة نفقة ولده سنة (بحر) ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنین وهی معسرة لا تقدر علی نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دین علیها فلا یسقط نفقة الولد عنه بدین له علیها کما اذا کان علیها دین آخر وهی لا تقدر علی قضائها لا یسقط نفقة الولد عنه قال رضی الله عنه وعلیه الاعتماد لا علی ما اجاب به سائر المفتین انه یسقط (بجمع) قالت اشتریت نفسی منک بالمهر والعدة فقال تراییک طلاق رجعی پای کشاده

كرديم فهو بائن وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له (بم) اشهد رجلين على ان امرأتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهد ان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر (بم شتر) ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى (بم) ولو قيل لم زن توخويشتن خريده بعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو قال لمبانته في العدة بدل وطلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع (ط) قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قالت خلعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلما تهم بالخلع (شز) مثله (فجب) زن خود را بچوب مى زد كه خويشتن بخرد آن خويشتن را خريد بعدت وكابين وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين (فع) مثله (فجب) تزوجها فاسدا او دخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهمه حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا او دخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل (بم) يسقط لانه جعل كناية عن الابراء (فجح) ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقل هي خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه في خلاصة العزبي خالعها بمال ثم خالعها بالعدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت

بينة انه كان طلقها قبله بائنا ستر وصح المال * باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

(بم) قالت لزوجها اي تازيقال اكرمن تازم فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق (خج) كان يضرب ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث (مت) وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط * باب الايلاء * (بم) قال لها اكرمن با تو نزديكى كنم يا سر بر بالش تو نهم از مغ بد ترم فلم يقربها سبعة اشهر قال عبد الكريم لا يحرم واختياري انها تحرم * باب في الطلاق المبهم * في النوادر قال لمدخولتيه احدكما طالق ثم وطي احدهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطي بخلاف الثلث (شم) قال لها شيك ما بر خرا مكام وا با خرچ با روزد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع ضياء العجمي وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن (بجح) قولان قال رضي الله عنه سئلت عمن قال بالغ كا پرا ينام سكند ني خر يخي د چي پرمك خر فقال خرناچ على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت فا پرمك سكند خر ووا با پرا ينام فقال خرناچ فقلت نسأل عن نيته فايهما نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سواء لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى * باب في المسائل المتفرقة * (قعم كب) قال لها اها فيخ پراچ كاهي مكنا منها كذا لو قال لها اياه پراچ فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع (ث شم) ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث (بجح) قالت لزوجها ضربتني فقال بالغ چ اماچ اياه شيا ور پراچ كنباد هنا ناد فقالت نعم ضربتني لم يقع (فع) وضع في يد هاد راهم امانة ثم اتهمها فقال چ اها فيخ طالق ثلثا ان كنت اخذت فقالت نعم وطهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال بالغ اياه مكان قوله اها فيخ لا يطلق لانه نوى تخويفها لا الايقاع (فع) ولو قال لها چ سكند خورين فهو تنجيز في عرف خوارزم اذا قال بلغتهم (فع) الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق (شم) طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع (فع) حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك بطلقة بائنة مدة ولا يلتفت اليه (فولت) طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قد طلقها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وسئلت فيه في ذلك فقال ذكر في الجامع

انهما يصدقان وذكر في البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تطلقه فهي لا تطلق (م)
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلث (شمسي) حلف بالثلث
بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا تفرق بينهما ويحل وطي الازدواج ديانة (بم) تدعي عليه المهر ونفقة
العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان (ظم) مثله وفي جامع
الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة (بمج شمز) طلقها بائنا ثم قال هر زني كه هست مرا
طلاق وقع على المطلقة (بم شمز) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها
(بم) حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت
يصلي هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة (قب) في الثلث يؤخر وفي الملتقط حلال الله علي حرام
ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق (قج) طلقت (فع) له امرأة
جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء (جمع) في انجسكن على الحائض
لانه نص * باب في النفقة والكسوة والسكنى * (ظم سي) قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة
لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة (قب) اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من
طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه (بم) فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها
فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب (قب) تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول
الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه
فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له
امرأتان طلبت كل واحدة منهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق
بعد ان لا يجور عليهما قال رض جعتيا في تزوج بلدية واسكنها في حانوته فمرضت من النتن فلها ان
تطلب دارا اخرى (بض كين) مثله * باب ما يسقط نفقة الزوجة * (كب بج) امه وضرة في
بيت واحد فلم يهيئ لكنه الى ان يتعلمها بيتا جر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة (قب) يسكن في
دار زوجته فاخرجته من الدار فاتت مبالعا بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها (ط)

لوقالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابيحنيفة وابي يوسف رح وقول محمد رح آخرا * باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط * (قب فتح بمر) رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر (كص) قول القاضي استدنى عليه في كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعى عليه قضاء به (بح) باع العبد في نفقة مدة امرأته كما في المهر (قب) فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع (شمر) صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت (ظ) وطى معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطى كالنكاح الفاسد والعدة منه (فتح) المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة (فتح) المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا (ظمرط) تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن (مت) بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة (م) عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها * باب في نفقة الاقارب (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب (ط) الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام واب الاب موسران تؤمر الام بالانفاق لترجع دون الجد (خج) قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب (فع حمر) كل نفقة يعتبر فيها اليسار من يجب له الا الزوجة (مدعي عمر) الابن يجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر

وفى نفقات صدر القضاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب (ط سبج) الرجل الصحيح
قد لا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا فى طالب العلم
اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضى الله تع عنه
والظاهر انه لم يخف على ابى حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم
وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب
الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم الفساق المتذرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون
الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار
بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف
الله البغض فى قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم
فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التافيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم
ومن كان بخلافهم فهم نادر فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد
قلت لكن ترى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين
واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم باسره
والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب
(بح شط) له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم (بح) ولو كان
له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا كان له ام وعم موسران
فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل فى المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من
العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع عن
هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان تجب
على الام لاغير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من
العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا (قج) اذا فرض النفقة
على الاب لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل

او زمنا يفترض نفقة خادمة ولو كان له اب معسرا قادر على كسب ما يكفيه وولده وجد موسر فنفقته على ابيه * باب في نفقة المماليك * (بم) ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون (و د) ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح (اصغر) لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته (ش) ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب (شب) مثله (شح) قيل على البائع وقيل يحتمل ان يرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر * باب في الانفاق على الاشياء المشتركة * (بخ) منهرة مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيأمرهم به ومؤونة المنهرة على المستأجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلدتنا نحو شاشتانج وخاسكيان وزيجانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباركي والارتقوي والفيلي عامة * كتاب العتاق وانه يشتمل على ثلاثة ابواب * باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع * (فع) يا ثاني هونا نى ذار پاذان انچ ونوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال يا ثاني هونا نى دار پاره انچ في حيوتي وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير (شم) الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل نعم قال لا بيع لها واوصى لها بشيء فتدبير (عمت) لا يصح (يعت) قوله لا بيع له او لها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع (تج) وغيره زادكاوى فى واختامن يا هنانانى فلا بيع لها وملقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت (سي فع) جارية صغيرة تقول لمولاها اباب فيقول لها اولبيك لا تعتق (شم) مثله (سم) ولو قال لها قولي لفلان اياچ كفا اى جام كوزنها لا تعتق وكذا لو قال لها تعالي بنتي (شم شبه) قال لها اي خوبام د غد لا تعتق (فع) عتقت (بخ) ولو قال لعبده مناستا اي زادكم او قال ابنداقلطفاا ى ماشكم زادک خوبم ذادک لا يعتق ولو قال لعبده اوا متة انا عبدک عتق اذا نوى ولو قال لعبد وفي حرة الاصل هذه املك لعبا لا يعتق (بم) ولو قال له بيا اي پدر من لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارا في نداء صغارهم ولو رفع قباء غلام غيره فقال مولاه اين قبا پسرک من است فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب (عمت)

قال له ما خوا سار يک لا يعتق لانه شتم (عك) يعتق (جلك) قال لعبده وهو اصغر سنا منه يا ابني او يا بني لم يعتق (حم) يا بنى يعتق (شب س شح جب) يا بنى لا يعتق (بق) قرعت الباب فقالت امتها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت (بو) قال لجاريته اغزلي هذا القطن وخوا ساريز و يز وعني به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت (ط م) قال لغلامه انک حر اذا قال انه حر عتق في الحال ولو قال قال له انت حر لم يعتق حتى يقول له وهو توكيل وهكذا في الطلاق (فع) دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية (بح) لو قال ان مت وضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي حر فهو تدبير مطلق (بم) قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا و ادفع لک ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها (سج) ان خدمتني كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا * باب في الاستيلاد (ظم) استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملک المستولد نصيب صاحبه (بو) ولدت جاريته فقيل له اهو منک قال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا (صح) قيل له ممن حمل جاريتک فقال الحال جميک فهو اقرار بامية الولد (بو) ولدت جاريته فقال لها ولاده ما تقول فيه فقال هو كاحد كم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضى الله عنه فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعده لم ضربت ابني فلانا يعني ولد جاريته عتق (عت) ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعها بالثمن (بح) ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما (ط) اقر قبل موته بشهران جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له (يت) قال لامته احتالي في اسقاط هذا الحمل فاني في حياء منه فهو اقرار به منه (ش) لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة مني ولدا فهو اقرار بانها ام ولده لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولد ها عبدا * باب في مسائل متفرقة * (بج) اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق (علث) صح العتق من مولاه وهو يجهد بحضر الجمع ولا يترک خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة

اذا عجل زوجها البائن (ولث) المعنى يقول المشائخ يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة (خج)
وطى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطى الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فى (ط) * كتاب الايمان وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا * باب
فى الالفاظ التى تكون يمينا والتى لا تكون يمينا * (شمـ) ان دخلت عليك مما اخذت يمينى فهو
حرام فان دخل عليه صار يمينا فاذ ملك شيأ او لو شربة ماء يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت
على حرام فيمين نوت او لم تنو (فع) الكلام معك حرام يمين بالله (يت) لا يكون يمينا حتى يقول
كلامك على او الطعام على (فع) يمين بالله (ظمـ) ان اراد حرمته عليه فيمين (فع عت) زينهار
يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالغ نذر مكن ان كامته نكامه فعليه كفارة يمين (شمـ) سكند خرامى
ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضى الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص فى
الكتاب انه يمين (ط) سوكند ميخورم ان فعلته فيمين (شمـ) ولو قال الله نيوا زيام ان فعلته فيمين
(بمـ) اكر فلان كار كنم هركز نكفتم لا اله الا الله فيمين (ظمـ) قال على نذر او على يمين ولم يعلقه
فعليه كفارة يمين (ن) قال اشهد ولم يعلقه لا شيئ عليه ولو قال على نذر وسكت فعليه كفارة يمين (بمـ)
ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردى كفت نكردم فليس بيمين الا بالنية (بو) لو قال زينهار فان كان
عاميا فيمين وان كان فقيها فلا (عت) زينهار ان فعلت كذا فيمين (س) ليس بيمين (علث) لو قال
انا برئي من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين (عت) صلواتى وصياماتى لهذا الكافر فليس بيمين
وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فيمين (حمـ خو يث) اى رمضان
ماچ منذ انيك ان فعلته فليس بيمين وكذا اى فيندك مى خصم (حمـ) يمين لقوله تعالى والخامسة
ان غضب الله عليها (حمـ) اى بجيا ك دمى فيندك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا و بالا
بلا ون الهاء فليس بيمين وقيل يمين (بخ) بى الله ايچ شرط مكن ان فعلته فليس بيمين فى الفتاوى
البخارية (بمـ) قال لها تر اطلاق بشرط انكه فلان را نخواهى فتزوجت به بعد العدة ينعقد وانه
لسن بتعليق ثم ذكر بعد هذا أو بالع كاى نانام فيند پنكجام فانت طالق او قال كانيند نكپام

نکحکام فانت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا یقع الطلاق بهذا الشرط * باب فی تکرار لفظ الیمین *
( شمہ ) هزار بار وروالله ان فعلته ینبغی ان یکون الف یمین ( ظمہ ) هزار بار والله ان فعلته
ففعل فکفارة واحدة ( جلث ) للبرغری قال حلفت بالف یمین قال والله لا افریک عشرین مرة
لا ینعقد الا یمین واحد * باب ما یکون تعلیقا او تنجیزا وذکر الاجزیة الکثیرة عند شرط هل
یتعلق بها * ( شمہ فع سی ) تفسیر کلمة کلما بالترکیة جگجیا کام قال نور الایمة المنصور الغشي وعلی
هذا لا فرق بین کلمة کلما ومتی ما بالخوارزمیة ویفرق بالنیة قال رضی الله تعالی عنه وهذا انظار اعجبنی
قلت ویتراءی لی فرق بینهما وتفسیر قوله کلما دخلت الدار جگجیا کام کاوجیا وقوله متی دخلت یا غل
کاوجیا فیکون الاول لعموم الدخول دون الثانی ویظهر هذا الفرق فی قوله یا غل کاسکام ذی دینار
هفرام کام وقوله جگجیا کام کاسکام ذی دینار هفرام کام ففی الاول یقع علی وقت واحد ای وقت کان
وفی الثانی علی کل وقت من اوقات المجیء ( بیح ) لا فرق فی عرفنا بین قوله بالترکیة جگجیا کام کانلا انکاح
اکا وبین قوله نکاح اکایی وانکرقول من فرق بینهما قال رضی الله عنه وهذا حسن وکلاهما تفسیر لقوله کلما
تزوجتک فی عرفنا فیکون الحنث فی کلتا الصورتین حتی یتم الثالث قلت وما اشار الیه استاذنا مستقیم
فی ما اذا علقه بکلمة کلما علی غیر التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا یتم بالثلث ( شمہ ) قالت لزوجها
اذهب الی قریتی فغضب الزوج وقال همک یا سویکام ومابرای حلال حرام همک پاسویکام فانت
طالق ثلثا وقع الثلث فی الحال وکذا لو قال انت طالق ثلثا کهمک پاسویکام ( سي ) وهو فی الحقیقة
تنجیز وبه ابوذر رح وفی العرف تعلیق وبه الوبری اذا نوی التعلیق ( شمہ ) وقع بینهما مکاذبة فی الدفع
فقال بالترکیة شیاور پراجیه کین ها فرنج وقال نویت الانکار یقع الثلث قضاء ( فع ) وقع الثلاث ان اراد به
التحقیق ( سي ) ان اراد به التعلیق لا یحنث ( فع ) قیل له تتزوج فلانة فقال لا فاعاد کلامه فقال
پراچ هافاچ شیاور کی کاس اکامکام فتزوجها لا یقع ( سي ) لا یقع الا بالنیة ( شمہ ) یضرب ولده فارادت
امه ان تاخذه منه فقال انت طالق ثلثا ماچ ماخف فهو تنجیز ظاهرا واذا نوی التعلیق فتعلیق
( فع ) هو تعلیق ( شبه ) هو تنجیز ( عك ) قال للمشتری ان لم تدفع الی الثمن الی خمسة ایام اتکون
امرأتک طالقا ثلثا فقال بالترکیة فلو لم یدفعه الی خمسة ایام وقع الثلث ( بیح ) اتکون امرأتک طالقا ثلثا

فعلت كذا فقال هالي اما هوا ربا شد وهو جواب وان زاد على حرف الجواب لا نه يذكر للمبالغة ويقع
واحدة (فتح) مثله (بم) زن را كفت ترا يكى طلاق ودو طلاق وسه طلاق اكر بخانه من اندر آئى وقع الثلث
قبل الدخول بقوله يكى طلاق ودو وطلاق (ظم) قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق
لتركه الاضافة بها وفى الذخيرة الاسبيجابى قال لها فى الخصومة خاموش باش وكرنه دادمت سه طلاق
بالغ ابغو مين وا باكذ اكى فلبوشيك كا چين فان اراد به التعليق لا يقع (بسيج) انت طالق بدان شرط
كه از شهر بروى وقبلت وقع الطلاق بقبولها (بسيج) انت طالق ثلثا كميه هفركام اى زرنى دقاج ايوايش
خروج نيكام با ما سبق خنامكام فهذا تعليق والكل شرط ولو قال رب الدين لمديونه فى نان وامسم معا
ملك كات اكى دما براى حلال حرام كافد عزيوك نى فباكدا يخ اخش هفرا چ اماد بانباك فلن فع
انسان اليه بغير رهن فباعت اصحابه فيه فتقرر آراءهم انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالدفع
بالرهن وقوله اماد بنباك تقرير للاول لا تعليق به (فتح) قال لها كان فى الصرة كذا فقالت لم يكن
فقال انت طالق ثلثا كوت ميت نهو تنجيز (بو) قيل له امرأتك تفعل كذا فقال هى طالق ثلثا فانها
لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو ذر تنجيز (مصف) فالمسئلة الاولى يجب ان تكون على هذا الخلاف
(علص) كانت تنهى زوجها عن امر فقال انت طالق ثلثا كفاما فى پردك فتنجيز (بو) تعليق
يقال زقها فى فتاوى النسفى زن ازو سه طلاق كه اين كار كردم اونكردم او يقول كه افلان كار بكنم او كه
نكنم ولا يقول اكر فهذه الكلمة فى ديارنا تعليق لا تنجيز وعن الكرخى عبد حر انه على العادة فتعليق
ان تعارفوه شرطا لا طا او اما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق
وان تعارفوه به وبصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع (فتح) قال لها هزار طلاق اكر فلان
كار كنى ولم ابداء به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز لو قال اكر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا ومنها المتأخرين تعليق فى الوجه الثانى لا صاد المخاطب فيهما قلت وا الفرق للسلف ظاهر ولا
فيه الا زائد لم يتحقق ما الطلاق فطالبه فلا يضمرون المخالف ثقة بالغدل على ارادته (فتح) حلف ان يرجع
الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحى الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن فى الدار احد فمضت الليلة
ولم تفتح لا تطلق (فتح) امرأة من عاطب امها خطيبة فقال كلى مشغل فى بيت ويغيم او قال كامن اميشغل

الخمر ويقيم هذا الحرام فاصلحاه او اصلحه هو بعد موتها لا تحرم (بم) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت (فج) لا تطلق ديانة

* باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق * (شم) قالت له سنادك استرجفة ذا ربنا مين خفيك فقال كانا ورسنادك استريا هاج فانت طالق ثلثا فانكان يعلم ان الاول كان اتقى وانقى وقع والا فلا (قع) ان كان هو تقيا نقيا نظيفا لا يقع (عك) بالهندية كشتا فراغ من ليس له قرار ولا شجر ولا دار (شم) من ليس له زرع ولا شجر هو المهان في عرفنا (شم) قماش هو من لا يحترز عن الامور الدنية عادة (قع) مثله (شم) قال لها كافر اي وادد ارني هذا فهو اتلاف ما لها واسبابها ولا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها كاشانه ذام نيج فانت طالق فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت خنما آخر لا يحنث وان عادت اليه بعد ذلك (عت) كاشانه فاذا م نى ايايد خل دار الحرب قال رضي الله تعالى عنه والاول اصح (بح) وكثير الاكل ان يأكل اكثر من منوين وقيل هو ما لو حضر وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل (ظم) قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة (عت) قوله بالهندية بدين هو من لا يغلب حسناته على سيأته ولو قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن هشاشا بشاشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منك السخات فانت كذا فلو اذاها اذى بليغا وناقشها في كل امر لا يحنث ولو قالت له ما حكم ويد فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان اظهرت عند الخروج امارات الفجار يحنث يطمع فيها كل مرتاب فيمينه تقع الثلث

* باب في ذكر الشرطين او اكثر * (شم) قال لها بالهندية كا بخنك خورا كابكنان خورا كازناي اكاكجفت اكا كاجفت اكاكامنان خنا هي فانت طالق ثلثا ثم شرب خمرا او بكى لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رضي الله عنه لكن في العربية اما في الخوارزمية فلا يريدون به الا تعليق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها وهذا الاظهر لانهم يريدون بها التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لكن يحلفون الجزاء متعلقا بها ومعلقا بها قيل به (الشر) ولو اتهمها برجل فقالت انت طالق ثلثا كلما ابو خبا نبتعلم اكنم اومو ابا زيد فالقال ولو غير نيج وارد بالخيانة الزنا ثم رجعت الى نيته حلف ولو

رجعت الیها فی وقت زوال التهمة (سی) مثله (بج) قال کا بخنم خرا و دا بکنیں خرا فانت طالق ثلثا فشرب الخمر دون البکنین حنث (قب) مثله وعنه الکل شرط واحد (بج کب) لیا نا نامی ذا رمرغ نند نا منجاج او دما نش میلا منجاج فانت طالق ثلثا وکان دعاها لکنها لم تذهب معه لم یحنث والفرق حسن یعرف بالتامل فی غرض الحالف (ط) ولو قال زن از وی سه طلاق اگر سیکی مثاث خورد ومقامری کند وکبوتر دارد قال محمد بن الفضل کل واحد شرط علی حدة وقال غیره من المشائخ الکل شرط واحد ولو قال میکی نی خورد ومقامری نی کند وکبوتر نی دارد فکل واحد شرط علی حدة بلا خلاف (ط) مثله (ث) مشائخ

بلخ کانو یفتون فیمن حلف ان کلمت فلا نا وفلا نا فامرأته طالق فکلم احدهما حنث لانهم یعنون حسم کلامهما فلا تکلمون واحدا منهما (فع علث) اتهمها بفاحشة فقال ان کنت فعلت ذلک وان فعلته فانت طالق یحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلین (ن) فان دخلت دار فلان ویدخل فلان دارک یحنث باحدهما (جت) نحوه عن نصیر وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار یحنث بدخول احدهما وهذا کله اختیار المتأخرین وجواب الکتاب بخلافه (ط) قال انت طالق ان اکل کذا وشرب کذا وکلم فلانا واخر الجزاء عنها لا یقع الطلاق حتی یجتمع الکل الا ان ینوی شیأ آخر کذا عن ابی القاسم الصفار وان کرر حرف الشرط بان قال ان اکل وان شرب وان کلم ان قدم الجزء یقع الطلاق باحدهما وان اخر لا یقع ما لم یوجد الکل وهذا عند محمد وعند ابی یوسف یقع باحدها فی الفصلین وترتفع الیمین وان ذکر شرطین وذکر بینهما جزاء یقدر کل شرط فی موضعه ویکون الشرط الاول شرط الانعقاد والثانی شرط الانحلال وحلول الجزاء الثانی بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان کلمت فلانا فدخلت ثم کلمت طلقت ولو کلمت ثم دخلت لا تطلق (فج) قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ان تزوجت علیک فتزوج علیها لا تطلق التی تزوج الا اذا تزوج علیها اخری فتطلق الثانیة (قب) اگر فردا بفلان دیه نروم وفلان کا رنیا موزم فامرأته طالق فذهب غدا الی القریة ولم یتعلم ذلک الامر یحنث (بم) مثله وقد مر مثله (بم) ان لم تحضری فراشی ولم تراعینی حتی تحضر فراشها لم تحضرهی ولکن راعته حنث فجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضی الله عنه انهما الحقاهما بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اکن ضربته هذین السوطین فی دار فلان فعبده حر فضرب احدهما

فيصير ذاكرا بعضا وقال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال وبينهما فرق خفي لان الحنث في اليمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت هاتين نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو ومع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو ومع قدوم احدهما لكن ذكر في (م) ما يدل على صحة جوابهما (ط) اكر بخانه فلان روم وبا وى سخن كويم فانت طالق فلما يحنث باحدهما (فتح عس) مثله (س) ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين (ط) مثله قال رض عنه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف ونقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلاثا ولم يوقته وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او شرب غيره وذابه بعضه او نصب بعضه فنشفته الارض حنث الثاني دون الاول لما مر كذا هذا * باب في اليمين يحمل على معناه دون ظاهر اللفظ * (فع شم) سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له (بم) قال لها من بنده توام واكر فرمان بنده تو نيم فانت طالق ينوي فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث (قنب) عن ابي يوسف حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء فكان [illegible] ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه حنث (بم) [illegible] حرام [illegible] فلان [illegible] يقع اليمين على [illegible] (عن) [illegible] الا [illegible]

الاخذ للشرب ولو قال هي طالق بالتركاي جرميمن او زار تقبلها او لمسها حنث ( ظ ) ان وضعت يدک
على المغزل فكل اوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو من الصهر على الختن بما دفع اليه من البقر
للزراعة فقال ان وضعت يدی على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب حماره لا يحنث (بح) قال کاچی
جنکراک خفازاماد کا بساوا فامرأته طالق ثم نسی فاخذ چی جنکراک ثم تذکر فترکه افتورکا بساو یج
حنث والفرق بينه وبين وضع اليد على المغزل والثور انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكروب والمراد
باخذ جنکراک هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله واماد کا بساو الا انه يستعمل هذا البيان تعلق الحكم
بالاعلى لتعلق ذلک الحكم بالادنى فيتعلق به ضرورة (بح) قال لها کاندبساوا فانت طالق ثلثا ثم فسدت
الطاحونة فاصلحها وادارها لم يحنث (عح) قال لها ان دفعت لاخيک شيأ ودفع اليها ازار التدفع اليه
لا يحنث (فع ملث) قال لها في الغضب ان لم اکسر عظامک تحت جلدک فهذا على الضرب الشديد
(بو) خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث (بح) قالت له تشترى
جارية دمي وکف اکسکام اودارج فقال کانچ خنا فهي حرة فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال
له المشترى اشترها مني بعشرين وبعنيها بعشرين حتى لا ياخذ النخاسون الدلالية من خمسة وعشرين
ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف کانچ یاانامک برمخافی داري فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يامرها
بالخروج لا يحنث ولو قال لها کاندپاتسوی کاییناکافتزوجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها
لا تزوجها بالقدر المذکور * باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا ويبطل او لا يقع *
(فع شبه) قال لها کامابرخیانت اکنچ ويريد ان يقول فانت طالق ثلثا فقالت له امرأته اتريك
الزني قال نعم قالت تازجی بیزاریم فقال انت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال الشک الى
هل احدثت الشرط يعمل بغالب رأيه وان لم يكن له رأي لا يقع (نسم فع سي) دعا الظالم فقال له
الى مريض فقال بالتر اتاچ یت یاوذشیاور پراچ ان کنت مريضا فقال لا فاعاده اربعا فيقول لا فقال
الظالم في الخامسة اتاچ یت ولم يزد فقال يازيا باهزار بازيا ورظنا منه ان ما قاله آخرا لغو الايقع شيئ
(ط خك) ان دخلت هذه الدار او ان دخلت هذه الدار فعبدی حر والدار واحدة لا يحنث فيها
حتى تدخل لا مخليتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وفي اکثر النسخ على قياس قول ابي حنيفة

يعتق للحال لان التكرار هدر ربما ربا صلاو عندهما لا يفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار اوقال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق والعتق للحال خلافالهما * باب في اليمين يكون على الفور وعلى التراخي * (قمب فع) قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي فقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبرغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان تصل ضربها تمتع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد ولم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته (شمـ) قال لها بسبب الخصومة في امه تريدين ان تخرج امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال (فع) قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور (شمـ) باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث مادامإحيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ بضرب امرأته واردت ظئر ولده ان تخرج فقال كاندلوزا چ نيين واراد به الظئر فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها (فع يت) لم يكن على الفور (شمـ) على الفور (ظمـ) ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة (عت) قال مات الصهر وترك ضيعته ميراثا لبنتيه فقال السلف لسلفه انك تأكل من ضيعة صهرك وتشرب من ماء نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته اوشربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامرأته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال (بمرفع) قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال (ظمـ) ان اخذت من مالي شيأ ولم تخبرني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث (حمـ) ان رأيت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من الشرطين (محيط) ما سألت

منكب هذه المرأة بالجر و كان مس زوجته فوطئها زوجها فانت طالق فوطئها ولم تمسه في الحال لا يحنث

(بو) ومثله قال رضي الله عنه لا ينبغي ان تقبله هذه اليمين بحال بقاء المسائلة اليه لو قال

ان لم اخرجكم من هذه الدار فقام ابوك فوطئها بالتراخي بعد الخصومة (بت) وفيه نظر

قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونهما في

الدار (بو) تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل

سكون شهوته لم يحنث * باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بنية او لا يتخصص ويعتبر

اللفظ دون الغرض * (فع) ان اخذت شيئا بغير اذني فانت طالق ثم اخذت من مال نفسها بغير اذنه

لم يقع (نس) دخل بالية ومعه خمس رقاق مملوءة من الدهن وله رق فارغ معها فاخذه البياع

المكيال وقال ان لم تعطيني معه رقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الرق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران

لامرأته دراهم فقالت تفرق ولم ينس متاعي فقال اكر بار ستانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث

ويصرف الى قيد الاخذ بعد الافارقة (بم) خاصم اخته فقال لامرأته اكر رواداري كه خواهر من

بخانه من ايد وآيد وچيزي بخورد فانت طالق ثم تسلما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه

باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك دارى فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث

(جج) ان عملت في هذه الرعية فكذا وعنى به العمل فيما نوى متعين صح نيته ولا يحنث اذا عمل

في غيره (فع عك) ان لبست من لباسك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة (بو)

اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها في هذا السفر (فع) ان قبلت

احدا فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذ الحلف انما هو منها تقبيل غيرها (بج)

ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في نحوه

* باب اليمين على الكلام * (شم) حلف لا يكلم احدا وكلمها ولا يسمع كلامه فيه (نس) لا يحنث

ولو رد السلام بحيث لا يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث (نس) ان كلمت فلانا اليوم فانت

طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت بالعجم اي چه اي چه ... لا يحنث ولا يتوقف

مخاطبته وقيل انه يحنث (فع) لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصح (ظم) ...

ثم ان الفلان نادى فى دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس فى الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم فى كلام فلان ليس بشرط الحنث فى الجانبين (ظم) قال ان ذكرت معى فلانا فانت طالق فقالت اذكروا ذكره حنث

* باب اليمين على الهبة والبيع والشراء * (ص) حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (سم) حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (بح) حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة لاجل الموهوب له حنث (بم) حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطى وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند (م) لا يحنث بالتعاطى وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا مالم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء (بح) ان اشتريتك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم (ظم) يحنث (قب) لا يحنث مالم يسلم (بم) باع جارية ثم قال ان دخلت هى فى بيعى فهى حرة فان ردت عليه بغير قضاء تعتق والا فلا (علك) حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة (قب) حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية

* باب اليمين فى الفعل الاباذنها * (بم) حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تو دانى فهو اذن (قب بم) ولو اذنت له ان يشربها فى دار كذا فشربها فى غيرها حنث فى الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الاباذن هولاء الثلاثة فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولومات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين (بح) قال لها ان خرجت من الدار الاباذنى فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث

* باب فى تعليق الطلاق والنكاح والتزويج * (شمرشه سي بح) قيل له انك تزوجت فلانة فقال گاه نكاح اكتكه ذ ريانى اود اهيچ اكافهى طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث (ظم) عقد له نكاحا صحيحا ثم قال قبل الزفاف لها ان اصلحت هذه المصاهرة فهى طالق ثلاثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضى الله عنه ينبغى ان يحنث فى عرفنا اذا زفت اليه ورضي بذلك (علف) تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهى طالق ثلاثا فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث (شمرسى بحك) حلف كه ديوزيان اى شغل نى لا يحنث بالنكاح الااذا نواه قلته وعنوا به انه لا ينعقد اليمين (فع سي) قيل له يتزوج بفلانة فقال براچ هااقليچ كه كابين اكامكا ملتزوجها لا يقع الابالنية (شم) ان مهلت

كان اجا نكاح اكاد احرام اثار لا ينعقد مالم ينو بالحرام المرأة التي يتزوجها (فع) حلف لا يتزوج
من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث (سم) قال لاقربائه ان ادخل هايكم احد ادشيا ورد پراوكه افاج
لا ينعقد (شم) قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال
ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت
طلقت (بم) حلال الله على حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها حرمت والاصح انها لا تحرم (بو)
قال لامرأته اذا انكحتك او راجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح
والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق (فجم) ان تزوجها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار
ثم زاد في مهرها لا يحنث (فع) يصلح المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له
تحرم ان وجد الشرط (شم) خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال كاه ياذ وان ذا راهفرا فامرأتي
طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه
على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما (صي) مثله (شم) ان اصلحت امر
بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي
(فح) اكر من بنام توزن بخواهم فهي طالق فتزوج امرأة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم
آخر معروف ومشهور لا يحنث (شم) يحنث (خو) ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلثا لا يصح
(يتف) مثله (علث) هو لغو ان شاء الله تعالى * باب اليمين على العتق والطلاق * (بم) قال لبنته
ان خرجت من زوجك فامك طالق ثلثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها
بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز (فح) ان طلقتها بعتا رانفعبده حر فوكل رجلا بعتا را بطلاقها
وطلقها بالسمرقندي لا يعتق (فب) مثله (بم) يعتق (فع بو) حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت
ان لم تسرح تبرأ اذا اتت بما في وسعها من المخاصمة الى الحاكم وتقوله بلسانها ولو حلف لا يترك بنته
على ختنه فان كانت صغيرة نزعها من بلده برو ان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا وجهة فلم يقدر
على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة * باب في اليمين في الصلوة * (بم) قال لها ان اخرت
صلوة العجز فتتهما فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت

قبل طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا (ط) والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث (بمر) حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث (م) حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر

# باب اليمين على الاكل والشرب # (ىمى شمر) حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه تحنث (فع) لا خصوصا اذا كان يسيرا (شمر) ولو حلف لا ياكل بالبرامج فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة (فع ىمى) حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيأ آخر فاكل لا يحنث (فع شمر شه) خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث (يمب) ان شربت خمرا فشرب بزاغا فيه خمر لا يحنث ان كان البزاغ غالبا (شمز) ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث (فب) حلف لا ياكل من جغرات هذه البقرة فجعلوها في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة (بمر) مثله (ط) والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صارها لكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رضي الله تعالى عنه وقيام اللون في السمن المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التتماج ان كان الشورباج غالبا لا يحنث والا يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان مالحا بالشورو والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة (فب) حلف كلما اكلت لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة ولو شرب الماء في هذه الصورة ثلاث (ط) كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فزوجته سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه (قمب) حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمرا لوصل فاكل لا يحنث (بمر) مثله (ظمر) وغيره يحنث (قمب) حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب

ان لم تشرب الخمر فی هذه العلة ففیها خطر الهلاک فاشربها فشرب حنث مسلما کان الطبیب او کافرا لان ضرورة المریض الاستشفاء ولاشفاء فی الحرام بالنص وقیل ان تعین الخمر لدفع العلة فهی ضرورة (فتح) حلف لا یاکل هذه الجمد فذاب ثم انجمد ثم اکله لا یحنث بخلاف ما لو حلف لا یشرب هذه الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث (بحر) اکر بسر تو یکی نان من خورد ای قرص واحد فاکل قطعات من اخبازه بحیث تبلغ قرصا واحدا الجب ان لا یحنث لانه لم یوجد اکل قرص واحد (فتح) یحنث لانه للمبالغة فی المنع ولو حلف بالفارسیة خاشوخشن فاج نی خرام دجی جی ایج سحتا وجوب خرد لا یحنث (فتح) یحنث (بحر) حلف لا یاکل من کسب فلان فشرب من ماء جمده الذی وضعه علی الطریق للناس اخاف ان یحنث (قب) حلف لا یاکل من هذه القدر لم یکن فیه شیء ثم طبخوا فیه شیأ واکل منه فان کان یعلم انه لیس فیه شیء یحنث وان لم یعلم لا ینعقد الیمین عندهما خلافا لابی یوسف کمن حلف ان لم اجامعک اللیلة وکان الفجر طالعا فان کان یعلم بالطلوع فهو علی اللیلة المستقبلة وان لم یعلم لا ینعقد الیمین عندهما (قع علت) حلف لا یاکل بطیخا لا یحنث باکل الحدج فی الصیف ویحنث فی الخریف والشتاء فی عرف بلدنا ولو اکل الحجب لا یحنث (خبج) حلف لا یاکل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاکل من لبنها او سمنها لا یحنث الا بدلالة الحال علیه ویتقید الیمین فی هذه الجنس بالعین لا بما یتولد منه * باب الیمین علی الدخول والخروج * (قع) حلف لا یدخل داره فدخل اصطبله لا یحنث (فتح) کان فی البیت الشتوی فخاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البیت الی العید فالحلال علیه حرام ثم قال نویت ذلک البیت بعینه یصدق (قب) لا یصدق حکما (بحر) حلف لا یدخل الحمام فدخل بیته الذی ینزع فیه الثیاب لا یحنث (فتح) یحنث (ظهیر) حلف لا یدخل هذه السکة فعدا به فرسه وادخله السکة بالرکوب بید یحنث وقال غیره لا یحنث (قع خبج) حلف لا یدخل علی موالاة القوم فدخل عتبة الباب فرأی واحدا منهم فرجع لا یحنث (علت) حلف لا یدخل هذه الدار فادخل فیها مکرها ثم دخل فیها طوعا حنث وهذا ظاهر (جو) انتقل الزوجان من الرستاق الی قریة فلحقه مؤن الدیوان فقال لها اخرجی معی الی حیث کنا فیه فابت الی الجمعة فقال ان لم تخرجی معی تکن افان کان قد تاهب للخروج فهو علی الفور والا فلا وان خرجت معه فی

الحال الى درب القرية ثم رجعت بروان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كانا فيه * باب اليمين على اللبس * (عك) قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله المراة من جوزقة الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك (شمر) قال لها ان سئلت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها منه انه يطمع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين يصدق ديانة (عي) يصدق قضاء (بمر) حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشائخ (بمر) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة (شج) حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها (عك) ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث (ظ) ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابى يوسف وعند محمد روايتان (يت بو) ان اتخذت لى ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا شبرا او نصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة يجب ان يكون هذا منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته (عت) ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رضى الله عنه وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما بالخوارزمية فلا يحنث فى امثال هذه وهو الصحيح لان نحمجاك لا يتناول وضع القلنسوة على الرأس والتكوير والاتزار به (بيج) فانه قال بالغ كانجى جى ريساد نحمجا او قال كانجى جى وزيد فكور من غزلها ازارا على رأسه او التحف بملحفة من غزلها فى عرفنا لا يحنث (عتج) حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال (سمع) ان كان الحلف لمعنى فى الغزل يحنث والا فلا كما فى (ن ث) حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى فى الدار والا فلا قال (سف) وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن * باب اليمين على الترك والامساك والاذن * (فع) ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كامث جى نورانيان

الحسن پر بخاوندی دارہ اشیاء لابنہ ولم یعلم بها واخرجها بعد ستة ایام حنث ان لم یکن فی لفظه ما یدل علی الاجانب (بمد شد) حلف لایترک فلانا یخرج من بیتی اویدخل وخرج بغیر علمه اودخل لایحنث (بج) ولورآه نیه ولم یخرجه لایحنث (ط) ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا فی بیتی فهذا علی الدخول بامره علم اولم یعلم ولوحلف ان دخل فهذا علی دخوله امراولا علم اولا ولوحلف ان ترکت فلانا یدخل فی بیتی فهذا علی ان یدخل بعلمه ولا یمنعه (بم) اکرمن فردا ترا نمانم ونروم فانت طالق فجاء الغد فذهب الی قریة وقد کانت ذهبت الی قریة اخری قبل ذهابه ولم یعلم به لا تطلق (بج) قال ان امسکتک فی البیت فانت طالق فخرجت فی فورها ثم جاء بها الناس الی البیت والزوج منکر لمجیئها فمکثت فیه یحنث اذا لم یخرجها حسا وان قال لها اخرجی اخرجی (شز) حلف ان اذن لها فی الذهاب الی العرس فکذا فاخبرته بذلک ولم یمنعها حنث

* باب الیمین علی الخبز والذهاب والسفر والعبور والرکوب * (بم) قال لها ان خبزت فانت طالق یدار الحنث علی عادتها فی الخبز ولا یحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز یحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلک یحنث وان اعتادت جمیع ذلک وحدها لایحنث الا بالالصاق والاخراج (بم) ذهبت الی العرس فقال لها ان ذهبت بعدها پیش بیگانگان جایها فانت طالق فلوذهبت الی التعزیة تطلق ویراد به کل مجمع الا اذا نوی التقیید بالعرس (ظم) ان مررت بهذا الوادی فهی طالق فمر بقنطرة علیه حنث (شج) حلف لا یسافر مع فلان فخرج مسافرا فی قافلة فیهم فلان حنث (فب) لایحنث مالم یجمعهما الطعام الواحد (فع غمس) قال ان رکبت علی الدابة فانت طالق فرکبت العجلة فان نوی العجلة یحنث قال رضی الله عنه ولا یتقید بها وان نواها لانه خلاف الظاهر * باب الیمین علی الشتم والضرب * (بم) قال لها اگر بعد ازین مرادشنام دهی تراطلاق ثم قال لها ای مادرت فرزن قالت مادرت است لایقع وهی قاذفة امه قال رضی الله عنه والاحسن ان یحنث مطلقا لان هذا الکلام فی العرف شتم للمخاطب (فع مک) شتمه رجل فقال بالهی نش باتک فقیل له شتمته فقال ان کنت شتمته فکذا استحسن ان لا یحنث فی المماثل وفی الادنی من الاعلی (شم یعی) حلف لا یضرب غلامه فضرب فوق ثیابه بحیث لم یتألم لا یحنث (فع) حلف لا یضرب امرأته فمد شعرها وخنقها او وطیها

بزجله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية (بم) حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث (بح) قال لها كانا دها فانت طالق دى ذمته يا زوجيل اودای شارخويته اى ازدن ذارها فرد تحكم لا يحنث قال رضي الله عنه ووافقه علاء الايمة الخياطي وهذا احسن وصواب (فع) حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس يضربها بالكرة * باب اليمين فى الدفع * (سي) ان دفعت الى ولدك من اشيائى فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث (بح) ولو قالت لبنتها ادفعى اليه قرصا فدفعت حنث (بم) وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله قلت وينبغى انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل له كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا (شبز) دفع الى قصار ثوبا ثم جحد ه القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا فى عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث (فسب) ان دفعت هذا الشيئ احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشيئ فدفعته يحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسأل هذا الشيئ فح لا تطلق (فع خج) ان دفعت اليك لحافى ثم غطيا ه لا يحنث

* باب فى اليمين على الجماع والزنى ونحوه (علث) ان جامعت فلانة فهى طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا (ط حلث) عتابى قال ان جامعتك او باضعتك فعبد ي حر فهو على الجماع فى القبل وصار مو ليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق فى ابطال الاول قضاء حتى بقى الايلاء قال رضى الله عنه وما اجاب به (علث) وان كان مخالفا لما فى الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب فى حق الخوارزمى لان ترجمة الجماع بالخ مافيه ميمن والف وواو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج فى القبل والدبر جميعا * باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير (فع) ان سرقت منى فانت طالق وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها (بم) ولو اقرت بالسرقة لا يحنث مالم يصدقه الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة فى الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض (عت علث) قال كانجيد بيننا منجاج وانجيد باما سنا منجاج وچى نان اخسين فامرأته طالق وما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة (محيط) قال لتلميذه ان سرقت منى شيأ فامرأته طالق فسرق

منه قرصا اوقرصين اوافرغ من ذهنه فى الهريسة لايحنث باعتبار العرف (ع) لوكان شيأ لوبلعه لمخل به يحنث والا فلا (قب) حلف لايرتكب حراما ثم جن ثم زنى فى جنونه لايحنث (بم فسح) يحنث (فسح) حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث مالم يسكر منه * باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة * (بم) قال ان وضعت رأسى مع امرأتى على وسادة فهى طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقى كذلك ساعة حنث والا فلا (فع ظم) مثل ذلك فى الاضطجاع (بسح) قال لها كاى حرميمن اوزاريشى ماء فقبلها اولمس ساقها اولمست ساقه اوقبلته فى المدة لايحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث (فع بو) وفى قوله ان لم ابت الليل عندها يعتبر اكثر الليل ولوقال لها كافات فى نحواس جيا ودخله وقال عنيت به وطيها يؤاخذ به ولا يصدق فى ترك حقيقة اللفظ * باب اليمين على اليمين (فع) قال امرأته طالق كاسكند خرام ثم علق طلاق امرأته لا يحنث فى عرف لساننا (سي) حنث * باب اليمين يجرى بين رب الدين وغريمه * (فع) قال لمديونه وهمافى دار رب الدين ان لم تجئ بالعين التى عليك غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا فى دار اخرى وقضاه الدين لايحنث (بسح) عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع ذلك يومين ثم تيسرله الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدليات ولم يؤخر فلم يحنث ولوقال ان لم ادفع لك الدين فى وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث (فسح) حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ماللموكل عليه شيئ كان بارا ولوحلف ماللوكيل عليه شيئ كان كاذبا * باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع * (شم شه فع) قال الاكار لرب الارض كفانبش كاركريك اكاجا برفامرأته طالق ثلثا فلم يعمل حتي ادرك الزرع ثم عمل فى الخبز والحصاد والتذرية لايحنث (نم) حلف كاسرذ كاركريك اكا ثم قطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكربها غيره حنث ولوحلف اسرذ فاكشتك نيكام فانه يقع على البذر (عك) حراث طايبه شريكه وضحك منه فحلف بثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كاهيث انكيت كاوك اكام قال اردت به فى العام القابل لافى اتمام هذه الزراعة لا يصدق * باب اليمين على ملك المال * (ذبح) مات واخذ الوالى امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولانعلم

له امر الا ولا من وجوهه شيئا البتة بعد دون ان عنوا بامر الله الملك (مجمع عليه) قيل له انك تمسك
الف من من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوها فكانت
ازيد من الالف فقال علي ديون حنطة فنويتها لا يحنث * باب اليمين في افشاء السر ونحوه * (يت)
ان افشيت هذا السر فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم تحدث بافشائه فضحك وشتم المتحدث ففهم
منه السر فان كان قد فهم من جملة الالفاظ يحنث (شمر) حلف لا يحدث عن الحديث عند فلان
فحدث له عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلية وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته فلان
قال كذا فقال ان فانام دارا كذا لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه (شمر) قال لها ان لم تعرفيني من قال
لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا حتى عرفه القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث
(امى) مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي من قال هذا لا يحنث (جمع فتح) حلفه بالطلاق ان لا يقول
ذلك السر الذي بيننا ثم ذكره المحلف للآخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكره
المحلف مع غيره لم يبق ذلك السر سرا (عت) لو قال ان تكلمت بهذا السر او قال قلته فهي طالق
فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث * باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر
غيره فيفعله * (ط) حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه
لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان
سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد (فمب) ان جنت الزوجة فنظير العبد
وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن وذكر في (ط)
لجنس هذه المسائل اصلا وعددها فقال هي احد وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث
بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وفي خمسة منها انما يقع الحنث بالمباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن
مال الا ان يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان بها تارة

ويغوص اخرمافقيل يعتبر الغاية وقيل يعتبر السابقة واذانوى المتكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق
ديانة لاقضاء (بم) قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها
منها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين * باب الايمان التي لها غاية * (شم) قال ان لم اقضك الدين
الى الغد لا يدخل ايضا كل الغد فان قضاها قبل الغد يبر والا فيحنث ولو قال ان جامعتك حوفا ان كانا
هاموين فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق (فع) ان امسكتك بعد ايام
العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان مسكتك مزدكو انفسام
كام الى يلدم فان عملت عمل الحجامة فامرأته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث
(ظهير) ولو قال لها كالوفي مادام في نفسي فانت طالق فلو صل اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال
كامت امشب زاگاني نان دهاك يحنث باكل اليوم (ن) قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت
طالق فان ذهب بها قبل مضى اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث (فسح) قال لها ان لم اطلقك غدا فانت
طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم (قب)
ان ذهبت الى دارابيك ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر
(فسح) اگر امسال كار فلان كنم فهي كذا وقاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت
سنة كاملة يصدق (قب) لا يصدق قضاء (بم) حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد
الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد (ط) مثله * باب في اليمين على عقد مايشترط
فيه قبول صاحبه ومالا يشترط * (شي) حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث (بم)
ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم تقبل بر (قب) قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق
وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض والعطية والعارية * باب اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله * (ظم)
حلف لا يستمد من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مدادا آخر فاستمد حنث وكذا في الدواة
* باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية
الايمان * (شي) قال لها ان لم تغتمي فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا (عك عن بو)

مثله (فع) مثله (فع علث) الوقال بعد فراغه او بعد مدة فرينّى لا يحنث ولو قال هو نائم مى لى الوحنه الذي قلت ذلك يحنث قال رضى الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتى فهى طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها ولا تماذا تريد لا يحنث (سي) مثله (علث شمر) قال لها كام فو نيچ فانت طالق فقال لها فو ها الا تريد اخترى فقال اهام فى فو نيچ حنث و لو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق (فع) قيل له تريد فلانة فقال بالى كام فو اچ او داة فكاح اكافهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث (عت) قال لها كام فرانى اناچ فى فجمعد وانيد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث (شمر شبه بحخ) قيل له لك حسد فقال ان كان لى حسد فهى طالق فلو قال بعد مدة كان لى حسد حين حلفت ان كان لى حسد يحنث (فع) قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا فى الطمع فى المال وغيره (ظمر) ان نظرت الى اخى نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه فى المنازعة ان كنت منى فامك طالق فان اراد به حقيقة الانخلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع (بم) اكر پدر مرا هذا اب نيست فى القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك ولو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما (اصغر) قال لها ان كان رأسى اثقل من رأسك فانت طالق ثلثا لا يقع لانه لا يعلم (قب) قالت لى وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع (يم) القول قولها كما فى الحيض (فع بو) قال ان كان جاهى وحرمتى ومالى انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامرأته طالق ينبغى ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص فى موضع واعظم فى موضع آخر (شص) قال لامرأتين له اطولكما حيوة طالق لا تطلق فى الحال فلو كانت احديهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشرين سنة فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة فى الحال ولا يستند خلاف زفر قال رضى الله تعالى عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما (عت) ان لم يخرج الفساق من النار فانت طالق ثلثا لا تطلق لتعارض الادلة (علث) قال اتذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله (ط) ابو نصر الدبوسى حلف ونسى انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها

يحمل على الاكل اينما [illegible] يقطر ما [illegible] [illegible]
النكاح احتياطا ولا يلزم ما في القياس (ملتقط) [illegible] [illegible]

* باب اليمين على نفعل بقا في اليه بجهة الملك او غيره (بم) [illegible] [illegible]
استاجره فلان واستعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيعا (ظ) [illegible] [illegible] المستعارة
والوقف في دار الفقه ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار [illegible] [illegible] يحنث والا لا يحنث [illegible]
حسن (م) حلف لا يدخل دار فلان [illegible] دخل دار امرأته [illegible] [illegible] [illegible]
دار فلانة [illegible] دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث (بم) [illegible] (فتح) [illegible] [illegible] [illegible]
دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث [illegible] [illegible] ثم قال [illegible] وقال جملة من
[illegible] ينظر ان كان [illegible] اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث [illegible] لا لغيره وان ما جنت من جهة
الدار لضيقها ولزوال الامن عنها ونحوه يحنث كما قال محمد رح لان الغرض تعليق اليمين بعين
الدار (بم) قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير
اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق
ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع
من التزوج فكان اليمين مطلقة باطلاق اللفظ (ظم) عن ابي يوسف رح سلطان حلف رجلا
ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان [illegible] ولو [illegible] لا يعود [illegible]
الابانة ولو مات لا يسقط عن محمد رحمه الله حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن [illegible] من [illegible]
الاجل فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان [illegible] [illegible] [illegible]
ما لم يعزل * باب اليمين على فعل يمنع منه او يعجز (شن) حلف ان لم [illegible] [illegible] [illegible]
فلم يضربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث (بم) قال [illegible] [illegible] [illegible]
لم اذهب بك الى دارك فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار [illegible] [illegible] [illegible]
الثلث (ط) اتى باب منزل [illegible] وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى [illegible] [illegible] [illegible]
موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فلو ويريه وجهه فاتاه وقد هاب لا يحنث ولوحلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاءه ليقضي حقه فلم يجده في الغد (س) لا حنث عليه (ن) يدفعه الى القاضي فلا يحنث (ت) ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله ان قبض هذا الوكيل باطل وبه (ظم) حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء الغمر وهو غير سائغ (ط) حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه نقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امشب باين شهر باشم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد (فج) ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث (عس) قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق ثلاثا فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث (بم) وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث (خج) ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم السنة حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث (ط) حلف الاكار او المضارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعة فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاكارة او المضارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وناقضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رضي الله عنه وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيء بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين

موقتة بطلت عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رحمه الله (فع ظم) د عا امرأته الی الوقاع فابت فقال متی یکون قالت غدا فقال ان لم تفعلی لی هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسیا حتی مضی الغد لا یحنث (بو) حلف لتخرجن ساکن داره الیوم والساکن ظالم غالب یتکلف فی اخراجه فان لم یمکنه فالیمین علی التلفظ باللسان * باب الیمین علی الانفاق * (قب) حلف لا ینفق هذه الشاة فی کل خذ اثیته فباعها وانفق ثمنها لا یحنث الا بالنیة (ظم) قال لها ان انفقت اکثر من من حنطته فانت طالق فانفقت منوین من کشک الحنطة حنث * باب المخارج من الایمان * (بم) حلف وقال اگر من امروز درین عالم باشم نکذا وحلف درین دنیا نباشم یحبس حتی یمضی الیوم فلا یحنث وسواء حبس فی سجن الوالی والقاضی اوفی بیت من بیوت الناس لان الحبس یسمی نفیا قال الله تعالی او ینفوا من الارض ولوقال اگر وسمه کشی ترا طلاق واگر نکشی ترا طلاق وترجمته بالخ کافرو چ اکیخ تفعل باحد الحاجبین دون الاخر وکذا لوقال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلی هذا فی ابتلاع اللقمة وغیرها ولوقال لها ان لم افعل معک ما تفعل الکلاب فانت طالق یخرق ثوبها ویجرها من مکانها فلا یحنث (بح) حلف کانی جوب جیا نغسک وانا تحمغد یک فانه یدخل الماء مؤتزرا ومع السراویل فلا یحنث (بح) حلف لایبیع نسیة فباعها الاثم اجل لا یحنث * باب فی کفارة الیمین * (شمرشه) یجوز صرف کفارة الیمین الی ابن السبیل کالزکوة ولا تدفع کفارة الیمین الی زوجها (شه) الایمان بالله تعالی اذا کثرت تداخلت ویخرج بالکفارة الواحدة عن عهدة الجمیع قال شهاب الایمة هذا قول محمد وهو المختار عندی وعن ابی یوسف لا تتداخل ولا یفتی به (شم) فی جمع التحفة فی کفارة قص الاظفار کفارات الایمان لا تتداخل بالاجماع * باب فی النذور * (فع) قال لله علی زکوة یرجع الی بیانه فان مات قبله فعلیه نصف دینار ولوقال لله علی ان اعتق عبدی ثم باعه نفذ ویتصدق بثمنه وقیل لواراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر لا یلزمه لانه اخطاء (شم) پرمک واجیب کیا ذینک ترامکامی واصلی الضحی ولم یقل لله علی یلزمه ذلک (فع) مثله (بم) ولونذر ان یتصدق بدینار علی الاغنیاء ینبغی ان لا یصح قلت وینبغی ان یصح اذا نوی ابناء السبیل لانهم محل الزکوة (قب) ان قدم غائبی فلله علی ان اضیف هؤلاء الاقوام وهم اغنیاء لا یصح (فع ظم) نذر ان یقول

دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله على ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا (شمـ) يلزمه (فع) لا يلزمه بكونى (حك) للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر (بمـ) ان ذهبت هذه العلقة عنى فلله على كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء (ظمـ) قال كلما وجبت على كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق * باب في مسائل متفرقة * (شمـ) قال لو قلت ان لى ابا وامافانت طالق ثم قال مات ابى لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلثا كام غوبيج اودكاف ذاريا ولم يبينها موصولا حنث (فع) قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا (شمـ مي) اتزوج فلانة فهى طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التى يتزوجها فهى طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التى اتزوجها فهى طالق لا يصح قال نور الائمة المنصور انى فعلى هذا لو قال اتزوج امرأة فهى طالق ينبغى ان يصح (هم) يصح (فع) الح عليه فى الزيادة على بدل الصلح فقال كابرعدليك رنك يا هاج فامرأته طالق فى الغضب ثم زاد شيأ غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتح الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الديون من القروض لا يحنث (فمج) لوقال لها ان دفعت الى فلانة شيأ دكنذ خرامكام وابا خردك پاروزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق (بج) شيك خرامكام وابا خرچ باروزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رضى الله عنه وانه حسن (بج) ان لم تصل نفقتى اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له (فب) اكر بخانه مادروي اكرتوا نزنم تراسه طلاق فذهبت الى دارامها ولم يضربها فى الفور حنث (فمج) انما يحنث اذا اراد الفور قال رض وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان تقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال لانه يبعد فى مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجابا به حسنا (بمـ) قال لها اكروسمه كنى فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك

بنفسها ( بحر ) قال لها كاجي خسينم برذ ک جمک خروح کیم فیق جي نفقت فعرضت عليه من سلعته وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتراها واخذت الثمن وانفقته فى غير النفقة حنث لان المراد به بغير اذنى والانفاق هذ الثمن بغير اذنه ( شمر ) قالت ان فعلت كذا فعلى صوم سنة بلا كفارة فهذا لبيان انها تنفي اليمين ( سي ) مثله ( بحر ) قال كا يا نانامى ذارمن غيلنا من منجاج او دمايش سيلامنجاج فانت طالق اودهيس فى اشارت ايک ذارين امى لا يحنث ( كب ) مثله قال رضي الله تعالى عنه وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعاء لها ( بمر ) ان سكنت فى هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فى الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط ( شز ) مثله ( ز ) قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الاخر فقيل لا يقع الثانى لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع ( بمر ) وهو الاظهر ( نمر ) قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله امرأتان تطلق احدلهما وله ولاية التعيين ( شبز ) تطلقان ( بمر ) له ثلث نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهى طالق فصعدت احدلهن ثلث مرات ينبغى ان يقع عليها الثلث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر فى السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا ههنا ( قب ) يقع واحدة ( فح ) قال لو كان لى اليک حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامع هذه لا تطلق ( قب بمر ) تطلق ( م ) قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافها فى الانفاق ( ظمر ) قال لها ان طهرت فانت طالق وهى طاهرة للحال وقع ( عك ) طلقها ثم قال ان امسكت امرأتى الى مماتى فهى طالق ثلثا يتركها حتى ان ينقضى عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضى العدة خرجت عن ان تكون امرأته فبالنكاح لم يمسک امرأته ( عن ظمر ) قال لها كلما وقع عليک طلاقى فانت قبلها طالق ثلثا ثم طلقها بعد ذلک ثلثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالى فى

---

وجيزه لذا قال ان طلقتک فانت طالق قبله ثلثا انحسم # باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز

واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالی لو قال ان وطئت وطيا مباحا فانت طالق قبله نوطی فلا خلاف انها لا تطلق فی امالی (فتح) قال لغیره لی الیک حاجة افتقضیها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه یقضیها له فقال حاجتی الیک ان تطلق امرأتک ثلثا فله ان لا یصدقه لانه متهم وکذا لو حلفه ان یطیعه فیما یأمره وینهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا یصدق الا بدلالة قال رضی الله عنه فهذا یدل علی انه لو نهاه عن الاکل والشرب لا یصدق وفی الطریقة الرضویة اجمعنا ان الاهلیة فی تعلیق الطلاق تعتبر وقت الیمین لا وقت الشرط حتی لو کان مفیقا وقت الیمین مجنونا وقت الشرط یصح ویقع وعلی العکس لا یصح الیمین (شز) اگر من تا یکسال اندرین شهر باشم هر زنی که او را بود و باشد از وی بطلاق لا تدخل من کانت فی نکاحه وقت الیمین لان هذین اللفظین للاستقبال فان قیل لما اتحد معناهما یکون احدهما لغوا فلا یصح الیمین عند ابیحنیفة رح قیل له انما یلغو اذا تکرر بعین ذلک اللفظ کقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالی اما اذا تکرر بلفظ آخر کقوله کلهم اجمعون فلا (شبز) قال لزوجته کیر یکی طلاق ودو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق او قال تو یک طلاق ودو طلاق وسه وچهار اگر با فلان سخن کوئی صح هذا التعلیق لان اللفظ مختلف کقوله انت حر وعتیق ان شاء الله تعالی (شص) الیمین بالله تعالی مشروعة بکتاب الله تعالی وسنة النبی صلی الله علیه وسلم واجماع الامة وهی مباحة سواء اضیفت الی الماضی او المستقبل ولکن تقلیل الیمین اولی من تکثیرها واما الیمین بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغیرها فی المستقبل قیل یکره لقوله علیه الصلوة والسلام لا تحلفوا باٰبائکم ولا بالطواغیت فمن کان منکم حالفا فلیحلف بالله اولیذر وقیل لا یکره لتوارث الناس ذلک من غیر نکیر والصحیح ان الیمین بغیر الله اذا اضیفت الی الماضی یکره واذا اضیفت الی المستقبل لا یکره بقول العجلانی بعد اللعان لئن امسکتها فهی طالق ثلثا ولم ینکر علیه النبی صلی الله علیه وسلم ولکن هذا من ایمان الغفلة من الناس والهمج منهم (بحر) وقول الجاهل بالله بحق ای وپیغامبر هذا الکلام فیه خطر عظیم لانه یسوی یمین الله تع والنبی صلی الله علیه وسلم ثم قال واعلم ان الحلف بغیر الله لا یجوز ثم تری الجاهل یحلف بروح الامیر وبحیوته وبراسه والله یقول هذا انه لم یتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظیم الله وتعظیم امره وکذا من یقوم فی الصف فیقول اعطونی کذا بحق

ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وحق ابی بکر اعظم من ان یباع بخمسة امناء وهذا کله ا

ستهانة بحرمة الاسلام * کتاب الحدود وهی خمسة ابواب * باب فی حد الزنا

ان یصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان کرجوعه عن الاقرار بالزنی (ظم) یکفی الایلاج فی الدبر عندهما

لوجوب الحد عندهما ولا یشترط الانزال * باب فی حد الشرب * (شم) لا یجوز للقاضی الرستاقی

او فقیهه او المتفقه وایمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولیة الامام * باب فی حد القذف *

(بخ ظف) قذف وهو مصلح ظاهرا ولم یکن عفیفا فی العمر یعذر فی مطالبة القاذف بالحد فیما بین الله

تعالی قال رضی الله عنه وفیه نظر فان المفهوم من قوله ولم یکن عفیفا فی العمر انه من الزنی واذا کان

زانیا لم یکن قذفه موجبا للحد فکیف یعذر (کب بخ) سمع اناس من اناس کثیرة ان فلانا ولد فلان والغلان

یجحد فلهم ان یشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم یعلموا الحقیقة ولو قال واحد لهذا

المولد ولد الزنی لا یحد (بم) ولو قال لرجل ای تازیحد حد القذف ولو انکر القائل لا یحلف وتاز

فی عرف ما وراء النهر الذی یمکن من نفسه فی اللواطة (قب) ولو قال لآخر یا حرامزاده لا یجب

حد القذف قال رض وقد کتبت انه لو قال ذلک الوالد لولده یجب علیه التعزیر * باب فی التعزیر

(عت بخ) وجد سکران ویوجد منه الرائحة لا یحد ولکن یعزر باقل من اربعین سوطا (عت)

ولو وجد منه رائحة الخمر دون السکر یعزر (بخ) ولا یؤخر التعزیر حتی یزول السکر ولو وجد یحمل

آنیة فیها خمر یعزر والحاصل ان باب التعزیر مبنی علی الغالب والغالب فی مثل هؤلاء الجماعة

والفسق فیعزرون بناء علی الظاهر (یع) ولو شهد رجلان بشرب الخمر ویوجد منه الرائحة عند

اولی الامر کالقاضی والمحتسب یحد والا فیعزره (بخ) قال لآخر غوث خرین یعزر ویکون هذا التعزیر

حقا للعبد یسقط باسقاطه ولو قال له اتک تاتغلیم کجبی فی عالم نانیم ان قاله فی الخصومة استخفافا به

بنغمة الاستهانة والشتم یعزر وان قاله حکایة لحاله لا یعزر ولو قال له کباد باوک اکیکام دفاج یا مغک

کنجیا کام لا یجب التعزیر للتعلیق ولو قال لرجل له عرض فی الخطاب ما ولا مرأة محترمة کاوقال

ما کرب اوقال غفس او قال خزورد یعزر سواء قاله علی نغمة الاستخفاف اولا ولو قال لصبی ما جابجک

دلوه ذب ولا یقول ذلک والتعزیر فی هذا کله حقا للعبد ولا للشرع العلا آن التاجون والعامی

وهيرهنا متعلم رشيد كان ينهى انما ناهنى القبائح نقال المنهى للناهى كاسى ماده لوتكدا واسكندر
جامكى شكشيخ وفاويا فانه يعزرلانه استخفاف به (كب) قال له يامنافق اوانت منافق يعزر (شح)
مسكينة اخذت كسرة خبزمن خباز فضربها حتى ضرعها ليس له ذلك ويعزر (بح) غلام مرا هق شتم
عالما فعليه التعزير ولوقال لآخر يا حرامزاده يعزر ولو اقام مدعى الشتم شاهدين شهد احدهما
انه قال له يا احمق والآخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة (فع جت) ويضرب المعلم ببيع الخمر
ضربا وجيعا ولا يفرق التعزير في الاعضاء بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقديم
اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب (يب) هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة (مع) وفي مشكل الآثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رح والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا الى الامام قال رض ولعل ما قالوه ان العفو الى
الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني
على انسان وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان (شب) للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما
ذكر الطحاوي (عن) المغلب في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه (سج) التعزير من حقوق
العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الادمي وهير المولى يملك اقامته
كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه (ن) ابوبكر اساء عبده لا يعزره (ت) هذا
خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن
(ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد
الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام (شهص يم)
حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج
ان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستره وادبه

على ذلك ان الحرون استدل بعض ابعضهم ان لكل احد اقامة التعزير وهل الا بمستقيم لا لانه انما امره
به حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد (بح) قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف
ما اذا قال يا زانى ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد واو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل
عند القاضى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنى لان المقصود من دعوى السرقة
اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا
بالنسبة الى الزنى وكان قاصدا نسبته الى الزنى وفى المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن
قاصدا نسبته الى السرقة (صح) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة
التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق * باب مسائل متفرقة فى الحدود * نجم الائمة
الحكيمى ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه
لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيد غيره (صح) اتهم الجيران جارهم بانه سكران
فاجتمعوا الطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا
والرفوف والسطوح فى كل بيت فعلوا ذلك فلم يجد والاحد ايعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون
اشد المنع (صحت) له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (فع
جمعى) الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص فى (جص) نصرانى قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم
فضرب تسعة وتسعين جازت شهادته (شص) مثله ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة * كتاب السرقة *
(فع ظص) سرق من انسان من مطمورة فى كراد حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظا وباب مغلق
(صت ط) لو سرق المدفون فى المفازة يقطع * كتاب السير وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب فى
استيلاء الكفار واالمالك القديم (عمت) كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا
طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به (بص) استولى الكافر على اموال المسلمين

واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجدها المالك القديم المال فى يده لا ياخذه منه بالقيمة (فع علث) دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده فى يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة (خج) ليس له على العبد سبيل لما تملكه فى دار الحرب * باب بيع الغنائم وما يتعلق به * (فغ) اشترى جارية مأسورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت فى سهمه نفذ فى اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها (شص) للسير الصغير حربى دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيىء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفى وجوب الخمس عن ابى حنيفة ومحمد روايتان قال رضى الله عنه الخلاف فى ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف فى نفسه (بخ) وعلى هذا الاموال الخطائيين حين كانت فى بلاد الاسلام التى تحت قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم (خج) استاجره لخدمته فى السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر فى العقد ان ما اصابه للمستأجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما * باب فى فداء الاسارى * (فع حمر) اراد فى دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال اولا حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضى الله عنه وجوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم * باب مسائل متفرقة * (فع) كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار (فع) اهل البغى قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية والحديث الدال مروى بالقاتل والمقتول فى النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغى لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى تركيا من الصبا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ويصلى ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك * باب فيما يصير به الكافر مسلما * (فع) قال النصرانى كان محمد صلعم نبيا لم يحكم

باسلامه قلت لانه يقول نبيا ولكن مرسل الى قريش او العرب (كص) ذكر محمد فى السير انه يبين لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الرأى عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأى انه لايدرى ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام (عك) ولا يشترط فى معرفة النبى صلعم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفى فى صحة اسلامه بمعرفة اسمه عليه السلام * باب فيما يكفر به الانسان ومالايكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة * (فع) قال غلط كاتب هذه الوثيقة فى كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه فى كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلاسيما كاتب هذه الوثيقة لايكفر ولايعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا ماصدقته ولا آمنت به لايكفر لانه لا يكون (جمع) آخذ منه حقى وان كان آلها واله الدنيا يكفر لانه اجتراء بخلافه فى النبى عليه السلام (سى) قال كاس مشيان ذارخشتنى اتاچد فامناچ اى ملك الموت اى جان نيشكيچ فقد ظهر كفره لا ان يكفر الآن (بو) صلى فان لم تصلى لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتنى الملائكة لعنتهم يجب ان تكفر (خع) قال النبى عليه السلام كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف عورته ضده او شك فى صدقه او سبه او تنقصه ولو قال رويجل او مسيجد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم اومن به كفر ولو ظن الفاجر نبيا نكافر (بس) قال هو كنبى لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذى يقوله الحشوية فى يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لايكفر وبه ابوذر ومن قال ان كل معصية كفرا وقال فسق وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص (مت) قيل من لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفى فلا يقبض روحى لا يكفر قيل لرجل عليك حفظة فلا تقل هذا فقال مرا ايشان را بايد نه مرا با ايشان ان تصل الاستخفاف بهم كفر وان قصد الاستخفاف

بكتابتهم لمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك حقه ولو قال اخطاء الانبياء ولم يحضره تأويل لا بأس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبى عليه السلام فى تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك كان واجبا على النبى عليه السلام فهو مبطل فى تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهى من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام قال رضى الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبى عليه السلام قصد فى تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثانى فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضا به (فع) قالت لزوجها كفرت عن احزانك او قالت كفرت عند هولاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة (شمر) كفر وقيل صار شتما فى العرف فقال هو شتم (يب) قالت فى الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج (فع سي) قال لها فى الخصومة بالتركية اي همك كافرانك راى فقالت اوس واك كجى مسلمانا وك وازيغ فقال نوش مكين كفر (شمر) كفران اراد به الخروج عن الاسلام (فع) قال لها جي نيندك ياود بيني فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال اوزانج ينبغي ان لا يكفر لانه للاستبعاد (بم) قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت فى اليهودية كفرت (شمع) قال كافرمين دمشرمان باروزين لا يكفر (عت) قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للتشبيه الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله فى ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق (بو) يكفر ولو قال كتن تاوكس اتك ديسا نيندك يتواري لقال نعم يكفر (عس) قال لها فى المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك لا تحرم ولو قال لها اكافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتثاقلة عن الصلوة اما تعرفين الله قالت لا كفرت ولو قالت له لا تجلس فى

فازني فانك تكون فى المسجد وانا اطلبك مثل ضرتي وكافر بروز امكام حرمت عليه (مبث) لا تحرم منه لانها تريد بهذه المبالغة فى صيانة نفسها عن الفكرة قال رضى الله عنه وما قاله مجد الايمة احسن (جمع) ابن سلام لمريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفر فى تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعتقدني كافرا او انا كافر كفر وقيل فى اعتقدني كافرا لا يكفر (صحيح) وخلاف فى قوله استقبلني امرارد تان اكفر وفى قوله جعلتني كافرا او الجاتني اليه او قال جئت الى الكفر او قال فحين هلك ابلا اسلام فالصحيح انه لا يكفر فى هذا كله ولو قالت دعني فقد كفرت منذ هولاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت عند هولاء الاولاد (بو) قالت لوليها ان لم تفرق بيني وبين زوجي اكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا افانى ما صيركافر الاهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف فى كلمة الشهادة بين النفى والاثبات من غير مانع ولم يرد نفى معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا للمبالغة فى التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال البوذرعظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المرأة ويقول لم امن نفسي لا تصدق لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها (بو) يصدق ابوذر قالت لزوجها مادمت معي ذكا قريبا فكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الحلف (ثو) لو قال انا بريء من الله لولا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه (مسع) هذا اليس بجواب وجوابه فى (ن) عن ابى سلمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق ثلثا لولا قال هو مستثنى ولا يقع الطلاق (جمع) قوله عند رويته هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا لعلامة كفر (فع) تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر (علث) لو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد ديتهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى فى ولدها موتك عدل ظلم فى قلب امك فهو فاحش ولا تكفر لما قرنت به انه عدل ومعناه انه ثقيل (بو) لو قال يا رب جمعت على العقوبات غلطا كفر وعن ابى ذرمثله الثالث فى انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به والعلم والعلماء (فع) انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر (فع شح) انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر وفى نظم الزندويسى خلاف هذا فقال اذا انكر شيأ من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة او الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية نرضا

او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين او الوتر او التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافى بين قول الحلوانى فى انكار اصل الاضحية وقول الزندويستى فى انكار فرضيته لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف (فع) جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر وقيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا فى زماننا (بح) حنفى المذهب قال مذهب الشافعى ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر (بم قب) قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت كفر وللحى منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميت دون الحى (بم) اقرض مائة من من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته دروغ چرا ميكوئى فقالت خوش آوردم ونغز آوردم ان ارادت به استخفاف الدين تجدد الايمان والنكاح (شح) قال لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر (عت) قال لا اقول بفتوى الايمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول عليه السلام واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر (فع) من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل حراما قد علم فى دين النبى عليه السلام تحريمه كنكاح ذوى المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابى حفص مثله فى الخمر والفتوى ما تقدم (فع مسعى) الحربى قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود فى دار الاسلام (مع) فكذلك التكفير على هذا (جمع) لو قال المسلم فى ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت على او الزكوة كفر (فع) عن ابى حنيفة قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر فى الظاهر وقيل له وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادرى وفى النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الحيض او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل (خج) استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا الجازة بيع الخمر ولو قال من يعرض حكما فقه اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التى لا بد منها وكذا لو قال الآن لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا امرفيهما

ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير مأتاها لو قطع على ذلك قال
وان نهى عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله للخلاف يحكى فيه والله اعلم
بحاله فيه الفسق وعن ابي نصر القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء
(ن) لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كله كفر وفي المعاملات لا (بو) اطلق التكفير في
قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر مثله وعنه قبل اجنبية فنهى فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق
بالصلوة (شم) خفف التراويح فقيل له فقال بالغ ابرك نا او بجانك كار وجي اكامنيكامي يا بخديس
بوند ان انيچ اكامنيكام لا يكفر لا سمعنا و انا لا نحسنها في جميع الاحوال (بح) قيل له قم فصل فقال
اجوا ايى فيوبرك افيالا يكفر (فع جمع) اختلف في محدود محدثا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر
ويتركها لانها زنا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة تخاصم لا يمكن القطع بكونه كفرا تيمم او لم يتيمم
ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل نصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله
لا يكفر (بو) كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما نبا كنا
ونيا منيكام فنعليه يكفر وتحرم عليه امرأته (بح ظت) لا يكفر (فع) متهتك قال لآخر تبوا چ
فاجتنب ميث ينفيچ ان اراد به وين وأيك يكفر والا فلا السادس فيما قال يقال في الله تعالى (بو)
قيل له الا يتقي الله تعالى او الا تخاف الله فقال لا كفر (فع) قال لاجنبية مكنيني من الزنا فانه كفر (شم)
نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي كفا ما رذا راعا الله ني باریاد کچ فکیف انت فظاهر هذا كفر الا اذا
نوى انه لا ينتهي بنهيه (سي) لا يكفر (عك) قال التلميذ لاستاذه ايش يستاجر المستاجر فان التراب
لله فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا ملك الموجر فقد اساء الادب فنخشى عليه لكن نرجوا ان وصل كلامه
بان الله ملكها من الموجر ان لا يكفر (عت) كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت
ان الله في السماء فليست بمسلمة ولو قالت از ماما چ کمی الله تعالی ذا ریک بت فقال هزار یاویر
کل کا بت ذا ریک كفر وارتد (خع) قيل لو عابت على غيرها عيبا في رأسها فقالت الله قادر على ان يجعلك
كذلك فقالت العابية امار مجبورا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنيت ان خلق العيب جنون وان عنت ان
ملامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا بأس به قال ابو ذر قال لآخر انت عندي كابنه فقال

لا تقل هذا فاني لا املح لذرن قل به كفر قال رضي الله عنه لو كرر ذكر الله تعالى فقال له الآخر هو ابن مصك كفر للاستهانة به فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فهل اراد به انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله فلو قال له دع كثرة الكلام فقال انزلت انا من السماء او قال وضعته بين يديك فهل اغير متعارف وكأنه اراد به ما روي ان الله عند لسان كل قائل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عنى الواجب في الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا (بوذر) رأى عفوا لله عن كل كافر كفر ولا يكفر في انكاره عذاب القبر وان كان مخطئاً (بو) قيل له لا تتخل يا رض الله فلا تخطي قطعة ارزها فقال ليست هذه ارض الله انما هي الله لا يكفر (بوذر) ما طله غريمه بعيل فقال لا ارضى بالله رضي لك بالرزق من هذا الوجه القبيح فلو قال له رد القوله رضي لك من هذا الوجه القبيح لا يكفر والا يكفر (بو) لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن (فع) ولو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال الف ضرط لهذا التفسير كفر (يب) سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر (بو) معلم قال لصبي سكت عن القراءة كربا بات او قال غفس فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن قلت بخلاف قوله كربيد (بم) قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رض فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر (فح) لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر (ظم) مثله (حع) انا بريء من القرآن لامرخا فسقال الشيخ اخاف كفره (بو) مثله (ثو) جحد سورة او آية من القرآن كفر وزعم انها ليست من كلام الله كافر ولا يكفر بكلمة ونحوها بالاستحلال الا ان التأمن في المتفرقات (هم نمي فع) تولى عمل العوارج فقال والله مبارك باد تليس بكفر (شم) ماتت ابنها فقالت لنعات رسوم مقيلة لا يكفر ولو قالت اي فينك كم منقبل كفرت الا اذا امنت في ام الحبة تلا قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس بكفر لانها تعني به المبالغة في [illegible] حتى لو عنت انه لمستحق للعبادة تكفر ولو افتتح بدا الكفر فقال يا اسم منا ميزلين لا يكفر (كب) مثله [illegible] بصنع الله تعالى (فح) قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر [illegible] ولو قال شاد مياذ ان [illegible]

يشاء ما شاء قيل له (فسب) لو قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بفرما نكه ميكنى مى وجه الانكار يجىء دالايمان (قع صت) قيل من يقول بالخروج من النار وبالروية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه (قع صت) قيل له ان الله يلعن على ابليس فقال لست العن عليه تحرم عليه امرأته (خج) قيل له فى الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمه اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال رض وكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين فى المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولا تهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر (عك) جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنية ومطربة واخذ بشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد (خج) هذا علامة كفره (بو) قوله لا تجل ثنى لعل الله يجد ثنى فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال لا اخشى الله غضبا كفر ولو قال امرأتي احب الى من الله تعالى كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال اخرج من هذه السورة المشؤمة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى عليه السلام ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم (بق) فى قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال رض فعلى هذا اذا حكى عند غيره انى شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او خفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه كذا او نحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكى له تودد الى الحاكى او لضغينة بينهما بالغ هزوردد امكى او قال خوب دامكى ينبغى ان يكفر (جمع) قوله هى لا تحتمل مهرا كفر والظاهر خلافه لا انه لا يخاف الله تعالى اعترافا انه لا يفعل ما يفعله الخائف لا يكفر ويكفر اطلاقا كالقلة مبالاة

(بو) قال عند يمينه هذه الايمان ثلثمائة تهاون فقيل كفر * باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة فى حق حل الوطى وبقاء الزوجية * (قع خع) غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته روى عن محمد (شح) خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقلما يعرف الانسان

الغيي ولا يقدر على تعبير (بم) اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فرق (ابو) المحمدي في السكوت
زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع
الثلث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بينة ان انها كافرة وقت العقد (علعد)
مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكيتها ابوها رسالة محمد عليه السلام فامنت به فقال لا يكفي ذلك
ولا بد من المخبرين من كثرة تعلم صدقها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمع رسالة
النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك
اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه وصار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم
يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذ اعلم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون
ولم تعرف اسمه ولسانه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي بها آمن به
المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به (شح) بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية
الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه يعذب قلت وفيه نظر قوي
واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول والفروع
ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك * كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين
بابا * باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها
(شجد) لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه (علشا) لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة
(قع) ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمى (ظهير) ولا يكره الصلوة مستقبل
السراج المتقد (خم) الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد
والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من
الاستعانة بغيره والصلوة في الارض الظاهرة اولى منها على الطنافس (شم) لا بأس بالصف البعيد
في المسجد غائبا من الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار
موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان مدخل من حجرة رسول
الله عليه السلام الى المسجد (عي) مثله (علك مت) اليس لمدرس المسجد ان يجعل من

بيته بابا الى المسجد وان ادى ضياع نقصان الجدار ان وقع فيه (شمه) يكره الصلوة الى علم رأسه صورة (علث) ولا يزول الكراهة اذ لم يكن للصورة عينان وحاجبان قاضي به الا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير (خسج) يكره (فع يق) دخل المسجد للمرور فاما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج (مت) ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعلى اما المأجئ (بخ) يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق (فع عت) له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا (شح) ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع (شح) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا لصلوته وبه امر النبي صلعم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم (جت) لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط (شف) له متاع في المسجد يخاف هلاكه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة (صح شب) واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قرأة القرآن او الاعتكاف (شص) وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد (شب) اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن (كمص) كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه (كب) ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر قالت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للتدريس وعلم العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بذلك انما يحمل الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى (فع) رأى مكتبة على اساطين المسجد ويرفعه ويضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن ان فعل ذلك (فع شب) ويكره الدخول في المسجد

والكنيسة لانهما مجمع الشياطين لا في شرح الاثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما كان يعمه منه او يغلبه فمكروه (حمر) يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله (عمعد) لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التاديب فيه (صت) انما لا يجوز التاديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد (ممعت) هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة (حمر) اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نار الهلك فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره (بنت) يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

* باب القراءة والدعاء * (شز) لا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره (قع) الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر (علث) ومس اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه (شح) والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفه (شمر) وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف انه يخلطه التسوال بقراءته (بمط) يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة (عب) لا يكره (قع) قوم يجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة (فخج) امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء (بو) والطلبة يجتمعون على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى (وجز) فيه اشكال (شح) يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما (ظه) لا باس به (ظه فحج) الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة في اوقاتها (حشح) ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان ويجب على العلماء ان يعتنوا بمن يرتكبه والمانعون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة

التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق
والمخاوف كلها ومثاله في شرح الاصل للكشافي (شمني) قاض عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح
والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل واذا اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء
افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
تفسير الثعالبي المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس فعل النبي صلى
الله عليه وسلم (سراجية) يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما
بانتهائه يكره (بزازية) يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا
ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم (ومب) ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم (ظهيرية) لا باس
بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه
من اللحاف لا تجوز صلوته لانه كالعاري (ط) ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن
يضم رجليه (ظهيرية) لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق
وفي موضع اللغو (شرح شرعة) صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن (خلاصة) امام ومن يدرس في المسجد
وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت عن درسه لسمع القراءة يعذر في درسه وعن ابي نصر
الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم
على القارئ (ظهيرية) يكتب من الفقه او يكون مع غيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه
الصلوة والسلام دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن
فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك (جواهر) في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع
الى العظة اولى (ملتقط) عن ابي ابن عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول
استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد فلعله يخلف وقال الطحاوي رحمه الله عليه والصحيح
جوازه لقوله عليه السلام ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم

وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الاغفر الله له ما كان فى ذلك المجلس (عت) يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القرأة فعليه ان يرشده سأله او لم يسأله كمن ضل فى مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا الله تعالى سأله او لم يسأله (ظم) من ختم القرآن فى السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وروى انه عليه الصلوة والسلام عرض القرآن فى السنة التى توفى فيها مرتين (مح) فيه اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة (بو) افضل القرأة ان يتدبر فى معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن فى يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم فى اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقد قال عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن فى اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرء بقرأة مجمع عليها ولا يقرء فى الاسواق ولا للسوال ولا فى موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس رض قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اكبر من آية اوسورة اوتيها الرجل فنسيها (يت) والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف (بو) الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قرأة القرآن فى الاوقات التى نهي عن الصلوة فيها (قلت) على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة

* باب فى تعليم القرآن والعلم ونحوهما * (فع) اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك (عصمت) من يكون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعى على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة (فع) لا بأس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها للواعظ اذا كان يعرف للشبه دفعا (فع شح) فى الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبى صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى عن لبس الشهرتين فلبسوا على شيء الاسماء ما يزرون قيل له انكانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون عن البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة واشمل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفى كراهية روضة الناطفى رحمه الله ان اجتمع عشرة او الوفها او دونها فى موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم

قلت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهل اماعم به البلوى ففى هذا رخصة عظيمة * باب فى حق المصاحف والكتب * ( عثج ) اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القرآء ( شمكب ) نحوه ( سم ) بساطا وغيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغى ان لا يكره وينبغى ان لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط ( وب ) يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الايمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم فى الابتداء لاجل الحروف قال ( صح ) فاذا كره مجرد الحروف الايكره الكلمة من كلام الناس قال رضى الله عنه لكن الاول احسن واوسع ( شم فع ) ويجوز للمحدث الذي يقرء من المصحف تقليب الاوراق بقلم اوسكين ( سم ) ويجوز ان يقول للصبى احمل الي هذا المصحف ( بح ) ولا يجوز لف شيئ فى كاغد فيه مكتوب من الفقه وفى الكلام الاولى ان لا يفعل وفى كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبى عليه الصلوة والسلام فيجوز محوه ليلف فيه شيئ ( فع ) ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ( مت ) وقد ورد النهى عن محو اسم الله بالبزاق ( شح ) محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله فى امر الدنيا يجوز ( فع ) حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ( بم ) يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور ( فع عك ) يكتب القرآن فى اوراق ثمانية او وذيرية لا يأثم ( مجنح ) عن الحسن عن ابى حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف رح قال الحسن وبه ناخذ قال رضى الله عنه لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم ( شظ ) ينبغى لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقه وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رض ( جص ) ويكره التعشير والنقط ( شظ ) والمشائخ لم يروا به بأسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامى السور والاي ونحوها فهي بدعة حسنة ( عت )

لا بأس بالوقف والتعاشير في المصحف (حم) كره هذه من الاخبار والتعليقات ينعقلها الوراقون في المصحف وكتب الفقه والتفسير لا بأس به ويكره في كتب النجوم والادب (خبج) ولا يحرق المصحف الخلق الذي لا يصلح للقرأة ان يجلد به القرآن (بح) يجوز رمى برواية القلم الجديد ولا يرمى براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم

* باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام

(ولث) سمع اسم الله تعالى عزوجل يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان (ط) والصلوة عند ذكر النبي عليه الصلوة والسلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء (شمر فع مت كص) ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم (فك) عن ابراهيم النخعي رح ان السلام يجزئ عن الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام (س) ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا او ان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه (بح) قال لاستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعني استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه

* باب في الكراهية في الاكل والشرب * (علث) جدي او حمل يوضع على الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبح من ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة (شمر) ذكر الشاة وغددها طبخ في اللحم فيها المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم (بح) رحم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح (فع) دود لحم وقع في مرقة لا تنجس ولا تؤكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيها وكذا الضفدع اذا مات في الماء وعن هشام عن محمد اذا تقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم (بح) وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

ويبل اليد بين وذلك الى الوسع (تح) ولا يجوز نقل الماء من السقاية ليشرب بعضه بيته او حانوته (مف)
ولا يجوز للاجل ان يوكل المجنون الميتة بخلاف الهرة (ظم) سن آدمي طحن في ورحنطة لا توكل
ولا يوكله للبهائم بخلاف ما تقشر من جلده كغلفة قدر جناح الذباب ونحوه واختلط بالطعام للضرورة
وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة (ص) لا باس بان يستعط الرجل بلبن المرأة
او يشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين (م) عن ابي يوسف
رح لا باس باكل لبن المرأة ولا باس باستعمال الدقيق والنشا للحاكة والقصارين (علت) ما احب
ذلك (جم) ومضغ الخبز للاهل ابه مكان الكثير انه يجوز (علت) يكره (حل) ومن اصابته مخمصة
وعند رفيقه طعام فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب (علت) ويكره ان ياكل
الحوارى ويديم مع الخشكار لما ليكه ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للادمي (عت) يكره قطع
الخبز بالسكين (فك حم) لا يكره (جت) لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز
بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على
الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ وفي استحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل
يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ بسم الله الرحمن الرحيم في اوله ان كان حلالا وبالحمد
لله في آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق
واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين (مس) لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغذة
فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه (شح) كل ذلك جائز وقال خوان از
نهر اينها بود (عت عخ) مثله وفي (ط) تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك وضع الخبز تحت
القصعة ثم قال ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال رح واما
غيرها من الماكولات كالموز ما عرد والمنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم (عس)
اختلفوا فيما ورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة (ن) عن خلف بن ايوب انه يعد من الغفلة
(مع) انه ظهر الآن بمعاملات الناس في ذلك الموضع (عس) يجوز مسح اليد على الكاغذ (ط) يكره استعمال

المكتوبات في ولية ابو هم بها الاصابع وكان يزجر عنه ويجوز ابطالها ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ستار
وروي قال ر ح فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به فقط لكن تعليل
(هس) في بيانه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا او المنديل ينسج لهذا (الخم)
ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والارباح (شمز) غلب على
ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع
هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شرعا هذا اذا كان هو المشتري الاخير صحيحا (قنح) رد العدليات
من له بصارة على انها زيف فليس له ان يدفع الى من ياخذها مكان الجيد لانه تلبيس وغدر (قع)
اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما اخرج
منها (شمه) الاولى ان لا يخلط (قع) مثله (شبه) له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب
ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك (قع) راميان شرطا وقت المراماة الى الهدف ان من بقي
فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال ر ح فلم يوجب
الرد على من اخذه منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث (بح) امرأة اجنبية تغزل
في دار رجل ويعطيها في كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في يده
حرفتوا ضع رجل لا يعلم حريته مع صاحب اليد ان يهبه له وهو يهبه الثمن له ايضا ففعل ذلك وقبضه
ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعد رديانة في منعه من المشتري (قنح) الى العادة الجارية بين
الناس انهم يتعاملون في الاثمان مثلا في الدينارين طسوجين زيوفا لا يعد زانيه وقال غيره يعد
(فعمر) اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم بما
صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال ر ح وهذا اذا تواضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمعت عنده
الزيوف واراد ان يعطي رية بعضها لينتفع بالخالص منه (قع) يجوز اتخاذ الصراحيات من القلعي مع
انه يعرف انهم يشربون الخمر فيها عند بعضها (شمز) يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم
الحديد والصفر ونحوه وبيع طبق الاكل (قع) لا بأس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب

منهم الوفاء ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر (شم) ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه (فع) ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسأل وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان شيأ فشيأ ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وبشرى لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا (فك حم) لا يثبت الملك فيما يقمر (فك) ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب من رجل قبل البلوغ (حم) هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل (مت) وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال رح ومن احكم مسئلة ايداع الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بائعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة رح يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رح (بم) خلط الدباء المر بالحلو لتعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذ كان المر يصلح لبهائم اولبني آدم زراعا ومحترف بعض الاته حرام الاستعمال او لم يحفر النهر وحفره سائر الناس ويسقى ارضه منه لا يمكن في زرعه شبهة الخبث (بح) له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا لخرج من العهدة (فع) ولا يتصدق بالخبث على زوجته (حم) لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا (علك) هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رح يكره وعند ابي يوسف رح لا بأس به وعند ابي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد رح في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق (فك) دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه د. هانقش يمد دينارا يحل لا يحل له (مت) هذا على قول محمد رح اما على قولهما فلا باس به

الا اذا كان البائع ملجاء * باب الكراهية فى اللبس ونحوه * (علك) اكره المنطقة المفضضة (عمى) لا باس بها وبالديباج فى وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كالى طرف القباء التركى (فلك) لايجوز استعماله للرجل (ظم) بحد اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع (فتح) فى غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها (مت) فالاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها (فع) ويكره تعليق الطارجة من جبهة صبى ذكر ولا يستحب اللالي (شه) مثله (سي) وينبغي ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش (فع فلك) يكره للرجال (علك) لا يجوز (شه) يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق (فع) يكره بالخ افرو ج ناكت على الذكور الا على الرضيع لنبت الحاجب (حم) لا باس بوضع الحناء للرجل للعذر ولا باس بتختم المرأة بخواتم فى الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته ورأس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة (فك) ولا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة (علك) لا باس اذا كان قليلا والا فلا (فع فلك) لا يكره استعمال منطقة حلقتاها نحاس اوشبه اوحديد اوعظم (علك) يكره الصفر والنحاس (فع) يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذى يلبسه الشطار فى ايديهم ويجوز بيعها ويرخص فى حلقة المنطقة فى الفضة والعاج لا غير ولا باس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر ونحاس اوشبه اوحديد اونحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخرز على ساق الصبى او المهد تعليلا له (فلك حم) لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور (عمى) لا يجوز عن ابي القاسم الصفار رح الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحد هم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروى ان النبى عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود واهدي اليه خفان اسود ان فقبض ولبس (صح) واختلف فى السدل فى غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما فى الصلوة والصحيح قول ابي جعفر رح انه لا يكره (فع شمر) دلال يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه فى الكمين (علك) فيه كلام بين المشائخ (فعمر بح ظمى) اما منه

وتهاقة راربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رض وذلك قيس شبر نا يرخص فيه (بح) المعتبر الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر (ظ) المعتبر اربع اصابع كما هي لى هيئتها لا اصابع النكاف (قوك) اربع اصابع منشورة (عمك) التحرز عن مقدار المنشورة اولى ولى) والعلم في العمامة في مواضع يجمع (حمر) لا يجمع (علك) في المتفرق خلاف (جت) ما كان من الثياب الغالب عليه غير القزكالخز فهو لا باس به ويكره ما كان ظاهره القز كما اذا كان خط منه خزوخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه (بح) ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع (تبح) يضره نظر المداوم الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم للمعالجة في العين الرمدة اولى (فع) لا يجوز (سمر) ويجوز القاء المعطر على راسه ولفها يضا في التعزية (علك) ويكره من الابريسم (فع) لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء (بو) الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروى انه من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجيبه مكشوف وسئل الحسن البصري رح عمن اراد الحج ايلبس ثياب السفر فقال ما يصنع الله تعالى بالوسخ وعن النخعي رح كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن تعرف حقيقية انه تحل له الان اكل الميتة (سمر) المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز (شط) لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فمقدار اربع اصابع وما فوقه يكره (شظ) من ابي حنيفة رح لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك (بح) يا لهي با خرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية من محمد رح لا يجوز كما لو كانت من حرير (تبح) يجوز لبس الثوب والقلنسوة المنسوجة بالخوا رزمية في ذرني في ورني زرني يوضت منيخا اذا لم يكن فيه ابريسم (جص) البران المكفوفة بالابريسم باليم چكينيا ج لا يجوز ان يستتر

الابريسم كله والمطرق على الروايتين (لعمه) يكره للرجال استعمال زر في بيوت الابل زر العلم (كسبه) يكره لمن كان بمخلص (خسج) والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان والعقود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن استفراشه والجلوس عليه ونحوه (تبج) مثله وقال لاخلاف فيه بين الامة (حم) امرأة لها صندلة في موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة وكذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها (علك) يكره (شط) واما الفضة في الكاعب فيكره في رواية ابي يوسف رح وعندهما لا يكره (فك حم) لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تأسفا على الميت (صح) لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت (فك عم علك حم) لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج (عت) استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس (صبح) وفي شرح الجامع الصغير للصيمري مثله (شط حم بو يع) لا بأس بملاءة الحرير توضع على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رح اعتبر المعنى يعني اللبس قال رح فهذا التنصيص من (بم) ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رح وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رح في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا (شح) ومن الناس من يقول انه يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال * باب الكراهية في الوطى * (س) له اختان امتان جمع بينهما في المس والتقبيل ينبغي ان لا يكون له وطى احدهما لان الدواعي الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة (قلم) ليس للشافعية ان تنكر

لمسها من زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها ونيل منها (ظم) فقال انما يفتى المفتى على مذهبه لا على مذهب المستفتى (ظم) زنا بها فحبلت ثم تزوجها فله وطيها * باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة * (علث) اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفي ويروبه عن ابي يوسف رح (يعت) مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بلا ورما ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره (عت) ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى (ش) ماتت صغيرة لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر فبعد الموت اولى (علث) للختن ان ينظر الى فراء ام الصهرة شعرها (خج) للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب (عت) يجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق العانة يأثم (علث) يجوز للغسل ان يتجرد في المدة اليسيرة (فك حم) لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (مت كص) والحافظ السائلي لا باس بان يتجرد او يتجردا في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة (بو) كشف عورته في بيت او كلة لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل ابي الفرج انه لا باس به (ظم) النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز (عت) ولو خافت الافتصاد من المرأة فللاجنبي ان يفتصد منها * باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم * (بو) الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الاخر فعل ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وهيا تي خلافه ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى ولد له وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله وقال قم لا انام الله عينيك

اثنام فى الساعة التى تقسم فيها الارزاق اوما علمت انها النومة التى قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار اواوله لاينامها الا احمق اوسكران اومريض والحمق نومة الضحى (جمب) نهى النبى صلعم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر فى بيت ابى بكر رض ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس وعمر انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عائشة رضي الله عنها لاسمر الا لمسافر ومصلى ومعناه للدفع النوم وعن عمر انه كان لايدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة اوتهجدا (شظ) لعل النهى عن النوم بعد دخول الوقت فقد روى ماكانت نومة احب الى على رض من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة

* باب فى السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس * (ظم) لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضى (كص) اذا عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره (مت فع) لا يحمد (ق) عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفى الشابة رد عليها فى نفسه (فع عت) تشميت العاطس مستحب (فع) لا يسلم على الشيخ المازح او الرند والكذاب او اللاغى ومن يسب الناس او ينظر فى وجوه النسوان فى الاسواق ولا يعرف توبتهم ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة (بم) السلام تحية الزائرين والذين جلسوا فى المسجد للقرأة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ماجلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه (ط) السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة (قب) ولا يكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له (شظ) فى مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضى الله عنه وقيام قارى القرآن لمن يجيء اليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدى العالم تعظيما له فاما فى حق غيره لا يجوز (عح) والسنة فى المصافحة بكلتا يديه (حم) طلبهمن عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك (تم) ذكر فى

وفي ادب القاضي وان استاذنه باللسان ان يقبل رأسه في يديه ورجليه فعل (ريخ) يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خليها عند اللقاء او الوداع * باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها * (قع) يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية (عش) سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت (ظهير) وكذا في حجرتين من دار (بيت) مثله (علث) هي خلوة فلا تحل (سبت) في (شيب ص) ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا السترة يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع (صغر) الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم (جت) عن ابي يوسف ليس بتحريم (فتح) واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم (بخ) ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة * باب في الاحياء ملحق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية * (بيت) لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا (علث) هكذا وجدناه من غير نكير من السلف (شمن) بدعة وعن حلو الله العلامة رح مشائخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى (مت) وفي شرح الجامع الصغير لمن قبلة الدين بانه قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل (بت) لا بأس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا مأثما ويمنعون القراء ولا يعطون لهم شيئا (ش ق) يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اكثر في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن (جت) ولا بأس بالجلوس للتعزية الى ثلاثة ايام في بيت او مسجد والناس يأتونهم * (الناس اجلس ترشون الله على

الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفي بستان ابي الليث مثله (عك) الاولى ان لا يصعد في المقابر (بو) كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود (شح) يكره قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر (عت) يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت (خج) له بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت (بح) ويكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كأنه ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رجلا عنده مصحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر (شص) لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن (حمر) امرأة جلست في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان جيء بها فتندب بطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به (شع) والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر الجعفي قال ندم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا ان ابيتم او قد احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة رض عنه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فواساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة فاستأنس لبكائهن حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا مات احد يبدأون بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي رح بعض العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ

ورخصة الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال عليه الصلوة والسلام النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال عليه الصلوة والسلام انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها الله عز وجل فى قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يجزع ولا نقول ما يسخط الرب (شظ) ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم فى الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران (جت) وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية فى المقابر اذ اشيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به *باب فى الكراهة فى الانتفاع بالاشياء النجسة* (قع) يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر (سم) لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رح وفى (شص) اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا (شم) ويجوز استعمال الطين الذى يتخذه المصلحون من اخثاء البقر لورض الاجر لاختلاف العلماء (قع) اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها (صح) واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان تتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة اكره الا متشاط بدردى الخمر وكرهوا التبخر بفحم اطفى بالخمر والنظر الى الخمر فى الزجاج تلذذا بلونها (شب) والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة (كص) وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها ولونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول ولا يجوز فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (قع) واذا تنجس الخبز والطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا رح لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكر الرازى فى احكام القرآن وعن ابى يوسف رح لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشترى يصلى فيه فاحب الى ان يبين قال رح ولا يحل استعمال اخثاء البقر فى التجبيرة والقدور لانها نجسة لو صلوا فيها ومن حكمة الله البالغة ان يبتلى اهل النجاسة باقوام يستخرجونها الى

ضياعهم ولوبقيت لشق الامرولك هب العيش وهلسه مسئلة حسنة وهى انه لونقلها بنية تطهيرالسكك جازثم يخلطها بتراب فيصلك بها الارض فيجوز ولونقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لايجوز كما لايجوز بيعها * باب فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرربه جاره ومايمنع منه ومالا يمنع منه * (شه) نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان (فع) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرربين (بسخ) اتخذ فى داربويه عمل نسج العتابيات فليس للجار والملاصق منعه ولواتخذ طاحونة لنفسه لايمنع والاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالجزري كورا كوندك من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجراذا تضرر دابته (بسخ) اتخذ تابخانه فى دارمسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للنور والجارالمقابل يقول ان تلامذته يطلع علينا اذا كنا فى السطح اوالمبرزاوعند الباب فسد والكوى ليس له ذلك ولوزرع فى ارضه ارزاويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دارا يعمل فيها النجرة نحتا ونشرا ونقراوبجنبها دارمتدرع يتضرربها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلنبعى لان رائحته ليست تضر فى حق كل احد لان منهم من استلذ ذبهما الا اذا كان دخانه دائما (عتبج) وكذا الندافوان اضرببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع (فسخ) وكذا اذا اتخذ داره اصطبلاللدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه اويبنى عليه ولا يمنع (حك) له ان يبنى على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء * باب فى المرور فى ارض غيره * (تسج) مرفى ارض الغيربغيراذنه يجب عليه الاستحلال ان اضربها كالمزروعة اوالرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض فيجب عليه الاستحلال لايذائه ولوكان له حق المرورفى ارض غيره فمرفيها مع فرسه اوحماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك * باب فى التصرفات والحدثات فى الطرق العامة والخاصة ومايتعلق بهما * (فع) له اتخاذ الطين فى السوق ان كان الطريق واسعا ولو زل انسان فى موضع الطين لئلا يضمن (شمر) مرزام يتقصد مشاجنه فى الطريق هذفنا فيلقى عليها مرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها (بسج) احدث ضمنيرا فى سكة نافذة بغيراذن الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرربين فلهم المنع (بتم) قال صاحب الجار بين الاخرمن الطابلة

الذى اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك بخلاف القديم فالقول للمدعى لكونه متمسكا بالاصل (تبح) والبينة بينة من يدعى انه محدث (فعص) على عكسه قال (وح) والصحيح هو الاول (فع عت) هدم واحد بيته فى سكة غير نافذة وفيه جناح بالخرخانيت فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع (عك) ان كان الجناح قديما يجوز (وح) لكل واحد قلع الجناح فى السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث فى سكة غير نافذة (بمر) سيب دجاجة فى سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضى (ط) له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها فى ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها فى السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا فى الرستاق فهو على هذين الوجهين قال (وح) بيعت دار كبيرة ميزابها على منهرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتيين فى زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت ميلهم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا لكثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره فى سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة فى الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا (بج) فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولاد ائم ولا كذلك ههنا عن شداد اراد ان يغرس فى النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك (فع عت) اخذ الردغة من وسط الطريق او اخذ التراب من حافتى النهر العام لا يجوز الا باذن الوالى لانه حق العامة (ن) ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولهذا كراذن الوالى قال (مت) وكلاهما حسن * باب فى الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات * (شمر) سلم المؤذى على المؤذى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذى انه قد سرى عنه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه (قع) مثله (شمر) آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عنى لا يعذر فى التاخير (بج) عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات

يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء على وجدانهم مع التوبة الى الله عز وجل ليعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال (شم) عليه ديون لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب لو قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رح فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه (قع) جمع اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او تجديد الاذن منه فان لم يعرفه استامر الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه (ص) الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا فسد امور البياعين والسماسرة ويبتني عليه مسائل ابتلى بها العلماء والصلحاء منها العالم او الپاى مرد اذا سأل للفقير شيئا وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامره الفقير او لا بذلك فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رح فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الپاى مرد لاذن الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء (ن) فسدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة (فخ) رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوها تصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو القاسم رح ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا كانت لا ولد له (قع) قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعنه تاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتعذر

عليه الاشتغال له وعنه تصانيف القضيان لأجل لعل رامعا فون (الشرح) تشاتما يجب الاشتغال عليها

( بم ) اشترى من غارة البغاة على المسلمين مصحفا وغيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن

الشيخ الجليل المتكلم رح ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن

العهدة بالارسال اليه (خج) عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت

لا يجب عليه طلبه في البلاد (شح) الوقال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل

النوائب والجبايات بزدويهى (مبسوط) اما النوائب فهي ماينوبه من جهة السلطان من حق اوباطل

اوغيره تصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه

النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الظلم باخذه باطلا ولهذا

قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف

الزكوة والخراج وغيرهما (جص) ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز (شح) النائبة ما يضرب

السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابوجعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة

لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم

امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه

دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من لم يكن السلطان وقال

مشائخنا رح وكل مايضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ

الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل

النوائب ضرب البعوث يامر بخروج خمسة اوستة من كل عشرة فمن يابى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا

حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان (شح) اختلف في معنى النوائب قيل اجر الحارس

ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او يحتاج اليه

لفداء اسرى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة وهو واجب الاداء على الامام وضع الضمان

به لان كل واحد مطالب مخصوص به قال رح فعلى هذا ما يوظف في خوارزم من العلمة لاصلاح مسناة

الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن الدائنة

وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان واعوانه فيه الا للتشهير حتى لا يتجاسروا على الزيادة على الظلم والمتعدى (شمس) توجه على جماعة جباية بغير حق فالبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رح وفيه اشكال لان اعطاء اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير بن عبد الله ومن معه مع سائر الناس فى دفع النائبة بعد التبرع منه ثم قال هذا كان فى ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب

فى زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له باب فى التداوى والمعالجات واسقاط الولد (فتح) جراح اشعرت جارية رتقاء فله شق الرتق وان المحد (حم) يجوز اكل ما يكون فى التمر الذى يقال له بالخوارزمية عاويك سنكيك (علت) لا يوكل وفيما يجوز للتداوى (شم شه قع) استعمال الخرميان للشياف يجعل فى المقعدة طلبا للسمن لا يحل (ظم بيت) امره الطبيب الحاذق باكل الخزميان او لحم الخنزير منفرد او مع ادوية مباحة للتداوى لا يحل اكله (ظم) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه حية لا يحل اكله (جست) عن ابى يوسف كان ابو حنيفة رح يكره الترياق لان فيه شيأ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن على رض انه سقى جارية من جواريه الترياق (ملث علث عمع) تاثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة وعن (علث) فى الحرة لا يجوز وفى الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر ودل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولد افينبغى ان يجوز (ط) فيه كلام واختلاف (علث) لا يجوز استعمال اجزاء البقرة الجبيرة (شم شه قع) لا باس باحراق الغثاء الملتقطة من الطرق وادارته حول من اصابته العين ونحوه من الشمع فوق الصبى الخائف قال الشيخ الاباد ورح انما يباح اذا لم يرد الشفاء منه (قع) ولا يمس الحرة بالحرة ومياه الحمام النجس على ما اصابته العين (ط) قيل لا باس به يكتم لانها تستنفد الدماء والصواب ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرم فالصحيح الحكم لا ينبغى للحامل ان يحتجم ولا يفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز

منها لتقريب الولادة ومحافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين * باب فيما يجوز له الانتفاع

والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز * مسئل (فع) ومن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يسقط
الجراب او الكندرة فشدوبه فقال ما هذا الورع البارد هلا اتلفه جل او لو وجد قرصا اوجوزا ونحوها
اكله خصوصا في زمان السعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير
خلالا لاسنانه لا يعذر (شم) باع الصيقلي براداة القماقم بالشويع ان اختلط بغيرها جاز والا لا
ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم (فع) لا باس
بامساكها اذا كان ملاكها لا يعبأون بها وعنه فيما يكسر البلدي من اغصان الخلاف في الربيع ويسمى بالفارسي
ويل ازفيم انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا باس
به ان وسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي ياخذها الفار من الصبرة والبيدر ونحوها
(بخ) طحن حنطة في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها عادة من طحين غيره بالنزر يسير لا باس
به ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد كان بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعض
الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يوصل من غزله او غزل غيره
بغزل من نسج له قبله بهذه الالة بالنساج يعذر في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور
البطاطيخ حتى صار ما لا اثم باعها يتصدق بالثمن * باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في
القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها * (بق) يجوز ذبح الهرة والكلب انفع ما (شم) يجوز الانتفاع
بمسكها ان لم تكن مملوكة (عت) الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت (سم) يجوز
استعمال البقرة في الكراب (بم) وركوب الثور وضع الحمل عليه مشروع (بخ) واستعمال الحمير في
الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز حمل الاحمال ان يمنعه
من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة رح لا يضرب به اصلا وان كان ملكه وكذا الحكم كل ما يستعمل
من الحيوانات (بخ) اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الذي اخذه منها اذا لم يعلم
مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستضر ويتعلق بها (طم) لا يخاصم
ضاربه الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه (ظم) لا يجوز ضرب اختها الصغيرة
التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا (سمع من) له ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده

بصوت الاشجار والانهار وفي الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه على
الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي
صلى الله عليه وسلم ويل لاولاد امتي من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأون جهالا اولئك
اعداء لي يعني الاباء (ط) للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة
لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة او الغسل وعلى الخروج من المنزل وفي
كتاب العلل وفي ضرب امرأته وولده على ترك الصلوة روايتان (شص) امر غيره بضرب عبده حل
للمامور ضربه بخلاف الحر قال رح هذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان
المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم (فك) تضرب
جارية زوجها غيره ولا تتعظ بوعظه فله ضربها (حم) حبس بلبلا في قفص وعلقها لا يجوز ولا يجوز
رمي وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار (ع) لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر
المسجد بما فيه من الاولاد وفي تفسير ابي ذر رح الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن
ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر
ولا ينفع فلا يتعرض له (فح) لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

---

* باب في الخضاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها * (ظت) يستحب حلق الرأس في كل
جمعة (ظهير) حلق شعره وهو مملوء قملا يكره (فح عن شح) الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما
ولا يعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد
ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
يا علي اذا طبخت فاكثر المرق واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودقق ومص الماء مصا واكتحل وترا
واستك عرضا وادهن غبا وادهن بالبنفسج وقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف
الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واحتجم في السنة مرتين
وادع [illegible] بعد الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة (فح) لا ينتف انفه لانه

يورث الكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتنتفوا الشعر الذي
يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا (ملك) في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب
(بسم) يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا * باب في الغيبة *
(فع) اعاره ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وسوته نوصفه عند الناس بكونه خائنا
او كذابا يعذر في ذلك (فع) وعن بعض المتكلمين ذكره بما يستحي به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار
والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وقال رح وهذا صحيح ذكره في (طس) رجل ذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان اراد به السب
والنقص * باب في كراهية الحيلة (سم قع) له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه
او اوصى بثلث ماله الى صلوته فاحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره * باب في
بر الوالدين والمولودين * (بم) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولادنيا بوالديه وهما يكرهانه
فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد (بخ) اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان
يتأذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع
الى الخدمة والانعام وعن علاء الايمة الحمامي رح قال مشائخنا الاب يقدم على الام في الاحترام
لان النسب منه والام في الخدمة حتى لو دخل عليه في البيت يقوم للاب ولو سألاه منه ماء ولم يأخذ من يده
احدهما فيبدء بالام (ط) بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من
تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا في امالي (قح) احتاج الى مال ولده
لغيبة ماله وفيه رجل وولده في المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا لوجبت عليه
ان يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو ولم يكن معينا اباه في قتل
نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس
للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل
امره يقول خوب آيد اے پسر اگر این کار بکنی یا نکنی ولا يامره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق * باب فيما
يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البرأت قال رح كتبت في الوقف ان اسراج السرج الكثيرة في السكك

والاصواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم ( بو ) خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس وربما يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه ( جت ) يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد عليهما ما يستحق اكتحل بدم الحسين رض وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء قال الشيخ رض من سنة المخنثين ( بخ ) خرق القاص ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب ( بخ ) يمنع عن جميع ذلك ثم استفتى ( بخ ) وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتى ياور مينج منغونند داعي قاص في مقتل اود مخيار اي نفوسج اوداعي قاص اوداه مكار ماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر * باب في من يجوز العمل باخباره والرواية عنه * ( فع ) ذكره قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التأويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه فجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهاداتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث في آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة في القبول ( مت ) وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه ( يق ) في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز ( ط ) اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسائل من كتب الفقه اذا راها * باب في مسائل متفرقة * ( شر ) يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها

فی بالوعة تتناثر فیها (بت) سکران قال لغیره ان لم تقبلنی الارض فامرأتی طالق ثلثا فلو قبلها لا یکفر لکن حفظ الدین علی النفس اولی من حفظ الزوجة علی الغیر وعنه دفع ظلم الجبایة وحفر الانهار التی لا یجب علیه وهو یعلم ان نصیبه یوخذ من الضعفاء لا یفعل ذلک لانه یعد من السفلة من لا یعطی النائبة فی قومه (ظم) الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب فی المروج الا بدفع شیء الیهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة (بج) دفع الی راعی الامرآء وغیرهم خبزا لیضجع غنمه فی حظیرته او ارضه کما هو العادة لا یجوز وکذا اذا کانت الاغنام ملکا للراعی لانه رشوة وکذا اذا لم یصرح باشتراط الاباتة لانه مشروط عرفا وللدافع ان یسترد ما دفع الیه والحیلة فیه ان یستعیر الشاة من مالکها ویأمر مالکها الراعی بالاباتة عند المستعیر ویدفع ذلک القدر الیه احسانا لا اجرة قال رح ولو کان الراعی لا یبیتها ایضا یامره الا بالرزق کان رشوة ایضا (شم) ما سمعنا شیأ فیما یلقی من الحطب علی المقتول ظلما فی الطریق ولو اخذها انسان لا بأس به مرضت الجاریة مرض الموت فاعتاقها اولی لتموت حرة (فع) تغزل لجارتها یوما وجارتها لها یوما لا باس به ولا یکره ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغیره اولی (شم) لا یجوز بعث المعلم صبیا الی حاجته ولو بعثه الی احضار شریکه ینبغی ان یجوز اذا کان یعلمه (فع) عن الحلوانی الکراهة افحش من الاساءة وعن الشیخ اللبادی احسان الکافر طاعة الله ولولا معاصیه لمدح به (سم) عالم ظلم ضعیفا وغیره یقدر علی دفع الظلم یدفعه اذا لم یلحقه ضرر ولا یمنعه حق علمه (بج) امرأة تذکر فی قصتها مقتل الحسین رض واهل البیت رض لیس لها ذلک یتیمة لیس لها ولی تسکن عند انسان یطعمها ویستعملها فی اعمال البیت یجوز اذا صلح ما یدفع الیها عوضا (قنج) مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شیا بمال خطیر لئلا یصل میراثها الی الاخ فی صحتها لا تعذر فی القصد وکتب غیره لا (بج) وغیره علیه مهر فباع من امرأته شیأ ملفوفا او صالحت مع الاجنبی فی هذا المهر علی ان لها خیار الرویة ما دامت حیة حتی یسقط المهر فی الحال لا تعذر فی هذه الحیلة ان قصدت ابطال حق الورثة والا فتعذر ویکره تفضیل بعض الاولاد المتساوین فی الصلاح علی البعض فی الاحسان والتربیة (فع) رهن عنده ازار فلف فیه مصحفا وسکینا فقطع به بطیخا علی وجه لم یضره یستحل من صاحبه ان لم یاذن له فی الانتفاع ولا یرسل الرجل الی

المسبوق من الله كان اضر بالمارة اولم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام
للراحة ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء
ان سألهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعذر في هذه المسألة ظاهرا
ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم ولو اتخذ في يده وثنا ثم تاب
لا يلزمه السلخ (فع) رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو (بح)
للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لائقة بجاهه ولو اتخذها زيادة
على جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع
المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يعذر (ظم) لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره
ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع
لبنها للتداوي ان اضر بالصبي (فتح) يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها
فهي له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق (بم) لا يجوز لان فيه تضييع المال (فع) عن الحسن بن زياد
لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس (علث) لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم
التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلد ان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة
مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب
ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة (فلث) له امرأة فاسقة لا تنزجر
بالزجر لا يجب تطليقها (ع ط) عن ابي حفص البخاري له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي
به مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي

## * كتاب التحري *

(نسم) يوقع تحريه على الاناء النجس في ثلاث آوان ليكون المثنى طاهرين ولو اوقعه على الطاهر
لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاناءين (بق) له عشر خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة
واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل عليها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة
(شم) اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى تظهر فكتب بل يتحرى ثم
يصلي (فع) فكتب نعم (خج) عليه فوائت فوقع تحريه على قدر ثم تبين له انه اقل يقتصر عليه

كالتحري في القبلة (جت) صلى ولا تحضره نية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطاء اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر شيئ اجزاه وان اشكلت فصلى بغير تحر عاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى فيها ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزاه من لم يكن له رأى في القبلة نقل قيل لا يصلى وقيل يصلى الى اربع جهات وقيل يخير وكذا لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ والصحيح انه تفسد صلوته

* كتاب الاباق والمفقود (بم) زاد الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن (فع) عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى رأى القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده ويقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة (شم فع) اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضى مدة على قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء (شب) اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء (ط) فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يوجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها (فع عك) والقاضي يبيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضى الايام (ط) ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عياله ما ومتى باعها لخوف الضياع فصار نقدا وراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه (جمع) الا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين (عص) ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا هذه الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب وارادت ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها * كتاب اللقطة * (عك) خشب يجى بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها

علامة الملك والاصباغ كالنابت على شطيها ( بح ) صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مع تعريفها فله ان يتصدق بها ( قنيح ) وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ ( شم ) يمشي في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم يتصدق عليه اذا كان فقيرا ( فع ) اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه ( شم ) يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك ( بم ) حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه نفيرا ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملك من الاول العرصة * كتاب الغصب وانه يشتمل على اثني عشر بابا

* الباب الاول فيما يكون غصبا * بم ) جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رح لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيأ يجري الشح في استعماله يكون غصبا ( بم ) رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن ( بح ) اخذ احد الشركين حمارا صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رض فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن صرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن ( تبج ) وبضرب عبد الغير لا يصير غاصبا

* باب في كيفية ضمان الغصب * ( فج قمب ) الابريسم مثلي ( بم ) ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المفتل يضمن قيمته وفي كون الاجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رح ( بم ) هدم جدار غيره فتقوم داره مع جدارها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما ( جس ) هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل رح ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يوخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ( ط ) يوخذ بالقيمة

وقيل بالبناء (فتح) قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان (ط) حفر حفيرة فى ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس (جس) عن محمد رح حفر بيرا فى سكة غير نافذة يوخذ بالطم دون نقصان الارض وفى الدار والارض يوخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رض لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفى الحفر فى فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رح ولو القى نجاسة فى بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفى البير العامة يؤمر بنزحها كما مر فى هدم حائط المسجد (بح) مثله لان للهادم نصيبا فى العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه فى ايجاب الضمان بخلاف الخاصة (ظم) السلجم مثلى (يت) الفحم مثلى (ط) التراب من ذوات القيم وقيل مثلى (صغر) الغزل مثلى (فع ظم) وكذا المصبوغ منه (ص) غصب غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فاتخذها بابا وحديدا فاتخذه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل (شص) يضمن مثل الحديد قال رض فكان فى كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم (فع) اتلف دبسه فعليه قيمته (مت) لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعات المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة (فك) لو جعل الدبس اجرة فى الاجارات لا يجوز (فع شه) يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلى والعصير مثلى والابر قيمى وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير (فتح) اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره فى الماء حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال (ط) فيها كلام قال رح الفيلق المشمس اذا بلغ تشميسها غايته مثلى وقبلها قيمى واليه اشار (بح) قال الكواغذ والتبن والجمد والماء مثلية وفى اللبن روايتان واللحم والشحم والالية والصقراط قيمية

* باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان * (بم) غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقدها فى قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رح فى الاصل اتلفه المالك فى مقصوده من الطعام ولا كذلك فى الفرع فافترقا (بم) ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله فى اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابى حنيفة رح ويبرأ عند محمد

رح لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابی حنیفة رح و تلحق عند محمد رح * باب فی ثبوت الملک للغاصب وانقطاع حق المالک * (شمر) غصب دود القز واوراق التوت ورباها فالفیلق لصاحب البذر (یت) الفیلق للغاصب (فلث) غصب دود القز ورباها فالفیلق للغاصب ولا شیئ علیه عند ابی حنیفة رح وعلیه قیمتها عند محمد رح قال رض والفتوی فی زماننا بقول محمد رح (شمر شه صی) عجن الغاصب الدقیق ینقطع حق المالک (شمر) جعل الارز ابیض ینقطع حق المالک (فع بمر) لا ینقطع (سمر) جش الحنطة والدخن ینقطع (فع) یخبز کل بر الشاة (سی) لا ینقطع وعلی هذا لو جعل السمسم ابیض (بح ظت) وغیرهما جعل الحنطة کشکا لا ینقطع (شمر بح) استعار منشارا فانکسر فی النشر نصفین فدفعه الی الحداد فوصله بغیر اذن المعیر ینقطع حقه وعلی المستعیر قیمته منکسرا وکذا الغاصب اذا غصبه منکسرا ولو غصب ترابا واضجع علیه بقره حتی صار سرقینا فالسرقین لصاحب البقر وعلیه قیمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتین ورکبه فی داره ینقطع بالقیمة (فع) مثله وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء کصبغه (سی) ووشمه بالطاهر کصبغه وبالنجس تنقیص (فع) غصب قرطاسا وکتبه ینقطع (بح) وصل غصنه بشجرة غیره بالتکوفیک فاثمر الوصل فهوله والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها فی بناء غیره بغیر اذن مالکها لا یملکه النجار ولا رب الدار (بمر قب) غصب قطنا وحلجه لا ینقطع حق المالک (بح) باع جبة الغیر بغیر اذنه وفتقه المشتری وخاطه اضیق انقطع حق المالک (قب) وجد فی دار انسان خمرا فالقی فیها ملحا فصار خلا فهوله وان لم ینقل الدن عن مکانه قال رح عرف بهذا ان بنفس القاء الملح یملک الخل (فع مت) مایغصبه الاتراک من الجزوع والعوارض وماثو الخشبة ویکسرونها کسرا متفاحشا لا ینقطع حق المالک وان ازداد قیمتها بالکسر والیه اشار (شی بح) غصب بطیخة وقطع منها شریحة لا ینقطع حق مالکها ولو جعل کلها شرائح ینقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غیره وقطع لحمها اربا اربا ففیه روایتان (شجمک) نتاج الایمة قتل عبد انسان وضمن قیمته لا یملکه باداء الضمان حتی لا یکون علیه الکفن فان المضمون اذا کان دما لا یملک بالضمان * باب فی التسبیب الی التلف * تاج الایمة البخاری خرقت احدی المرأتین اذن الاخری فی المشاجرة فسقط منها القرط

فضاع لم تضمن (ش) تعلق رجل برجل وخاصمه فيسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق (جب) ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه (ط) ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت (فع سي) ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه التحرز فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب (شبه فع) القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة بالخوارزمية تغتذى ماوردية من واذنها غالبة القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة (سي) اشترى حصرما واشرف على الادراك فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد (فع) لا يضمن ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقد ورده فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه (تج) قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ان لم تأذن لي فما خرب من دارك فانا ضامن له فاذن له بهذا الشرط فنقضته وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشره وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئاً مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الايمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن (ط) هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن (عس) لا يضمن على كل حال (فسخ) فتح رأس جملة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حر الشمس لا يضمن (بم) مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن (جت) صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره يضمن ما افسد استحسانا وكذا الدق فسقط من بيت جاره شيء من ذلك (شع) اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا ومدقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رح لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة (عت) قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشر (شم) استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فما تا يضمن النجار (مب) حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا وسقى

صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه يضمن آخذ ثاليق
ووضع على مواضع البزور ومدرات لئلا تخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فازالها انسان فهلكت
البزور فان ازالها فى غيروقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البزور
وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ اوثمار فهلكت بالبرد ان جمدت
فى الحال يضمن والا فلا كالوحل السفينة المشدودة بالشط ( فع فك ) منع وكيل الرعية الماء من
صاحب الضيعة حتى يبس ذرعه لا يضمن ( وك ) غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن
العجل دون نقصان البقرة ( جس ) آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر ذرعه ودامه
منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر لا يضمن ( طس ) الحمال نزل فى مفازة وتهيا له الانتقال
فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان يكون
صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك ( عمت ) ادخل
اجنا ساله فى المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن * باب
فى ضمان الساعى والنمام * ( فعم ) سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعى
وعن هذا عن زفر رح وبه اخذ كثير من مشائخنا لمصلحة العامة ( شص ) ان كانت السعاية بحق كما
لو اداه انسان او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن ان اخبره انه وجد
كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا
ياتى الى امرأته فيخبث بها او يغرامته فيطاءها وكذب فى قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعى
على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان
قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية ( بح ) اشترى جارية
بتغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذه واقعة فى زماننا
فى ديارنا فان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا
الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه ( تح ) اخبر الظلمة ان لفلان حنطة فى مطمورة
فاخذ وهامته فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعى بالاخذ يضمن ( بهرنه

الامام قال للظالم لفلان قوم جيد فاخذ منه فهو ضامن (تبج) شكى عند الوالى بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف ههنا فقيل افتى بالضمان فى مسئلة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا (قبج) قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك النقد يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته * باب فيما لا يجب الضمان باتلافه * (يت) اراق الخمور فى المعروف وكسر اوانيها وما وجد فى مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه (فسخ) مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه يخير المالك فى تضمين اى الثلاثة شاء ان لم تكن الام فى عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رح ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يبتنى على ان الاجنبى اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير فى حال لا يرجى حيوته وهو مذكور فى (وط) فاختيار الصدر الشهيد رح فى ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبى يضمن بخلاف البقار والراعى (ت) الاجنبى لا يضمن كالبقار والراعى للاذن فى الذبح دلالة وبه (بم) فاما فى الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا فى الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمى فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن (نظ) اشترى خمرا من ذمى فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن (حم) متلف كعاب الصبيان لا يضمن * باب فى رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به (علث) مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه ولو اتى باضعاف قيمته (شفح) غصب جارية فحبلت فردها المالك فماتت فى نفاسها ضمن قيمتها عند ابى حنيفة رح كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد (حم) ضرب ثور غيره فكسر ضلعه ضمن قيمته عند ابى حنيفة رح وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر * باب الغرس فى ارض الغير والزراعة والحفر * (علث) غرس فى ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه لو كان مستهلكا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس

نقصان الارض ان ظهر (ط يث) يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وتحمل بقيمة شجرة لغيره حق القلع (علث) ولو غرسه المسلم فى ارض مسبلة كان سبيلا (شم) القى حب القطن فى ارض الغير غصبا ونبت قربا وما لك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهد مو به الا اذا ظهر انه تعهد للغاصب (بم) ولو جاء المالك وكربها بعد نبات الزرع الغاصب وزرع فيها شيأ اخر لا يضمن للغاصب (فع) غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف (شم) ضمان النقصان (سي) يوخذ بالكبس ويضمن ان نقص *باب فى امر الغير بفعل فيفعل فحصل منه جناية بالآمر* (فخ) رجلان على شطى نهر فقال احدهما ارم بفاسى الي فرماه وضاع فى الماء يضمن اذا وقعه قوته برمي يوصله الى الشط والا فلا (فع حم) امر غيره ان ينظر الي خابية هل صار خلا فنظر مسألة فيها من انغه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته (علث) يضمن وعن ابى بكر العياضى سأل دم من مشترى الخل فى خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن (مت) فصارت المسئلة خلافية (قب) استباع ثوبا فقال له بائعها ملدها فمل فانكسرت يضمن وكذا اذا قال ملدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال (عس) هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيأ على سوم الشرىء وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا

*باب فى مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع* (قب) اركب تلميذ مكاريه الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك فى حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رح على هذا لو اذا حمل فى العجلة متاعا او انسانا (بجت) ومن اتلف الغصب فى يد الغاصب فادى اليه القيمة بري وعن ابى يوسف رح لا يبرأ بخلاف رد العين (ظت) رد الغاصب الثانى قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ فى قول ابى حنيفة رح ولا يبرأ عند ابى يوسف رح (حيك) يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقد ان العين انه يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا فى وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثانى لم يصدق الا ببينة

ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله * باب مسائل متفرقة (بح) غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة (فم) ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته بعدما صار خلا فالقول للمتلف (قح) له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرفها غيره ليس له حق الاسترداد (عح كب) له ذلك (بح) وانما يثبت حق القرار اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رح قول (بح) احوط الجامع الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد دفع هذا الغزل الى نساج لم و يعين ولم يقل الى من شئت فدفع و هرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احد لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالى البلدة قلد احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح (قح) لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانها لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رح وهذا احسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات * كتاب الوديعة * باب فيما يصير به مودعا * (عك) وضع عنده شيأ وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه (فك) لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ (ط) مثله (عك) وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه يعني يصير مودعا * باب فيما يضمن به المودع * (فع) المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن (شم) دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن (يت) دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن (فب) اودعه دنانير وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجرة ليحل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر

في الحفظ وقد مر ان المودع لو فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكة والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت في الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن (بج) وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئاً يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رح ويعرف من هذا كثير من الواقعات (بف) اودع عامل لوال مالا فوضعه في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته

* باب الشرط في الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير * (فع) حلواني اودعه بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن (بم) اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع (ط) المودع لو ارسل الحمار والبقرة الى السرح يعتبر فيه العرف (فج) سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة والا فيضمن (ظم) وكله بقبض وديعته بحضر المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

* باب في مسائل متفرقة * (فع) جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم (فع) اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان (نم) حملت زوجة الابن الى دار ابيه غالية فاخذها الاعونة وقصر المصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رح قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ * كتاب العارية * باب في التصرف فيها بخلافه * (فع) استعار مر اليدق مبطخة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء (حي) مثله قال رح قال (بم) المرو المسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة (شم فع) قال للمستعير

أمرت دابتي هذه ولم يسم شيأ فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل
عليها فله ان يعيرها غيره للحمل (بح) استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كذا رة ثم
اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة المصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت تضمن
فالعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل (فج) استعار فاسا وضربه في الحطب وسخت شد د رهيزم
وتبرد يكر كرفت وبه هرة آن تبر زدوانكسر يضمن (قنب) ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار
الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال ر ح
وانها عجيبة (تسح) استعارت طستا وغسلت فيه بالي پكيج پارتاغ فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله
وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه
لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق (ط) مثله كما لو استاجرت ثوبا للتلبسه فتخرق من لبسها او استعارت
سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا تضمن (ص) وقع من يد رب البيت شيئ على وديعة
عنده فافسدها او عثر عليها فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه
لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا * باب في
التصرفات التي يملكها المستعير * (مث) استعار كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطأه ان علم انه لا يكره
ذلك مالكه ولا يجب والاولى (تج) استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل
عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود
ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكارى عنده للعرف (قبج) واعارة المطر بالخ
وارميج كالثياب ليس له ان يعير وغيره * باب في رد العارية * (سمر) استعار دابة للحمل الى
مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن
(فع) مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو
وجد في عياله ولم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن
(بج) اودعه اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعلق في الدفع

اليها اذا كانت تقدر على الحفظ * باب في الالفاظ التي تكون اعارة * اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالتثليث (فع ظم) د فعت لک هذه الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك نفسک فهو اعارة * كتاب الشركة وانه يشتمل على ستة ابواب * باب في الشركة الصحيحة والفاسدة (يب فع) اشترى ثمر الكروم ثم قال للبائع بالغ ادا فكام في الربع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة (فع) اشترى ثمار كروم ثم قال لآخر اشركتک فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلک قبل ادراک الثمر (بم) اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلال بالغ فاج لا يصير شريكا لان معناه اشرکک لا اشرکتک كقوله كل فيقول فليكن معناه ساكل (فع سي) له سفينة فاشترک مع اربعة على ان يعلموا بسفينته والآتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم (فع) باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون شريكا لک فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلک فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه (عح) باع بقرة ثم سالها من المشتري بالغ فامن ان فقال المشتري هافرنيد فامن ان يا ماد ک ماديک اودشغا وخيک ادوينمک فقال البائع مغى هيل امس قبول مكامن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها بينهما (فب) دو شخص قرار د ادند بايکديكر که ملک فلان را هرد و بخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رح ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا (علث) اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال المستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا محتمل وليس بشركة (جبس) والروضة قال محمد بن الحسن رح اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من الآخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص (خج) قال بخلاف المزارعة (ط) مثله * باب في شركة العنان * (شم) عقد اشتركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس

ليشترى الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع (فك) شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه فى كرحنطة على الشركة لا يصح اصلا * باب فى الشركة بالاعمال * (فع عك) اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق وياخذ الثانى من فمها ويحملها على الثالث فينقلها الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهى فاسد قال رح فساد هالهذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون فى التقبل والعمل جميعا (ش) فيجان اشتركا فى نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة (ص) استاجر رجلين يحملان له طعاما من القرات فحمل كله احدهما وهما شريكان فى العمل فالاجر بينهما والا فللعامل نصف الاجر فى نصف الطعام ولا شيء له فى النصف الآخر لانه كان ضامناله (ظم) ولا يجوز شركة الدلالين فى عملهم (قب) ولا شركة القرآء فى القرأة بالزمزمة فى المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم (شص) ولا شركة السوال لان التوكيل فى السوال لا يصح (قنج) خياط وتلميذه اشتركا فى الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان والحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغى ان يصح هذه الشركة كالو اشترك خياط وصباغ (شص) اشتركا على انه يتقبل احدهما المتاع ويعمل الاخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز

* باب فى الاختلاف بين الشركاين وتصرف احدهما فى الاعيان المشتركة * (فع) قال الشريك ربحت عشرة ثم قال ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة (بح) اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة فى الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته (بم) دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه فى الاجرة قال رح فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (بم) دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فى ماله

وهذا يؤيد ما ذكر في (ط) عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه
اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم (هس) له منعه وهذا مما يرجح مثله
وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم (ت) ارض بينهما فغاب
احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في
القسمة ان للقاضي ان يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج * باب فيما يتعلق بالديون المشتركة
والديون في مال الشركة * (فع بح) قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضي
الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (قنح) ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطالب
نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة (خص) في
الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلكه
او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه
ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه
لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما
قبض ويكون مستوفيا حقه وما بقي على الغريم لشريكه (فلث) الشريك مات ومال الشركة ديون على
الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا لا يضمن كالمودع مات مجهلا للعين * باب مسائل متفرقة * (فع) حجام
الحمام يأخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز (فعمر بح) اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه
لو غرس شجرة تكون للاب (فعمر قنح) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما
اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كبا)
الكسب بينهما نصفان قال رحمه هكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان (بحا)
وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه كرباسا فهو للزوج عندهم جميعا (قنح) قال لي عشرة دنانير
فادفع الي ذهبا فاشتري بها كل سلعة بالشركة ولم يعين مقدار ما دفع اليه خمسة فاشترى بالخمسة عشر
سلعة تكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال لي كذا يكون اثلاثا كل اصله ولهما

الشركة تحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس البضاعة كحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة (قع ش) في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر قيمة راس مالهما وقت الشرى وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه مالم يظهر رأس المال لا يظهر الربح * كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب في الصيد * (شم) حفر بيرا في حظيرة لصيد الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع غيره امام البير ميتة لتدعوه الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر (بم) نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا تحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجد ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا يحل (قب) لا يحل (بم) رمى صيدا فامر غيره بالطلب جاز (شص) رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل (شجب) يحل فان اصاب بطنه او جنبه لا يحل (بم) ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود او ما لا يضمن (خج) ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة يحل بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل الكل * باب فيما يوكل من السمك وغيره * (قع عك) ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال (خج) وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل (عك) لا يحل الخفد ود لشبهه بالخفاش (حم) وغيره يحل (ط) في الخفاش اختلاف (ت) ابو بكر لا باس باكل الهدهد (عت) جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المربي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله * باب في الذبائح * شم شه) اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق (قع) يحل ان جرحه (قع مت) وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت اباءهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباءهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح لضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحها لقدوم الامير او واحد من العظماء

وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان فى الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده ويأكل منه وفى الثانى لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره (ط) مثله قال رح فعلى هذا ما يفعله القصابون فى بلدنا من اصعاد البعير بالحجارتاك وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا افصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم (علك) قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرى ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقى لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل (ش) ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء تحرم (ط) مثله (فع ظم) ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل (شم شه فع) مثله قال رح انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال فى مختصر الكرخى وشرح القدورى اذا قال سبحان الله اوقال الحمد لله يوكل ان اراد به التسمية ثم قال فى الكتابين وكذا اكل شيئ ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يوكل (ط) اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا فى قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل * باب فيمن يلزمه الاضحية * (بم) لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان (فعم تح كب) لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رح فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان تجب عندهم وبه اجبت (كبح) له ديون على الناس مؤجلة وليس فى يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية لا تجب (علك) له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه (علك) له دين حال او مؤجل على مقر ملى وليس فى يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحى ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه (فح) له مال كثير غائب فى يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية * باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (شم) اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغى ان يجوز (بم) لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة (شم) قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج (فع ظم) انما شرط عمر الاضحية فى

غير وقته يجوز اذا كان لها نقي امدمع وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف (خص) والقطع في الاذنين لا يجمع عند علي الرازي ويجمع عند ابن سماعة (خك) لا يعتبر الشعر المستور بلي مع الذنب في المانع (علك شح) مثله (خو) يعتبر * باب في التضحية عن الغير وفواتها * (بو) اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجلا ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة (سج) قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف (بم) لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رح خاصة (ظت) ولا على امه المعسرة * باب التصرف في لحم الاضحية وسائر اجزائها * (بم) تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز في ظاهر الرواية (علك) يجزيه (بو) يجوز ولكنه ياثم (علك) اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا (بج) اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى الشياه

* كتاب الوقف وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا * باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به * (يمت) قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح (علك) قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا (فع علك) قال ان مت فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة (تت) عن ابي بكر البلخي قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار (صح) مثله (بج) سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وان لم يقع عنهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات تصح ويستحقها ولا يجزيه عنها * باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز * (شمر منى بج) غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا (فع) تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة للمسجد بني في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا تصير مسبلة (تح) وقف الادوية في البيمارخانة لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء (بهم) وقف ما ئة وخمسين دينارا على مرضى

الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم (ط) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (ط شمن) وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه بشرائطه لا يصح (فص) وقف ارضا على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح (ظم) بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال وللخصاف (عك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية (حم) يصح الوقف (ك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل (فخ) سبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف به (خويت) وقف ليشتري البسط للفقراء جاز (تج) وقف ارضا فيها اشجار وزروع لغير الواقف كالقرى التي تقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع (بح) وغيره وقف حجري رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رح وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابي يوسف رح (فخ) ولا يجوز وقف نحل البقر وغيره لينزو * باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف * (فع) رعية وقفت فاستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم (شم ضح) ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به (صح) وقف رعية بلا ذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة (فع) لا بد من ذكر حدودها (شم) لا بد من ذكر الحدود ان امكن (سي) لا يصح الوقف بدون التحديد (كح كص كث صب) وبقية ائمة خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه

وكان يعرف حدود هذا الارض ونسبه الى قنطرة نهر عام وغالب منسبهم قلبه حكم بلو متصرفه ومعلمه وو قفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسئلة لشهرة تصلتهم الناس يصح هذا الوقف ❊ باب في الشروط في الوقف ❊ (فتح يهمه على) وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة (خو) مثله ثم قال انه ان تفقه البقية وان كان واحدا (نيخ) وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه مادام حيا وبعد وفاته على كل اهل انها تستغل وتبذر ومن الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ بأداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلوته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكروا رباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يزرع من الفاضل كل سنة كذا امنا من الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم ❊ باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم ❊ (فتح علث) وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول (ضح) الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكور والاناث (نيخ) وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تنا سلوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم مادام من البطن الاول احد ولو جعل التولية الى مولاه الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يقيم اليهم مقام الميت غيره قال شرح واثبت فيهما كذلك

﴿ باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل ﴾ (فتح) الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الموقوف على قوم يحصون وكذا الموقوف على الذين يختلفون الى هذا المكان يتعلمون او متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف مقدار ما يعطى كل واحد (فع) الاوقاف المطلقة على الفقهاء للترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل (بو) الترجيح فيها بالحاجة (بق) بالفضل (عت) الاخذ بقول (بو) قال رح ابو بكر رض كان يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رض في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجته فعلى هذا يرجحه على من هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا (فتح) اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطى كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة بحال لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا (فعم) استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيأ ان كان الامام ام اكثر السنة (فتح بم) يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء (خك) ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره او اكثر ثقله فيها ولا يصح اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره (بم) ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته اطلاق رزق القاضي (سمر شبد فع) الوقف على المتفقهة حنطة فباعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأوا صاحب الحق القيم من قيمة بقدر ما استهلكه لا يصح (علث) لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال رح ولكن

استحسن فى الغني الذى لا يتجر ولم يفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه
من المتعلمين (علك) الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه لانه كالفقير وان
لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا (فك عمت) الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة
لاباس للغنى منهم ان ياخذ (شب حمر) يستوى فيه الغني والفقير (هك) امام غني اخذ غلة
الامامة سنين ثم افتى له انه لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم
يصرفه القيم الى ما يستصوبه والى المعلمين (حمر) وقف دارا وسكنى امام هذا المسجد ولم يعين
الامام فللامام الغنى ان يسكنها (عمت) للامام الغنى اخذ غلة الامامة (شمر) امام اخذ غلة
السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي فى يده فهى لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد
منقود فدفعوه اليه وام السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت
حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدرا من السنة لا اكثرها (عمت)
ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا
لو انتقل بنفسه (ط) اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
كالقاضى اذا مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيرا
وهكذا الحكم فى طلبة العلم فى المدارس يعنى اذا كان العطاء مسانهة فاخذه المتعلم وقت القسمة
ثم ترك المدرسة قال رح وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن (بح) ينبغى ان يسترد من الامام حصة
ما لم يؤم فيه (شمر) لا يصح وقف البلد على الامام (بح) وللامام ان ياخذ مرسومه المعين برضا اهل
المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن
القيم ان وجب الاجر بغير عقد (سمر) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا
كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه (شه) يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن
القاضى (بو) لا باس بان يعين شيأ من مسبلات المصالح للامام (علك فج) زيد فى وجه الامام
من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لحق
فى الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثانى (ححص) والبدر الطاهر قال الامام

للقاضي ان مرسومه المعين لا يفي بنفقته ونفقة عياله فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا (سم عح كمخ) وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان (بخ) يفتي بجواز صرفه شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد (بخ كص عحمعه كب كمخ) امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يوجع غلاتهما مسلمة اليهما ففعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد (عت) في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة داراله من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ (يت) غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل (تيج) امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مرانه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل (صح) دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكودة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء * باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم للفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير (تيج) لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارستان الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة الى الماء اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو تركه العطشان يشرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارستان الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لايصح على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقفه

ولا يجوز الانتفاع بالطاحونة والحانوت الموقوفة للغني والفقير بخلاف الادوية لانها من مال وانها
منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات (فع بق) واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء او قال
على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطى الاغنياء * باب في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى
المصرف ماذا يصنع به * (فعم بح) وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كل شاة كل
سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به (قح) لم يكن في المسجد امام
ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك
الغلات اليهما (بم) لو عجلوه للمستقبل كان حسنا (فع) يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف
بقيتها للعمارة (ظم) يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام (شه) يدفع اليه ما اجتمع
والاولى ان يكون باذن القاضي (شم سي) لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان
هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام (فع فك
حم) ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى
عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية (قح) وقف على عالم بعينه ليصرف نصف
غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه من درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى
نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء * باب في سكنى
الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم * (شم بح) سكن الدار سنين بزعم
الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى (حم) ادعى القيم منزلا
وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر
بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة (ط بم) سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير
يجب اجر المثل بخلاف ما مر (بح عنج) في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها
بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب
على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل (كب) مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الترافع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر (فعم بح)

استاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه (بحر) احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة (كص ظث) ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعا عليه (كب تبج) دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل * باب المساجد وما يتعلق بها * (فع بحج) اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روى عن ابي يوسف رح انه اذا غلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وينالون بالصلوة فيه فضيلة الصلوة في مسجد جماعته وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا (م) عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الآخر فهو مسجد جماعة والا فلا (فتح) مثله (صت عن) عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رح والذي اختاره (فتح) اصح وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للايمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها (بش) اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل (صح) جعل وسط داره مسجدا واذن الناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

فی قولهم جمیعا والا فلا عند ابی حنیفة رح وقالا یصیر مسجدا ویصیر الطریق من حقه من غیر
شرط کما لو آجر ارضه ولم یشترط الطریق وکرهوا احداث الطاقات فی المساجد وروی ذلک عن
ابن مسعود رض وجماعة من الصحابة والتابعین (بحج) جعل ارضه مسجدا بشرائطه الا ان فیه
اشجارا مثمرة رمانا وراء موضع الاشجار مسجد الاغیر (بخ) قیم الجامع القدیم آجر موضعا تحت ظلة
الباب لبعض السکاکین لا یصح (خج) قیم یبیح فناء المسجد لیتجر فیه القوم لا باس به ان شاء الله
تعالی اذا کان فیه مصلحة للمسجد وکذا الوضع فی فنائه سررا وآجرها اذا لم یکن ممر العامة والمستاجر
یکون معذورا ان شاء الله اذا کان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما کان علیه ظلة المسجد اذا لم یکن
ممر العامة المسلمین قیل له لو وضع القیم علی فناء مسجد سوق کراسی وسررا یوجرها ویصرف الاجرة
الی نفسه او الامام فقال لیس له ذلک (صت) وعندنا له ان یصرف الاجرة الی من شاء لان السوق
ملکه وان لم یکن ملکه یتصدق بها علی الامام اذا کان فقیرا (عم) لا یجوز ازالة الحائط الذی بین
المسجدین لیجعلهما واحدا اذا لم یکن فیه مصلحة ظاهرة وکذا رفع سقفه ویضمن القیم ما انفق فیه
من مال المسجد (ظم) بنی فی فنائه فی الرستاق دکانا لاجل الصلوة یصلون فیه بجماعة کل وقت
فله حکم المسجد والیه اشار فی (وکذ فع بق) لا یوضع الجذع علی جدار المسجد وان کان من
اوقافه (بخ) اجرة نفض بسط المسجد فی مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا تجب علی الخادم ولا
فی مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل * باب فیما یتعلق بالسقایات والمقابر والرباطات * (قع)
صغیر کان یاخذ من السقایة ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا یکفیه الندم بل یرد
الضمان الی القیم ولا یجزیه صب مثله فی السقایة (عتج) اخذ من السقایة ماء مرة بعد اخری
حتی بلغ جرة مثلا وکان القیم قد صب فی تلک السقایة خمسین جرة فصب هو جرة قضاء للحق بغیر
اذن القیم صار ضامنا للکل (شم) دار موقوفة للماء والجمد لیس للقیم ان یشتری من غلتها خابیة
لسقی الماء (ظم) لاهل الذمة ان یشربوا من السقایة وینزلون الخان الذی وقفه المسلم (شم صت
کص) جمد موقوف علی اهل مسجد معین اذا بقی منه شیء یضیع ویذوب وغرض الواقف التقرب
باستمتاع الناس لا التضییع جاز لاهل المحلة ان یاخذوه الی بیوتهم (ظم) وقف ارضا علی ان یدفن

فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها ميتا له وينزل فيه * باب في تصرفات القيم من التبديل وتغير المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي رح اذا جعل الوقف على شرى الخبز والثياب والتصدق بهما على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شرى خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرى ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امران يتصدق بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح ليجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوى فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح وينزلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا الوقف على شرى النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا الوقف ليضحى او ليهدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كالوقف ليعتق عبدا او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمي ولو وقف ان يتصدق بعدها على الفقراء اوثيابا وشاته جاز التصدق بعينه اوبقيمته ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكواغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان المعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا ( بخ ) وقف بالخ پازرموجيكاذ على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السوال في غير ذلك المسجد وخارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رح الاول عندي ان يراعي

في هذا الاخير شرط الواقف * باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصارفها *
(فوع ) كورة مسيلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه

(قوله) مثله (ط شح) حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه المزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد وتخلفه او احد يكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف فيما الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها (بح) ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر (بح) ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية

* باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه * (سم) نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له (ط) عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كل مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان قدر ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي (بح) القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرطه له القاضي او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال رح وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك بدا مسيلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة؟

(ظم خع) لا يجوز للقيم شرى شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد (ط) ادخل جذوعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف (بو) قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة ثانية او غير مستوفاة (شم) اشترى من وجوه لبود المسجد او الكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن (حك) لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته (عح كب) طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم (قنج) مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلاخلاف (عتج) اذا اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رح الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن (عبع) قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن (يمر) للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رح في (ط) في مسئلة الوصي روايتان (فح) واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق (بح كب) ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان وليلة القدر يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه (فع ون) اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت (ط حذغر) مثله (كغر)

كتبت الى المشائخ ( قع شبه ) هل للقيم شرى المرواح من مصالح المسجد فقالا لا ( عمعه )
الدهن والحصير والمرواح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته ( حم ) الحصير والدهن
من مصالحه دون المرواح قال رح وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف ( عك تج ) انهدم
المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم اذا وقع الدد ويار دد اذا لم يمكنه
دفعه ( قع عت ) اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رح وللقيم
الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقتسم ذلك على الموقوف عليهم ( قك ) استقرض القيم
لمصالح المسجد فهو على نفسه ( عك ) لا اصل له فى زماننا ( حم ) له ذلك ( بق ) لا يستدين الا باذن
القاضى ( شب ) ليس للمتولى ان يستدين على الوقف للعمارة قال رح والمختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضى فيامره به فحينئذ يرجع فى الغلة
وتمامه فى ( ط ) وليس للقيم ان ياخذ مافضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان
احتاجوا اليه ( ظم ) للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضى التفويض اليه والا فلا ( ت ع )
لومات القاضى او عزل يبقى من نصبه على حاله ( يت ) يبقى قيما ( عك ) اجتمع من مال المسجد
شيئ فليس للقيم ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل ذلك وقف يكون وقفه ويضمن ( ت ) افتى محمد
بن سلمة بانه يجوز ( ت ) وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغى ان لا يشترى ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ( ط ) اذا اشترى بمال
المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذ كان له ولاية الشراء وفى التحاقه بالحوانيت الموقوفة
اختلاف المشائخ ( بخ ) انما يجوز الشراء باذن القاضى لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة
اليه فلو استدان فى ثمنه وقع الشراء له ويجوز شرى عمارة ارض ودار للمسجد اذا كانت الرقبة
وقفا والا فلا ( صح ) قال البصراء للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره فى القابل اعظم فله
هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذ امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة
للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر فى سنة واشترى منها القرض شيأ يسيرا بثلثة
دنانير يرجع بجملته فى العشرة وعليه الزيادة ( بخ ) نصب القاضى قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان

منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيأ منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه (فسخ) القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة (ط) وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشائخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن او اجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم انه لا فرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعي عليه شيأ معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا او بقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الا ببينة في وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف كالوصيين

* باب فی بیع الموقوف ونقض الوقف * (شه) وقف قليم لايعود نفعه ولا فساد دباعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضى بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف (محس) باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحة البيع يصح ولا يفتى هذا الباب (فع علث) وللقيم ان يبيع ثرابا من كرية مسبلة اذا كان فيه مصلحة (بمخ) استبدال الوقف بيت او خوى انما يجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لايجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها * باب فى الرجوع فى الوقف والمقبرة وغيرهما (علث يت) دار هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتى صح وله الرجوع (ط ف) مثله لان الوقف بعد الموت وصية (ص) جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذا فى المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين وللغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه (ط) مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع فى جميع ذلك وعن الحسن عن ابى حنيفة رح انه لارجوع فى المقبرة فى موضع دفن فيه ويرجع فيما بقى (كب) اذا رجع فى المقبرة لم ينبشها عند ابى حنيفة ويبنى ويزرع هكذا الان النبش حرام * باب فى الدعوى والبينات فى الوقف * (شم) دار فى يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهى للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان (كمخ محع ظمت) وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيبت والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى (كمخ) وغيره وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا (فع) لايصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود فى ايدى جميعهم ولايصح القضاء الا بقدر ما فى يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة (فع خج) اشترى ارضا وتصرفها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رح

وفى (ظ) ليس المخاصمة فى المسبلة اليه انما هى لمتولى الوقف وان لم يكن له متول ينصبها القاضى متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب (خج) مستقيم على قول الفقيه ابى جعفر وابى الليث والصدر الشهيد رح لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشائخ بدون الدعوى (فح) فى اماليه باع دارا وعقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر اواعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفى فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه فى فصل الاعتاق عند ابى حنيفة رح وفى الجارية يسمع * باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه * (يمت) لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولادها لموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والجص صار طبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال رح وانما ينقض الاجر اذا لم يكن فى نقضه ضرر بالوقف كمن بنى فى الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا (ذم) عن ابى بكر ولو بنى فى ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز (ث) يجوز تبعا وبه يفتى (بم) متولى وقف بنى فى عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيأ وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبى اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس فى المسجد للمسجد فى حق الكل (بح) دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت (ظ) ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبنى فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد فى الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا فالباو لا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجر اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا مالم يشترط الرجوع * باب فيما يجوز للموقوف

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * ( حم ) ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ( ط ) عن ابى يوسف رح اذا كان الارض عشرية جازمها بانهم وان كان خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها ( ظهر ) ارض وقف بينهما قسماها وآجرا حدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر * باب في وقف الكفار * ( فع ـه ) وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنو ائب الحجوس وتغلمومين ابطال بالاتفاق وكذا لو فعله يهودى او نصرانى لانه وقف بما هو معصية فلا يصح منهم ( عس ) والمجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ( ط ) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء * باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها * ( نم ) نهر بين جماعة وعلى شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهى لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها ( حم ) له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهى للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق ( بت ) هى للاول في الحالين ( م ) وضعها في القائمة وقال هى للاول مطلقا ولم يذكرما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله ( خج ) غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احى الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهى لغارسها ( طث ) شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض ( ط ) له اشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق فادعاها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهى لصاحبها والا فهى غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما ( بح ) اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت اولا * باب في مسائل متفرقة

(بم) وقف دارا على امام مسجد مكتوبا بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها (شمس) سبل مصحفا فى مسجد بعينه للقرأة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقرأة (تيج) بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها دلالة (فيح) قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن فى حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر فى الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر فى عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر فى حكمها لا فيها وهى بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها (عح) وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة (تيج) بعث شمعا الى مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك

* كتاب الهبة * باب فى الفاظ التى ينعقد بها الهبة والقبض فى ذلك * (شم) قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تيج) دفع الى تلميذه مصحفا وقال بالفارسية تا خنيد كاسه امجيبى فهو هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شم) اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هى الى معاملة فهى لها (بح) كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة والى شيئ آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فح) قال لآخر جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل فى يده شيئ لمن هذا فقال لك وما ملكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر

له وكل الواحد ة منه ثم قال له لمن هذ افقال لك اوهذ الك اوقال ملكك قال زعم نعرف بهذ الذ
مثل هذا الكلام لغوغير معتبر حتى لوقبضه فى المجلس لايملكه ايضا (تبج) قال الاب جميع ماهوحقى
وملكى فهوالملك لولدى هذا الصغير فهذ اكرامة لاتمليك بخلاف مالوعينه فقال حانوتى الذي هواملكه
ودارى لابنى الصغير فهوهبة ويتم بكونها فى يد الاب (عدت) قوله هذ ه الدار لك اوهذ ه الارض لك هبة
لا اقرار (ط) عبدى هذا الفلان ولم يقل وصية ولا فى ذكرها ولم يقل بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا
(ص) لوقال هذ ه الدار لفلان فاقرار ولوقال دارى هذ ه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة
وفى الاول لم يضف فتمحض اقرارا وهى هبة لوقال سدس هذ ه الدار او قال ثلث دارى هذ ه (يب)
اشترى لولد ه الكبير ثوبا بغيرا ذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هولولدي
ووهبته منه (عدت) يملكه بذلك ولوكان مخيطا اوعمامة لايملكه بذلك ولوقال اشتريته لولدى
الصغير هذا يملكه (جمع) قيل اذا اتخذ لولد ه الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولوقال اشتريت هذا
له صار ملكا له (شص) اشترى ثوبا وقطعه لولد ه الصغير صار واهباله بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
ولوكان كبيرا لم يصر مسلما اليه الابعد الخياطة والتسليم (فع عن) امر اولاد ه ان يقسموا ارضه التي
فى ناحية كذ ابينهم نفعلوا لايثبت الملك لهم (ظم) مثله (بح) قال لولد ه تصرف هذ ه الارض
فاخذ بتصرفها لايصير ملكاله (خج) دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لازنى
بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهى قائمة فله الاسترداد والا فلا * باب مايجوز من
الهبة ومالايجوز ومايشترط فيه القبول * (شب) استودع اخاه عبدا اوثوبا ومتاعا اودارا اودابة
ثم قال وهبت لك وديعتي وهى فى يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه
فى المجلس اوبعده بامره بالقبض تصاصح فشرط القبول فى الاول دون الثانى لان اقدامه على القبض
قبول منه وامره به رضى من الواهب ولا كذلك فى الاول لانه فى يد الموهوب له فلولم يشترط القبول
لما يقع الملك له فى الهبة بغير رضاه وانه ضرر (ص) وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان
بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لايصح مالم يقل قبلت (شب) وهب لوكيل اخيه لايرجع فى الهبة
لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف مااذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا

للمتولى حتى كانت العبرة فى الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رده الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح
(ظم) وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع * باب فى التعويض فى الهبة * (شم) وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا حتى لا يجوز قبل التقابض ولو بعث الى غيره صقراطا هدية
ثم بان انه من بقرة لابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا
وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه * باب فيما يدخل فى الهبة من
غير ذكر * (بح) ويدخل فى هبة الارض ما يدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر
وكذا فى الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر (كص) الزرع
يدخل فى الرهن والاقرار والغيبة بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة فى القضاء بالملك المطلق (ط) ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة
فى هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (فسخ) قال
هلال لا يدخل الثمرة فى الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفى الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها
ثياب او حلى جاز وهى للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب
فى البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق فى الهبة وكذا
على عكسه (فع عس) وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه * باب فى الهبة فى المرض *
(فسح) وهبت مهرها لزوجها فى مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء
ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها (ص) مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب
له قتل الواهب عمدا او خطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه فى مرض الموت فكانت وصية
(قص) مرض الموت يعرف بالمآل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به (ص) طلق
امرأته فى مرضه ثلاثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهى فى العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك
المرض وهذا الان مرض الموت وهو ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما
يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض
الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه * باب فى هبة الدين ممن عليه الدين *

(فع عح) وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون ومن يحتمل القسمة وفى التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال م ح وهبت حصته من الدين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها ❊ باب هبة الصغير ❊ (فم) دفع لولده الصغير ثوبا فاكل نصفه ثم اكل منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال ر ح عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفى الفتاوى التتارخانية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه (ط) سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال انا واقف فى هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع الصغير يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة (ث) وبه ناخذ (عس) اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه فى الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر فى سدس دار لى له وثلث هذه الدار له (بح) اظهار فى الحالين لا تمليك وفى تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن (جص) ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع الواهب قال م ح هذا نص ان ولاية الرجوع تثبت فى الهبة للصغير (ط) مثله فى موضعين ❊ باب فى تفضيل بعض الاولاد على البعض فى الهبة ❊ (سج) وينبغى ان يعدل بين اولاده فى العطايا وذلك فى التسوية بين الذكر والانثى عند ابى يوسف وعلى قدر الميراث عند محمد رح للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطى البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا وفاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتأخرين لا بأس بان يعطى العالمين المتأدبين دون الفسقة (ع) ذكر الخلاف فى بينهما ثم قال فان وهبت ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد واجيزه قضاء (من ثى) الاخير بقول ابى يوسف قال

رح والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه قول المتاخرين (ن) لا ينبغي ان يعطى ولده الفاسق

اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط ابو نصر الدبوسى الوقف اذا كان على اولاد الواقف

فان شاء جعل بينهم بالتسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف

في صلة الاولاد حالة الحيوة فقيل يفضل الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم في

الدين والورع والصلاح وهذا اصح عندي (شب) وعن ابي حنيفة رح لا باس بالتفضيل بالفضل

في الدين ولا يكره وعن ابي يوسف رح لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار * باب في الاباحة

والنثار والرشوة والهدايا * (شم) ابحت لفلان ان ياكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة

لم يضمن (فع) انتهب وسادة كرسي العروس وباعها تحل ان كانت وضعت للنهب (نخ ويت)

الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة (فع شص) للسير الكبير الرشوة لا تملك (علك) وغيره

قاض اوغيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه (قسح) المتعاشقان يدفع كل

واحد منهما لصاحبه اشيأ فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الغزنى

خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع

لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط

في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ

(قسح) الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها ولم تزوجها لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء

(ط) مثله (بجن) ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع

عند امرأته فقال لها ابرأني من المهر فاضطجع معك فابرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد

الداعي الى الجماع وقال عليه الصلوة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود

على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة

* باب في الصدقة والتحليل * (شم) تصدق على فقير بطازجة على ظن انه فلس ليس له ان يستردها

ظاهرا (فع) ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يستردها ان قال ملكت هذا لا يستردها

يعنى الا يستردفى الحالين (فع) فى آحاد الجرجانى للهبة لاتتم الا بقبول بالقول او بحضرة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة فى كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اطلاعهم القبول بالقول (فع) دفع الى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه او ابرأه فجعله فى حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده ومن عليه الائمة الخياطى من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله فى حل يعذر ان علم انه لو فصله له ليجعله فى حل والا فلا قال رح وانه حسن وان روى انه يصير فى حل مطلقا (فع) غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب فى الذمة لا على عين قائم * باب الوكالة فى الهبة وهبة مال الغير * (ص) وهب لرجل ثوبا او ارضا لغيره وسلم اليه فاجاز رب الثوب او رب الارض الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم * كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على خمسة واربعين بابا * باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده * (شم) البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كالوقال بالع پارذا مهيدى وقال الآخر خناميى واراد الايجاب ينبغى ان يجوز (ط) لا ينعقد (شق) والتجريد مثله قال رح ولكن جواب (شم) صواب فقد اطلق فى (جت وك) فقال وقوله ابيعك كقوله بعت (ك) البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبأن عن التمليك والتملك على صيغة الماضى او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رح والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال او الوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذه التفصيل فى شرح الطحاوى وفى (محيط) باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او بكذا او اعطيكه وقال المشترى اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضى والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضى قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بالع پارذا مهيدى چرا فى ينلد وقول المشترى خناميى لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال

تنعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثروا بحثنا منها فاولى (فصج) اما بلفظ الامر والمستقبل بدون نية الحال فيهما وفى احدهما لا ينعقد (شم) وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا منى فقال الآخر بعت ونحوه لا ينعقد وكذا قوله من حرعى ابى دوا فقال الآخر خريدم (شمس) ساومه سلعه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه مع اخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطى خصوصا فى زماننا (شمس) اعطاه دراهم وقال هل بعت منى هذا الشيئ بها فقال نعم فذهب بها وعلى عكسه بان قال هل اشتريته بهذا فقال نعم ولم يقل بعته فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق (ط شمس) مثله (من) خلافه (فبح) دفع اليه دراهم ليشترى منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشترى منها البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصح خلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشترى فقال مع هذا لا يصح البيع (بو) مثله (بم) اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختى فقال فروختم يصح ان كان مراده تحقيق البيع (شط) وينعقد البيع سواء بدأ المشترى بالايجاب او البائع وقبل صاحبه (بم) قال الدلال للبائع فروختى بدين بها فقال فروختم شد ثم قال للمشترى خريدى فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد (شع) دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة من بدينار فسكت المشترى ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشترى فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر الاول فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضى وفى هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطى عندنا خلافا للشافعى رح والثانية انه ينعقد فى الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطى الا فى الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه (فلك بم فصج) وشرط (عس حل) الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن (شم) اشترى دهنا

على انه مائة من نوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليک الثمن للقصاب لمائة فقال فليكن فهذا البيع فى الزيادة (قب) هرچه از آن فروشد معلوم شد که بر نرخ مقطع کرده است و مبلغ معلوم آورد خرچ کرده عليه ثمنه اذا کان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا فاصطلحا بينهما (بهت) قيمت رو از خراج وا جبهشود (قيه) آرد توان فروختن (صغرى) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم اما السلم بلفظ البيع والشراء فقد ذكر فى (م) انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجد شرائطه وفى المجرد انه لا يجوز (شمس) جاز عندنا خلافا لزفر (فع علك) دلال قال لبزاز هذه الصعلة بدينار فعلها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منهما منوين فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع (يمه) مثله وان قبض الثمن فبيع (ط) فى المجرد عن ابى حنيفة رح قال للعالم كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لى خلفه ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشترى او جعل البائع فى وعاء المشترى بامره فقد تم البيع وعليه درهم (ط قال محمد قال للقصاب زن لى من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لى ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابى يوسف مثله (علك) قال لآخر ان كان هذا المصمت خمسمائة من فزن فقد بعته منك بكذا فقال المشترى قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق (حم) ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا قال رح فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن (ص) اذهب بهذه السغلة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهى لک بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهى لک بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما تيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها على (صغرم) بعت منک عبدى هذا بالف ان رضى فلان جاز والرضى منه جائز يعنى اذا بان وقت الرضى فى الجامع للبرهوى بعت منک عبدى هذا ان شئت جاز وكان تمليكا (شطا) تعاقدا البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة

فى المجلس واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا يصح وان كانا فى السفينة الجارية يتم والسفينة بمنزلة البيت (بى) لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفى يده وقال خ نشريبيثم قال اشتريت هذا ولو كان فى الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى وياخذ جاز ولو كان فى الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز (فع) البائع يقوم فى حانوته وبفعل لمصالحه فقال المشترى اشتريته بكذا فقام البائع لمصلحته لا معرضا وقال بعته لا يصح (حدث) ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار (بح) رجل فى البيت فقال للذى فى السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد (فع شمس فع ضح) وغيرهم تخلل بين المبيع وبينهما النهر المزداخاقانى يصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما يجرى فيه السفن قال رخ وقد تقرر رأي (بح) فى امثال هذه الصور ان كان البعد بحال يوجب الالتباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا (بو) ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لى الخمسة ورضى بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهل اليس ببيع (بح) قال له بالفارسى بازده اين كالاى بدينار فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشترى بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد (ط) مثله

* باب فى السلم والوكالة فيه وفى قبضه *

(نم) من علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به (فع) اسلم فى حنطة بالنج او شحياج لا يصح (شبه) مثله (فع) السلم فى الماء مختلف فان كان موضوعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح (فع عك) باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة (فخ) اسلم دينارا فى مائتى من من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذى على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم فى حصة الدينار (فب) السلم فى العنب العلابى وقت كونه حصرما لا يصح والسلم فى التفاح الشتائى قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا (فع قك) اسلم زبيبا فى كر حنطة لا يجوز (حم عك) يجوز وابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا (بح) القى

ورب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رح وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة

باب الضمان في القبض على سوم الشرى * (بمر ط) عن ابي حنيفة رح قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن (بمر) مثله وعن ابي يوسف رح قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة (بمر) اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء (ط) اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى (جمت) ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رح ويكفي عند محمد رح ان يميل قلبهما (حمر) دفع الى فامي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة الماخوذ فعليه قيمة يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رح فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره ويعرف به ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال * باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك * (شمر) اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج اولمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطيها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع (سي) مثله (جمت) ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار

قابضا وكل الوا شترا ه لغيره او اشترا ه له غيره وفى الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون بحضرة المبيع ولا يسترد ها البائع بعد ذلك قال رح يعنى لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يملكه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح (فع) ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع (شمر) اشترى فى القرية الف من من الحنطة اونحوها وهى مشار اليها وقال البائع له احملها الى الجرجانية وزنها بها فقد ايتمنتك فاخذها وهلكت فى الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت فاجر حمولتها على المشترى (فخ) اشترى ثمار الكرم والاشجار وهى عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة (ط) مثله ولو باع قطنا فى فراش او حنطة فى سنبل وسلم كذلك لم يصح اذ الم يمكنه القبض الا بالفتق والدق (بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة (فمب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه فى البيع الصحيح (بم) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه يبقى البيع وعلى عكسه ينعكس الجواب لان المبيع لم يبق (فخ) اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا (ط سبق) الاصل فى هذا الجنس ان المشترى متى امر البائع بعمل فى المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل (فع) الحسن بن زياد رح اشترى لحما او سمكا او شيأ يتسارع الفساد اليه وذهب ليجيئ بالثمن فابطأ فخشى البائع فساده يبيعه ويحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعها بالنقصان (ط) هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة فى البيع (سج) باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم (حم) اشترى دارا او عبيدا او عروضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى ففاسد ايضا ويجب فسخه (غك) اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول (م) باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء ضمن

قال ويضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبد يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولوكان البائع آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع (م) باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع (شب) ولوكان المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رح واشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض (ط) عن محمد رح اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احدهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت (ع) عن ابي يوسف رح اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصة من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمه ففي قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب كله الا ذراعا منها او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الذرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء (شط) سوي بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرء عليه القبض وظهوره اشتراه نا قصا كالاستحقاق البعض في وجوهه (صن) ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا والمنفسخ في الملك المقبوض واذا قضى القاضي

م ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اختلفا نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد نصا كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشترى عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه * باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن * (بم) اشترى شيأ لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الروية (سي) اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشترى يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشترى ايهما شاء (قع) ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشترى ان كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع منه عمدا (بج) يسلم المشترى في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعذر ان في الزيوف وكتب غيره يعذران (تسج) وان لم يمكن الاحتراز عنه فاخذه البائع على ان لا يرده لا حد يعذر ولو باع بسدس متاعا وقال المشترى هذا اسدس وهو زيف وتجوز به البائع واخذه يجوز (قع) اشتراه بسدس وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يجوز (بج) اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم (بم) اشترى شيأ بالف من من الحنطة نقدا ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشترى الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل (م) عن ابي يوسف رح عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظرالى عددها الا الى فضل بعضها على بعض (فسج) اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه ملأ ذلك الكيس من دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين (فع فك) دفع الى بقال ثمنا ليشترى منه شيأ فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع (عك) ما وزن ضاع من البقال (س) الشراء بالحنطة لا يصح مالم يبين انها جيدة او وسط او ردية (عن) بعتك عبدي

فمنافع دارك سنة لا يجوز (ظم) هل ابيع فى حق العبد اجارة فى حق الله اروانه جائز (قنج) باع ضيعته باربعين فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشترى شيأ محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع اوردها المشترى بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التى باع ذلك الشيئ بها وافقه غيره فيه * باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة فى المبايعات * (سمرشه فع) اشترى فلوسا وهى عددية فقبل القبض صارت وزنية يتخير المشترى (فع) ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز (قنج) اشترى فلوسا ثم تبين انها لم يكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة وله الرد بخلاف ظهور الرخص فى سائر الاعيان لان التقصير ثم من جهته حيث لم يرا المتاع لذوى البصائر ولا كذلك هنا (شط) اذا اغلب الصفر على الفضة فى الدراهم فهى فى حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح وان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التى فى الدراهم والافلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اجل بها يفسد البيع فيهما لان فى تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التى غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال محمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت فى رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر امرهما خذها باولهذا لو ارادوا تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره فى هذه الاقسام قال رح فتقرر بهذا كله ان الدراهم التى غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين فى المجال يبطل العقد فى الكل لان فيها فضة وان قلت (بح) لا يبطل بيع العدليات المغشوشة بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكرنى مختصر القدورى انها فى حكم العروض قال رح والاصح ما نص به فى (شط) ولفظ القدورى مأول بحكم نصاب الزكوة * باب فى بيع الجنس بالجنس وبما يتخذ منه * (سمرسى) بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار (فع) الاصح انه لا يصح (عك عت

هن ) يجوز كيف ما كان (ظم) لا يجوز كيف ما كان (علك) باع ذ يبا جا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز كرخى عن ابى يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا (جت) مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقص يعنى فيعود الى اصله (ع) مثله (خو جيث عح) بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار (عح) بيع الخبز بالخبز لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن (صت م) قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد او ان تفاوتا كبرا (صت) فهذا نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رح وعند زفر رح موزون فجواب عمر على قول زفر (عح) وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا (صت) بيع العنب بالدبس ينبغى ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم (ظم) اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل * باب البيع فى الذمة غير عين * (شم) اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح (فع) الاصح انه يصح (شح) صح ان كان الدهن عينا (علك) الاشياء التى توخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح * باب فيما يدخل فى البيع من غير ذكر * (فع) قال بائع القاليز بعت منك هذه اليقطينات بالخوارزمية ويا روج فاو ولم يذكر الحدجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه فى عرفنا (سم) لا يدخل البطاطيخ (بح) باع دارا فيها بير يدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج (بم) اشترى كرما يدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المضروبة فى الارض وكذا اعمد الزراجين المدفونة اصولها فى الارض من غير ذكر قال رض فعلى هذا يدخل بخوارزم اجه نكنجى اود واعصيرج فى جيار (بح) وفى تهذيب القلانسي وفى فوائد ابى بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد فى بيع الام كيف ما كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع فى بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم ولا يدخل فى بيع الاتان كيف ما كان تبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد

( بخ ) وغيره باع ارضا فيها تراب منقولة من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رض وهل اذا كانت مجموعة شبه التل ( قح ) باع ارضا فيها مقابر ضم البيع فيما وراء المقابر ( قح ) اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع ( نجم ) بالخ اي پرذى ذكلى ذي پازدن اودلى پشپيه كزريت اودلى ازاتجيه وانا فى مى سار خوتيه جكوندر لا يدخل في البيع الجز والسلق الا اذا كان يراد في العرف كل ذلك بلفظ الفاليز ( قح ) ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق * باب في البيع الموقوف * ( شم ) فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال له ثالث هل اذنت لى فى الاجازة فقال نعم فاجازة تنفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر ( فسخ ) قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ( ط ) الاصل فيه ان من اشترى شيأ لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد ( فسخ ) اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشترى للمستاجر ان اخى اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة ( فسب ) اشترى من فضولي شيأ ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ( فسخ ) يرجع على الفضولي بمثل الثمن ( بم ) لا يرجع عليه بشيء ( ظم ) ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في ( م ) قال رض وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة ( جت ) قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه * باب في بيع المستاجر والمرهون * ( كص ) والعلاءان وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وسلم فالثاني اولى ( بخ ) باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رض والله صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس

وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عرف فى (ط) ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف (فصح) باع الدار الموجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر فى الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع (قب) ادعى المشترى الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب يسمع بينته على المستاجر (فصح) يسمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها فى اجارتى ولكن من كرمك ان تتركنى حتى اخذ الاجرة التى دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع (فصح) آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثانى يظهر اجازته فى حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر فى حقه كما لو اعارها او اغلقها * باب فى بيع احد الشريكين وبيع المشاع فى العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض * (شم) ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبى صح فى الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا يفسد البيع فيهما (شه) صح فى الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما ارادا بالفاليز الذى لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا (شم سي) باع نصف الفاليز مشاعا او ان القطع يجوز (فع) باع نصف البطاطيخ او الحدج المحوزة ونصف السلق الذي يعد فى الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك (ط) مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز (شب) يجوز برضاء صاحبه (فصح) ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك (فع علث) فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح (حم) مثله (ث) هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح (فع شب) بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضى صاحبه (نجب) الشجر كالزرع فى ذلك وكذا اشترى نصف حائط بارضه جاز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر فى الحائط جوازه (جب ط) اشترى ارضا وزرعها فاشرك فى الارض والزرع جاز ولو اشركه فى الزرع وحده لم يجز (شم فع) ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذنه

شريكه ولم يجزه لزم فى نصيبه البائع (ز) مثله فى العبيد (فح) باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثانى وانقلب الاول جائزا (شمر) لا ينقلب جائزا (فلث) عمارة مشتركة بينهما باع احدهما وفضولى جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة (فح) مثله فى بيع العمارة المشتركة (كبح) باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالى صح قال رح وعند الشافعى رح يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتى (قح عقمج) من غير تفصيل (شب) مثله بخلاف بيع نصف الزرع مشاعا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رح فالحاصل ان فى جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشائخ والجواز رفق واصح (يمب) فى ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع نصف كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او ميتة مشاعا جاز وان كان فى قسمتها ضرر بين (ص) زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز (طع) باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا فلا (فع شب) بنيا فى ارض لغيرها وزرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (بح) دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ فى نصفه نصفه ويتوقف فى نصف نصف شريكه * باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع * (فع حمر) اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز وتقطع من وجه الارض (ن) له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها (فع سب) اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما تحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشترى ارضها ويحتال فيستاذن فى الترك ويقول له متى رجعت من هذا الاذن كان ماذونا له فى ترك هذه اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد فى المستقبل واستيجار الاشجار والزراجات باطل (ظم) مثله فى شروطه (ن ب) مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهى ان يأخذ مشترى الثمار الاشجار من البائع معاملة معلومة على ان للبائع من ثمرها جزء وللمشترى الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من دفعها

موقاة للحقيق (فتح) اراد بيع الفاليز فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباحه الفاليز ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في الفاليز اذا قضى الواهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط مابقي من حصة المرابحة اذا اخل رب الدين راس المال قبل حلول الاجل (عمت) اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بخلافي مبقلة لا يجوز (عجمن) اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله (ط) وعن ابي يوسف رح انه جائز وعن محمد رح انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه (جس) وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في (ط) على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن (فتح) اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها ثم قال بالفارسية اين يارد ج اين توتها را فروختم فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا لو باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (جمع) باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيأ ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الاكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطان وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف * باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز * (بحر ظم) اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه (ظنت) صح ويضمن متلفه (فتح) يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته (بحر) ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز (فتح) شرى البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له ايمة بخارا جوزوا بيع خطوط الايمة قال لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك

(نوازل فتاوى ث) يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية (ط) ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحيات الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز (شمني) حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة او آجر لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذه وما بقى فيه بقى على الاباحة قال رح هذه رواية هى واقعة بلغنى من بعض المفتين المجازيين انه يفتى فيمن حفر فى جبل اذن لغيره حجرا يتخذ منه النقد ثم مات وتحت غيره منه قليلا بان لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهذا هو ايضا والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه يبقى على اصل الاباحة (ط) شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفى الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والصبية ولم يجز اجارتها * باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه * (عك) له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيأ بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك فى المجلس (يت شمس) باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح (شمس) خفاف قطع خفا من جلد لرجل حريف له وبقى من الجلد قطع فاستأمها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقى منه وهو فى يدك بكذا فقال اشتريت صح (ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان فى يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره (شمس) قال لغيره بعت ما فى يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز (ن) ابو القاسم رجل قال لغيره لك فى يدي ارض خربة فى شعبة كذا لا تساوي شيأ فبعها منى بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز (سخ) اشترى من البقول عشرة امناء من الجزر من معه له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح (حص) قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هى خمسمائة قيل صح فى الموجود وقيل لا لان الغناء معدوم فيبطل البيع (شمس) صح فى الموجود

بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رح فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري (عك) بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائتي من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود (بسط) يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رح جواب (عك) مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رح في مسئلة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعير الله ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك (قب) باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه يبطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنها من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يتخير ان شاء اخذها بكل الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رح نحوه (ع) بعتك جارية بكذا ومعه جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء ولا بيضاء معه غيرها (فع جمع) لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رح مثله (صح) بعتك عبدالي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع (شب) فيه اختلاف المشائخ والروايتان عن محمد رح ولو قال عبدالي في مكان كذا جاز (ن) بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه * باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح * (وب) اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها وعشر بطيخات واحدها فاسد لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه * باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء * (شمس) يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم يشتد الحبوب بعد (ظهير) دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من عنده فنسجها ثم اشتراه منه الاجير بعد الذي فيه نسجه جاز (بم) اشترى دارا وللبائع فيها حب لا يمكن اخراجه

الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يغرمه البائع ويضمن نقصان الهدم ( ط ) قلت ( حجت ) للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلعه بغير المشتري فانا ما نبيع هذه الحبات تفاصيل كالجذع ( تسح ) ويشترط الجواز في بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك المباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض

* باب في المقائضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات *

( جس ) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح كابطل البيع ولا مهر على الزوج ( بف ) اشترى عبد الجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ( ن ) اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريهما ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيئ له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر ( نظ ) ولو اشترى عدل بز بعبد على انه بالخيار في العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رح وقال زفر رح له الخيار في العدل دون العبد ( فتح مل ) باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر

* باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف *

( فتح ) فلو اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يعطى من الثمن حصة الوزان لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رح نعلى هذا يعطى الوزان في خوارزم في شراء السمسم والفيلق اذا كان معهودا ( اصف ) باع شيأ بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ( ثلث ) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار

محمودية او ثلثى دينار وطسوج نصا بورية قال يجرى على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم

* باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشترى وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط (فتح) شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو مساو باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاما اذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفى ذلك وقال (بحر) والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشترى على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رح قال هذا بحضر من المشائخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريا على قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا قال نادما بيعته وساعده المفتون فيه (فتح) لو باع عمارة له فى ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد * باب البيع الفاسد واحكامه * (ش) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري (شم فع) اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح (حك) نحوه (شم) باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه عن دهستان فهو فاسد (بحر) تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسبه على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن فى البيع الفاسد ملكه (ظت) قبض الكرباس فى البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البائع فهلك فى يده هلك منه (بحر) وعلى المشتري نقصان القطع (فع) اشتراه من قصاب مسوك الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسك بحساب ذلك ينقلب جائزا او لو اشترى شيأ شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض (بحر ظهر) مثله (فع)

ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رض وهو قولهم وفي القنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأها غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ (بج) وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن (س) وكل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع ويبرئ المشتري من ضمانه (جص) الكرخي قال ابو يوسف رح اذا اودعه البائع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه البائع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاول وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه (فتح مل) رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتحول ذا الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث يناله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البائع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابوبكر الاسكاف يبرأ في الوجهين (فج) وما قاله

ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر * باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة * (بحي) نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهذا تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا (ظم) هو فاسد (قبب) بيع التلجية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجية لا يحنث (فع) بيع المنقول قبل القبض فاسد (شص) بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل (فاهد) وان اخذه ثم ارسله في الهواء والماء ففاسد (فج شبق) ما لا يصح من البيع على الاثنى عشر وجه ما ليس له قيمة عينا كان او منفعة كبيعه برعي ابله في ارضه او شرب الماء من بيره وسواء كان ما لا في حق المسلمين او في حق غيرهم

كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رح وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثانى ما ليس لها قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشرط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رح وقد جعل الكرخى فى مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير فى انه يملك بالقبض (شح حك) المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض فى الروايات كلها ولا يضمن ايضا فى رواية (حك) كالامانات وفى السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب (فح جص) لا يضمن فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وروى ابن سماعة انه يضمن (شص) لا يضمن عند ابى حنيفة رح خلافهما (سج شص) الصحيح ما ذكر فى السير الكبير (جص) الكرخى اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابى حنيفة وزفر رح وقالا يضمن * باب فى الشروط المفسدة للبيع (فع) بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته على اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح (عتج) ابيعك بقرتى بالنجبى شرط كاسميه فامد ان هفرنج فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط (بح) اشتراه على ان يؤدى الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه فى البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زيتا او سمسما على ان فيه كذا امنا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا امنا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا امنا من اللحم فسد البيع فى الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به (* باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها (شمر) اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف فى الباقى ولو هلكت ينبغى ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت مائة ينبغى ان يكتفى به ولو قال له زن لى حنطة بدينار والسعر معلوم منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشترى ثانيا ولا يحتاج فى بيع التعاطى فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيا

وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن (ط س) مثله (بحـ) مثله (و ب) شاع سعر اللحم و الخبز باصطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشترى فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز و اللحم ان كان المشترى من اهلها وكذا الغريب يرجع فى الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم و انما لا يرجع بنقصان المتاع فى مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطى فانما يدخل فى البيع ما وقع عليه القبض (بحـ) يشترى من الخباز خبزا كذا امنا فيزنه وكفة سنجات ميزانه فى دربنك فلا يراه المشترى او من البياع كذا امنا فيزنه فى حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رح نعرف بهذا انه اذا عرف المشترى وزن السنجات و رآها ان يكتفى بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى (فع عك حمـ ص) انه يكتفى بوزن البائع بحضرة المشتري (قب) اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز (جـ) واذا باع قبل الكيل فباع الثانى جاز وضمن المشترى قال رح فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد (حمـ) اشترى شيئا فوجد ازيد يدفع الزيادة الى البائع والباقى حلال له فى المثليات وفى ذوات القيم لا يحل حتى يشترى منه الباقى الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجرى فيها الضنة فحينئذ يعذر وهكذا فى مختصر القدورى (ن) ابن سماعة عن محمد رح اشتري جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية * باب فى بيع الشيء على انه كذا او كان بخلافه * (شمـ فع) قال اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد (شمـ شـ فع يـ) وعمرالادبى اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ولم تنبت فبان انها خريفية وفاتت منفعة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعى والخريفى فى القيمة وقت البذر (عك) الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابى يوسف رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا

ثم قال ( عك ) وعندي فيما اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رح وكلاهما مخالف للمروي من اجوبة المفتيين وعليها الاعتماد ( حك ) اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل ( بم ) وعلى هذا بذر السوهانى مع كشته اوسبزخط قال رح وعلى هذا البالغ يارشتميخ اوديا خر پورغون اوديا راخمان اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر ( بح ) ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما لم يكن على شرطه ( ظم ) انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر الخيار مع بذر القثاء ( ود ) اشترى بذر الفيلق على انها مرزية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده ( بح ) اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ( جت خع ) لم يعمل الشرط ( بم ) اشترى زند نيجيات ببخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشرية فرجع بها ليردها وهلكت فى الطريق لا يرجع بالنقصان ( فح ) يرجع بنقصان الزرع ( قنب ) يرجع بنقصان القيمة ( ط ) هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا يرجع ( بم ) اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هى خمس عشرية فله رد البقية ( شع ن ) ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ فى وطيها علم انها ثيب فان زائلها بلا لبث فله الرد والا لزمته ( ص ط ) والوطى يمنع الرد وهو المذهب ( بم ) اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له ( ملك ) اشترى خشبة على انها دلبة فاذا هو خلاف فله الرد ( بح ) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هى خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل فى النتف هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل بمجرد اختلاف البلدان والصنعة

قالزند يجي البخاري مع الخوارزمي جنسان (نقص) ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر
مالم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا في المحبسة الشهرستانية
والزند يجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد (بم) اشترى عمامة على انها شهرستانية
فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل (خع) مثله * باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد
ما وقع القرار بينهما على حساب آخر * (فع خو) عد الكواغذ فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم
اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد
ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة
درهم وباعوها منه بخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة (بم) افرز القصاب اربع
شياه فقال بائعها هي بخمسة كل واحد بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال للبائع هل
بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع قال رح وهذا اشارة الى انه يصح
باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع * باب خيار الشرط * (بح بم) اذا كان الخيار
للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره (ط م) ولو اخذ بالالف من المشتري
مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن الذي
على المشتري شيأ او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد (بم) اختلفا في شرط
الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى والمشترى في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون
عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد
بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري * باب خيار الرؤية * (قب) اشترى قوصرة سكر لم يره
ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره (بم فح) خياره باق (بم) اشترى قطنا بكرمينة
وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد
(ط) عن محمد مثله قال رح وهو اذا ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت (بح) اشترى ارضا فيها
دار ورباط ورأى الارض دون الدار والرباط فله ردهما بخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا
(كص سم فع) مثله (فع) ولو كان له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد مالم

يتصرف فيها (ظم) اشترى مما يك اق فلما قه ليلا ولم يره سقط خياره * باب في العيوب * (فتح) اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب (بم) هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اول (قب) ان دام على ذلك فعيب اما المرتان و الثلث فلا قال رح وجواب (بم) احسن (بح) ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا (ظم) الدين على العبد عيب الا اذا كان يسير الايعد مثله نقصانا فيه (فع) اشترى الحصرم ونزالكرم وجف العنب فليس بعيب فيه (بح) اشترى رحى فكان بالي منذ امر يک فليس بعيب (شم) وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد (بح) اشترى مصحيا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه (ظت) اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الغرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لغظ الشرط (بح) اذا لم يشترط لا يرد (بم) اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمرو يا تونه في دبره قال و قعت هذه المسئلة ببخارا فلم يستقرفيها جواب الايمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع نعيب والا فلا وقيل عيب (قب) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رح اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه (ط) مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق اوظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم و باب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلک الطريق والتخيير ههنا بخلاف سائر العيوب (بم) اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده اليه لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام (بم) اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها (فح) اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجدها بالي زورجيا دک فله الرد (فع عت) ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد (ظم) ولو كانت مغنية فله الرد * باب فيما يمنع الرد بالعيب * (قب فتح)

اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم (بم) مثله (فع)
علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب
مع النقصان (بح) مثله (فع ظم) ليس له الرد ومال (مت) الى انه يرد اذا كان بدل النقصان قائما
والا فلا (فع) اراد رده بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد (شم) باع ثوبا
واخذ بثمنه طازجة نقضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيفا فتها سقط الرد (كص) اشترى حديد اليتخذ
منه آلات النجارين وجعله فى الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان
ولا يرده (بح) اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كالو
اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه (ط) مثله (قب) ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به
عيبا قديما فله ان يرده على بائعه (فح) اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما
بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار (بم) يرجع بنقصان العيب وعنه
يرده ولو اشترى عبدا فى عينه بياض فسال بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت
العشرة ولم يزل لا يرده (قب) اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب
فاشترى على ذلك ثم ظهرانه قديم ليس له رده بخلاف ما اشترى وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا
هى ربع او على العكس فانه يرد (ط ظم) اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هى اثر الختام وقال البائع
هى قرحة اخرى فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها
(ن) محمد بن سلمة رح اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط)
والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد (شح) للزيادات
قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك
ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع
هو او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به (بم) اشترى
عبدا آبقا ثم وجده وكان لم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد (شع) رده بالعيب ثم قال البائع
زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه فى الرد (بم)

اشتري زاجا بخجند لا يرده بالعيب ببخارا (م) ولو اشترى تمرا بالري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رح الى انها ليست نظير التمر حيث قال ارى سعر الجارية ههنا وثمه قريبا ولا مؤنة كثيرة فى حملها قال رح فشوش الجواب فى الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة فى حملها وجزم فى التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها الردها ناقصا معيبا بعيب آخر (قب) نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب (ص) اشترى سيفا على انه بالخيار ثلثة ايام فحدده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط (بح) اشترى عبدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب قال رح وهذا الخلاف مسئلة (ط) كانت به قرحة فانفجرت اوجد رمي فانفجر عند المشترى فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث (فع) اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفى الدابة لا لمسامحتهم فى استعمال العبد دون الدابة (ط) والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين اومرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ اوبالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ اوبالخبز فوق العادة فهو رضا قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين فى (ط) دليل الرضا وكذا الاكراه عليه فى المرة الاولى لانه وضع المسئلة فى الجارية وفى (فع) لم يجعل دليل الرضا لوضعه المسئلة فى الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهرا لان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام (تح) اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقيلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يردها بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيها تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يردها ولو اشترى قيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد (شط) اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا فيردها ويطيب الغلة له (شط) زيادة المبيع فى البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه بخير ان شاء اخذه وضمن للمشترى ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع ومثله (ط) يعتبر فى اخذه رضا المشترى لان حقه فيه (شط)

الزيادة فى المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض فى العين والصمم فى الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التى لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن فى السويق والبناء فى الارض يمنع الرد لان المشترى يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجبت نقصانا فى المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التى لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشترى بغير ثمن عند ابى حنيفة رح ولا يطيب له وعندهما للبائع ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابى حنيفة رح يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لرده بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا يمنع (ط) لا يمنع الرد بالعيب فى ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك (شط) ولو كانت متصلة غير متولدة منه يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة منه كالكسب لا يمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة (شط) هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبى فان هلكت بآفة سماوية صار كانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبى لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة

العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان انتقص قبل القبض او بعده وكلا هما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع يخير المشتري وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار تعيب اولا ان شاء رضى به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او يأخذه وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضى به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن * باب الخصومة فى العيب وما يمنع الرجوع * (تبج) اختلفا فى كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها فى المدة التى قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم ويرد (فع) اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له فى دفع هذا الضرر (ظم) سئل عن مثلها فى المشمس فقال لا يرجع على قول ابى حنيفة رح (شع) اشترى دارا اجدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او غيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع المشتري * باب احكام الرد بالعيب فى فصل الوكيل * (بح) رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد (فع خو يت عح) قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري فوجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة (ن) مثله (بق) باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالى

لا يكون رد الجميع (جمع) ولا يخاصم الوكيل في عيب فان رده عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقله الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه عليه وان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع اودفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رح وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض * باب فيما اذا وجد ببعض المشتري عيبا والصلح عن العيوب * (بج) اشترى كرا وقبضها ووجد في كرة منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده (بم) باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح * باب مسائل متفرقة في العيوب * (شم) ساومه غلاما باثني عشر دينارا فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده (بج) بخلافه فانه قال لو قال النخاس انها بعشرة فابى البائع فقال هبها له يعني للمشتري وقال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك هذا الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قال لا ذلك (شم) باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير (بم) باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه (فج) قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري (بم) ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب ويمثله اجابه

في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة (بم) اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد سر (ن) ابوبكر رح باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيئ له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين (بخ) اشترى مبطخة فظهر فيها زب القاضي بالخراش فنجيك لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ واشجارها قلت وضرره بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها (كمب) اشترى دار الاقيطونا ثم ظهر ان في القيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع (بخ) رمدت عين الغلام المشترى فقال الكحال بالخراج وذنجي ذا ايجالم يرده بذلك (شص) للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له (طجك) الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الذخيرة اشترى منا من الفانيذ فوجد واحدة او اثنين منها اسود فابدل له البياع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا المشترى الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدل له الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير ولعشرة وزن حجرا فلا يجوز فيه المجازفة قال رح وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيئ بمثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس آخر حجر الا ترى انه جعل الثلثة من الفانيذ موزنة وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا (بم) في المستزاد اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه باد في زمان يمكن فيه فيجعله كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك

وقبيل الاقرار * باب في خيار المغبون والمغترّ وخيار الكمية * (قمـ) قال لغزال لا معرفة لي بالغزل
فأتني بغزل اشتريه فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى
ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله
رد الباقي بحصته من الثمن قال رح والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد
جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل اتفاق
شيئ منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رح (ط) ومن
اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن (عن) حكى عن استاذه ان
في المسئلة روايتان وكان يفتي بالرد رفقا بالناس (بح) وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو
ابوبكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي
الجلال (بم) اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى (فخ) ليس له الرد والاسترداد
وهو جواب ظاهر الرواية (قمب) وبه افتى (قح) ان غرّ المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غرّ
البائع المشتري له ان يرد (ظم) قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتره ثم ظهر انها اقل فله الرد
وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والريغذموني وبه (بم بح) ولو لم يغره
البائع لكن غره الدلال فله الرد ابوبكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم
خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق (حم)
مثله في حق المشتري (ط) اشترى طعاما في حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية (ن)
اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها
بما في هذه الصرة ويرى الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة بمرأى منهما بخلاف ما في هذه
الخابية قال رح فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الحفرة بل كانت في موضع يمكن الوقوف عليها
وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له (بح) اشترى صبرة جزر وخرج من تحتها جزر صغار
فله الرد (قع عك) اشترى جارية على وجهها خشيفة واسفيداج فتّه من حسنها فلما غسلت وجهها
زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخشيفة وهذا اصح عنه

نص فی (ط) ان القبح فی الجواري ليس بعيب * باب فی بيع الاب والام والجد والوصی والقاضی والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له * (بص) باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذنی وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيأ من التركة قبل القسمة يصح فی حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة (قب) باع من الصغير شيأ بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو ينفذ (بو) وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اراد بيعه لا يجوز وفی نوادر ابن رستم الوصي والعبد الماذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة الآف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الروية والشرط قال رح فی (ط) والوكيل بالشراء كذلك (شم فع عخ) نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضی من ماله شيأ ينفذ ضياء الصحيحي لا ينفذ كما فی وصی الاب قال (مت) وهو الصواب لانه ذكر فی فتاوى خ خرد ك نصب القاضی وصيا لليتيم فهو كوصی الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا فی نوع يكون عاما بخلاف القاضي (حك) العهدة على وصي الميت زعلى من جعله القاضی وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا فی امور الميت لان وصی القاضی نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضی محجور عن التصرف فی مال اليتيم عند وصی الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا (ط) للصبی او المعتوه اب او وصی او جد صحيح فاذن القاضی للصبی او المعتوه فی التجارة وابی ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضی مؤخرة عن ولاية الاب والوصی قال رح فقد نص على ان ولاية القاضی مؤخرة عن ولاية الوصی ولو باع القاضی من وصی الميت شيأ من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والقاضی لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضی لنفسه من الوصی الذی نصبه عن الميت جاز لما مر (شص) تجوز قسمة وصی الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن ابوا ووصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا النائبها (جص) اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا فی المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبی فی عيالهم ثم قال (ص شی) وهكذا للملتقط فی مال اللقيط

الصغير قال رح قين (فح ص ص) فى (جص) جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشراءهم للصغير بما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه * باب فى المرابحة والتولية * (يت) اشترى كرما فقال بائع حاجت ميه آك او قال حاجت ميه آك بالثمن الذى اشتريته كرما فقال مكنيد فهو تولية اذا اجاب فى المجلس وعنى به البيع والشراء ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن * باب الاستبراء * بم) اذا حاضت الامة المشتراة فى يد الوكيل ينوب عن الاستبراء * باب فى الاستحقاق * (فح يت) اشترى كردا وغرس فيها اشجارا او كرو مائم استحق يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة (علث) يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن (شمس) اشترى ارضا خربة فانفق فى عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق فى عمارتها (ط) اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه (جنس) وان كرى المشترى فى الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق فى كرى النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او رهص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع وياخذ البائع بقيمته (مت شص) انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع وياخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق فى الحفر ولو ان هدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء (مت) اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البائع بما انفق (تش) اشترى الاما زيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف (بم) اشتري حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابرأه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشترى عليه وله ان يرجع على بائعه (قب) ليس له ان يرجع (فح بم) اشترى جارية وعلا ما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر فى البيع ثم

استحق الثياب او البرذعة لايرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لاحصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه (مت صح) اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لايسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رح ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لاحصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع او اذا لم تذكر لها ثمن على حدة قال رح ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي (ع) اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رح الظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لايتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا (مت) اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول (ش ص) اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يومر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به (شبز) ساومه حماره فقال هو غارتيست لا بيع له ولكن ادفع الي منا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم (علك) اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق (مت) هذا قول ابي حنيفة خلافهما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده خلافا لهما (بح) زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر والكسابها السابقة على اقراره لها ولاكذلك في العتق الثابت باقراره ولان القضاء ببينتها يبين انها

لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر (فصولين) ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو (شص) اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر (ص) اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتها والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى آخره (شز) اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري (شص) يسمع (شبز) ولو اقام البائع الاول والثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه (يمر) اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب فی الاقالة * (شمـ قعـ صت) اشتری جوزقة وتسلمها وترک بعضها فی ید البائع فامره البائع ان یاخذ البقیة فقال المشتری بالہ نمازدهین خبسکا وند اوک اک فقال مکنیناچ فهو اقالة (یهت) اشتری کرماشراه صحیحا ثم قال البائع بالہ حاجت مناه اک ای فاغک لی فقال بالہ مکناه فان وجد القبول فی المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدینار ودفعها الیه وافترقا ثم قال للمشتری ادفع الی الثمن او الحنطة التی دفعتها الیک ندفعها او بعضها فهو فسخ فی المردود (قع) رد المشتری المبیع الی البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن الیه وان لم یتلفظ بلفظة الفسخ (عت) باعت لابنتها شیأ وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابیعه فقالت ابنتها بالہ خذ پورک یاه لاینفسخ البیع (یت) تصح اقالة الموکل مع البائع او المشتری (شمـ قع) اشتری ابریسما فاخذه وقال للبائع لایصلح لعملی فخذه وادفع الی الثمن فابی البائع فقال ترکت کذا من الثمن وادفع الی الباقی ففعل فهو اقالة لابیع مبتدأ (شمـ) طلب البائع من المشتری فسخ البیع فقال المشتری ادفع الی الثمن فکتبه قبالة ودفعها الیه فاخذها منه ورد المبیع فهو فسخ (شمـ) ولو قال اشتریت منی هذه الجاریة فانکر فان عزم البائع علی ترک الخصومة فهو فسخ والقیاس ان یشترط فیه المجلس (قع) یرد الصندلة بعد الضیق وقال له اتخذها اخری اوسع فقال الصندلی ضعها اتخذ لک اخری ففعل ووضعها الصندلی فی المخباء فهو فسخ (بو) باع بقرة ثم قال لمشتریها بعتها منک رخیصة فقال المشتری ان کانت رخیصة فخذها وبعها واسترح فیها لنفسک واوصل الی ثمن بقرة التی بعتها منی فباعها وربح فان کان قبل القبض او بعده ولکن قال له مشتریها بعها لنفسک فهو فسخ والربح له والا فهو توکیل والربح للموکل (بح قعـ) رأی المشتری السلعة غالیة فقال لبائعها انها غالیة بالہ ذهی زامیا مکام فقال زامیاه لایکون فسخا (کمب) هو فسخ (بح) لایصح تعلیق الاقالة بالشرط (قمـ) تقایلا البیع فی العبد فابق من ید المشتری فان لم یقدر علی تسلیمه بطلت الاقالة والبیع بحاله واقالة الوکیل بالسلم جائزة عند ابی حنیفة ومحمد رح کالابراء وکذا اقالة الوکیل بالبیع واقالة الوکیل بالشراء لایجوز اجماعا وهکذا فی (صغر) واراد باقالة الوکیل بالسلم الوکیل بشری السلم بخلاف الوکیل بشری العین (عن) اقالة الوکیل بالشراء علی هذا الخلاف وانکره (فتح) وهو الاصح والمعنی فیه

ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رح
لا يسقط الثمن من المشتري اصلا قال في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب
او بغير عيب لزمه دون الآمر ( بمر ) باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت
فهو اقالة قال رح اقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري
(جيمهر) اقالة الوارث جائزة وروى انها بيع (ع) اقالة الوارث والوصي جائزة وانها بيع ولا يجوز
اقالة الموصى له (فيح ط) اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع
بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح
قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والافلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال
للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا ( بمر ) باعت ضيعة
مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا
بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل
والمجيز ( بح ) اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة
( بمر ) اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع
بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب ( بح ) ابرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا
لا يصح (بمر) اشترى شيأ له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع (قب)
اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري تحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه
مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور
الاقالة في حق القائم دون الهالك (فيح) اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا
لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على الفصيل دون الحنطة ( قب بمر) ولو حصد المشتري الزرع
ثم تقايلا تصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن ( قب ) ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم
تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ( بمي ) ويسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع

الثمن وان شاء ترک کمسئلة ( م ) و( ط ) اشتری عبدا فقطع یده فاخذ ارشها ثم تقایلا صح ولزمه بجمیع الثمن ولا شيء للبائع من ارش الید اذا علم وقت الاقالة انه قطع یده واخذ ارشها وان لم یعلم یخیر بین الاخذ بجمیع الثمن وبین الترک ( بم ) الاشجار لا تسلم للمشتری وللبائع ان یاخذ قیمتها منه لانها موجودة وقت البیع بخلاف الارش لانه لم یدخل فی البیع اصلا لا قصدا ولا ضمنا ( بخ ) اشتری ارضا وزرع فیها وصار بقلا ثم تقایلا قیل لا یصح دفعا للضرر قلع البقل ( عت ) مثله (شب) وقیل یصح لان الزرع لا یدخل فی الاقالة بلا ذکره فیبقی فی ملک المشتري فیومر بقلعه ویکون هذا ضررا مرضیا حین اقدم على الاقالة ( شب ) تقایلا البیع فی الثوب بعد ما قطعه المشتری وخاطه قمیصا او فی الحدید بعد ما اتخذه سیفا لا یصح الاقالة کمن اشتری غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال ( شب ) وانما لا تصح الاقالة فی الثوب بعد القطع والخیاطة اذا تقایلا على ان یکون الثوب للبائع والخیاطة للمشتری یعنی یقال للمشتری افتق الخیاطة وسلم الثوب الى البائع لما فیه من ضرر یلحق المشتري فلا تصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخیاطة بسبب الضرر حتى لو رضی المشتری بان تکون الخیاطة للبائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع کذلک قال (شب) یقول بانه تصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا یلزم الضرر للمشتری وانما لا تصح فی الثوب اذا لم تسلم القمیص الیه اما اذا سلم فیصح ( بخ ) جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتری فقال انا لا اریده ایضا لا ینفسخ لانه لیس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط فی الاقالة ولم یوجد * باب فیما یتعلق بالشراء ثانیا بعد الشراء و فی الهبة من المشتري بعوض وفی الشراء من الواهب والمتصدق وفی التصدق على المشتري وفی الرهن عند المشتری هل یفسخ الثانی الاول * ( ظم ) اشتری شیأ بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض فی یده فهو فاسد ولا یتضمن الثانی فسخ الاول بخلاف ما اذا کان الثانی صحیحا قال رح وفیه نظر ونص ( شب ) بخلافه وکذا صاحب الذخیرة بان الثانی وان کان فاسدا یتضمن فسخ الاول کالو اشتری قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة تضمن فسخ الاول وان کان الثانی فاسدا ( بو ) اذن للدلال فی بیع جاریة تساوي عشرین

فباعها بعشرة بيعا بالتعاطى ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثانى قال (صت) هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول فاما عند ابى حنيفة رح فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابى حنيفة ومحمد رح فيضمن الاول للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثانى ينفسخ الاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة ثم وتقابضا ينفسخ الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد وفى الاخرى ينفسخ (ط) عن ابى يوسف رح باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن (شب) ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى الكر للمستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه (جمع بو) وهب لولد ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل * باب فى القروض * (بح) استقرض طوازج ثم قضاها له متكسرة فيطلب منه الربح الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز المتكسرة سقط حقه فى الجودة وقيل التجوز له طلب الطوازج (شمـ) شرى الشيئ اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره (ط) استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقرانه قبضها بحق (فتح) استقراض الدقيق وزنا يجوز ولا حتيا طا ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رح الجواز رواية عن ابى يوسف ورواية الاصل خلافه (عك) استقراض الحنطة وزنا يجوز (ط) وعن ابى يوسف ومحمد خلافه (بمـ) بخارى استقرض من سمرقندى حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند (صبـ) لو فى استقراض السرقين اختلاف المشائخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا فى بلادنا يجوز لا جزافا ولم يتعرض لاستقراض الخميرة بالخوارزمية ماذكر

وينبغي ان يجوز من فيروزن وسئل النبي عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تع قبيح وهكذا في (شرح بو) انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فذلك قرض فاسد يملك بالقبض ولا يحل اكله (شب) القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك (بو) يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبا نها فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك (فع شه) يجوز استقراض الدبس قال رح وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه (شب) دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل والكرم لصاحب الارض ونصفهما للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصاله بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا ترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا (ن) عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلبه منه الا حصته قال رح وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض * باب مسائل متفرقة * (شم) جلسا لبيع جارية بجارية فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها للموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض (بح) بخلافه (شم) كتب صك الاراضي وكتب الحد ود ثم استثنى منه الطرق العامة وليس له في الحد ود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا او قبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا او اصا فاشرى الدهن الى تلك الثمن والا فلا ولو ابرأه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد (فع) مثله (شه) خلط الدهان السمسم يكون بأذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شرعا

الدهن جائز ايضا قلت وبهذا اعرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرى الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم (قع) ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وفى قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع بعد ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقالا معا انا اشتريناه به فهو للمخاطب (قب) قال البزاز للصراف جامها افتاده است فقال الصراف اذهب واشترها تامن زر بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وللصراف على البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله (بم) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي وجب لها على زوجها يجوز (قب) لا يجوز (بخ) اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح * باب فى الصرف * (بخ) الديباج الذي ينسج فيه بالخ زرفى وزراى زرفى پوست ميج يراعى فى بيعه شرائط الصرف فى مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله فى المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا * باب فى الوكالة والرسالة فى الصرف * (شمر) وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا فى الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا فى الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر * كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب * باب فى كيفية طلب الشفعة * (ت) طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول انا طلبت الشفعة فى دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي ان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدها وحدودها انا شفيعها بالجوار ويذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به (قب) مثلة

(س) قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهي بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشترى وقال انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فتبطل كالو قال له كيف اصبحت (ذ ب) سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احد الطلب الاشهاد وان لم يوجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته (ت) له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد (ن) ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعى فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت احدهما يبطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا الخيار والشفعة * باب فيما يبطل به حق الشفعة * (خ ج) لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت شفعته (ت) اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته مالم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابيحنيفة رح ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة وعلى ان المشترى بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه (س) لم يعلم احد الورثة ان له نصيب من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشترى ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح (ن) علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كالو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا وعلم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر (س) وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل (ن) الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته (س) ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا تبطل شفعته (ع) ولو اراد الاشهاد قبل القبض على البعد

المتعاقدين واحدهما اقرب والآخر ابعد فالمختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطالب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحيته (ت) ولو لقي المشتري مع ابنه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام (ع) ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت (ن) الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون (وب) ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رح لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة (ع) ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب كاف (س) نو جبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا (ن) اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رح وبه ناخذ وكذلك لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام فصاحب امع الامكان لا تبطل وقال (ت) تبطل وهو رواية عن محمد رح والمختار هو الاول (ش) ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت برئ من هذه فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل (ع) ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا تسلم الدار الي حتى آتيك بثمنها لا يعجل القاضي بذلك (خب) طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف رح وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لم تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة يملك الشفعة

للمشتري جاز عند هما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسلم الاب والجد شفعة الصغير * يريد ان ياخذها بالشفعة بدون التقابض

وثمنه * ( ت ن ) اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة ( ع ) اشترى دارا او صبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر وقال صدر الشهيد فيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ( ت ) اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك ( س ) ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ( ن ) ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمس مسائل احداها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رح ( ع ) اشترى نصف دار فقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى ( ن ) ولو كان لها شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا

بطلت فى النصف بطلت فى الكل (علت) للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته (ص) طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح فى الحالين

باب فى طلب الشفيع بغير حكم وفى دعوى الشفعة والاختلاف (ت) شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضى يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره لا يبطل لانه تأخير بعذر (ت) تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول لمن يدعى جوازه على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعت معاملة وقال المشترى لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشترى (ولك) لو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التمليك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد (ن) غصب داره غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشترى يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبتت ملكه فى المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب احضرا القاضى فحالهما فان اقام البينة على الغصب قضى له القاضى بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة فى حق المقر خاصة (ع) اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها الجار فالقول للمشترى وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفى للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابى يوسف رح وبه يفتى (وحـ) ولو انكر المشترى طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف على البتات لانه محيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشتري الذى لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له هذا شفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعي (ولك) تعدى فى احد الجارين بالحائط الذى يلى داره وجاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلاشفعة

لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك
فان حلف ونكل كان له الشفعة (بت) اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة
في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه معنى
لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه
وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك
اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية * باب في حيل ابطال الشفعة * (ن) يكره الحيلة في ابطال الشفعة
بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة
في الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشتري ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت
الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق
عليه قضاء لا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم يجعله في حل (س مت) استاجر من زيد ثوبا يوما
ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه اجرة
ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير
وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان
امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان
يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل
واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) ولو اشتراها بعشرين
الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت
الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق
بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين
ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة
وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع)
وهب له بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار * باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار

ومن يثبت له الشفعة * (ن) اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة (ع) ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد (ن) تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها ممهورة وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز من الحنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تفاسخا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رح الا بنائها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى (س ن) لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

* باب من يثبت له الشفعة * اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى الوصي ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستاجر وان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة (قب) وكذا الرهن (فصح) صح في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع (مت) عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال فخر الدين بديع والدي ولا رواية عن المتقدمين وذكر (شن من) في غلام صغير صبي فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف

الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رح على قياس الشفعة فان في الموضعين لا يخرج عن ملك الصبي قال (ع ف) فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا (ع) مثله (مت عك) ولو اشترى الدار المبيع ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان (خ ج) لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة (مت) الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة * باب في مسائل الجوار والشركة *

(ع) ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لا رباب ثلاثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقيين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا ابيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران (ص) دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين (س) سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلي الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلي فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزائغة او اعلى النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة (ق) قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم تكن حاجزة (ع) دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة

فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة الا لجار ذلك المبيع لان المشترى صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقيين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقيين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذة فباعها فليس للجاران ياخذاحدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه

* باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع * (ن) رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة (ع) اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما * باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع * (ن) طلب الشفعة فقال المشتري دفعتها اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته (ت) قال المشتري للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة فانه ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشترى يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما كلها الشريكه لم يصر كلها له لما مر * بسم الله الرحمن الرحيم * ابتدأنا بالمنتخبات من

منية الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع رح *كتاب القسمة* باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة * (عك شد) قسمة اثنين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيأ مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر (مت) مات وترك عمارة ابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة (ط) اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز (شص) كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرى على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيده شيأ معروفا جائز كالزيادة في المبيع والثمن (شص) والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

* باب من يلي القسمة * (ط) قسم الوصي ما لا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة (جك) ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشترى نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذي رح ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رح بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف دراهم بثمانمائة او يشترى من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال رح فقي القسمة كذلك (خج) اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة المامور ولا موته (عك) لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كيلا

يضيع الخراج * باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها * (صت) اراضى موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هى الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة (بح) قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لايهلك عليه (قب) قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشائخ (علك) اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (بح) استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذها المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن * باب مسائل متفرقة * (شمر) عين بعض الشركاء فى الارض رجلين وقال لهما اقتسماها علي بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا (شمر قع) قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه فى زراعة نصيبه لايكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد * كتاب الاجارات وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة * (شمر) قال لآخر هذه الدار بدينار فى سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (ظمر) بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة * باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد * (شمر) المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يحصد يترك باجر المثل بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه اجر (شمر) اعطاء الاجر للحمامي اعطاء للمزين والغمازان كانا اجيرين له والا فلا (بح) استاجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا فى السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيأ من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة فى كل السنة لا فى حصة ما اخذ فحسب (شمر قع) استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت

معدة الاجارة فللمستاجران يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا ( بجـ ظمت ) امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل ( عت عح كب ) وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها ( قصح ) سكن المشترى الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك ( ط ) في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رح هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر ( بجـ ) واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف تلت وقيل دار اليتيم كالوقف ( بجـ ) سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابى يوسف رح يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووعده ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيأ قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رح وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر رح وعنه باع داره البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشترى وعنه رهن دارا غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالو رهنها المالك فسكنها المرتهن ( مت ) سئل الوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البائع هي عليك كل

مدة بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمي قال (صع) هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لاشيئ عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها (خج) والصغار المروزي غصب دابة اودارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم اوقال له ان لم تردها الى فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لااجر عليه مالم يقبل العقد قال استاذنا رح وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد مانهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي (ط) عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي (م) مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصغار والخجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك (عك) استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا رح والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لاتصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر سنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لاتوجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لاتصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في (ط) وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك (ط) وعن الشمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الجدار بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيئ له سوى العشرة * باب من يعمل لغيره *

او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيأ لا على وجه الاجرة اويفعل ليحصل له منفعة ما * ( قنية ) قال رب الدين للمديون اكرب لى هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى ( فسخ ) سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض فى حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهى عارية ولا اجر عليه وفى امالي ( فسخ ) استقرض منه دراهم واسكنه فى داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا الو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا ( ط ) اعمل معي فى كرمى هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففى وجوب الاجرة خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا فى التزوج وكذا اذا قال اعمل معي فى كرمى حتى افعل فى حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشائخ على ما ياتي فى متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا لمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما سأل له قيمة فله اجر المثل ( ظم ) قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة ( فسخ ) دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

*باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط * ( شمرشه فع ) دار فى اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقى من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى ( فلك ) عن ابى القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار هل يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز فى اللفظين ولا يعد هذا خطرا فى الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابى يوسف رح قال آجرتكه

داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز فى البيع * باب فى اجارة فيما لا يملك الموقوفة على الاجازة *

( فيحج كبب ) آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيئ للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم و المالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة ( قسحج ) آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلک اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ( ظمـ ) اقتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم ( نسح ) له حانوت مملوكة في عرصة موقوفة الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فاجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيئ للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف ( مت ) آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة ( بم ) آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالک يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رح فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل ( فع ) الاجر للمالک ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضى المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالک عند محمد وعند ابي يوسف رح كلا الاجرين للمالک ( م ) عن ابي يوسف كقول محمد ( بم ) آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ ( مت ) ابو حامد آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالک لا يلحق الاجازة بما مضى فلو قال المالک كنت اجزت منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب ( فيحج ) مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا تتخاذ الفاليز فله الثلث من الاجر لعقده وان لم يستحق شيأ بمجرد الكراب ( شمـ ) وعلاء الايمة غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد ( فع ) الاجر للصبي قال ركن الايمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره

## *باب التسليم في الاجارة

*( ظمـ ) تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن

وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضرا لمصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر دارة ودفع اليه المفتاح اياما فلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح * باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل (* فمر) اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب (بخ) واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس (ظت) قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له (علث) سفينتهم قرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى * باب فيما يتعلق بالاجرة * (بخ فعم) استاجر دوابا من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنها لمكان العقد فيه (فعم تسح) المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا (فعم بخ) استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه (جمر) آجرها ثوب ثم رده بعد مضي المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب (مت عتج) قيم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثي وطسوجين محمودي فللقيم ان ياخذ المحمودي (يمع) يستحسن جواز اخذه وان كان يروج برواج المذكور كالصلح يعني صالح بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد محموديا في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة في المدة يجوز (ص) تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة (شص) لانه منكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله فيما الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له * باب حبس العين بالاجرة * قال استاذنا رح اختلف المشائخ في قول اصحابنا

كل صانع لعمله اثر فى العين فله حبسها المراد به العين و الاجزاء المملوكة للصانع التي يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والخيوط ونحوها ام مجرد مايرى ويعاين فى محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار (فيح قب ظمت) الثانى واختار (بم) الاول

* باب اجارة الاب ولده الصغير * (نسخ كب) آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب له (فعم) لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له * باب اجارة المستاجر * (فع) استاجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر الثانى البيع ليس له ان يرجع على الاول (بم) الوكيل آجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز (فيح) يجوز (شص) استاجر عبدا للخدمة له ان يوجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يوجرهما من غيره (فيح) واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه * باب جهالة الاجرة والمدة والعمل * (فع) سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان فى السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم فى ذلك الوقت ما اعطى (بخ) اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال المقيم بالغ اجون ابجا فقال بثلثة دنانير فقيل له زد فى الاجرة دينارا فرضى وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يمض ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه (فيح) استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح (بم) صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الآجر (علك) استاجر رجلا سنة بالغ اي راغيان شغلان دار لا يصح (ظمت) استاجر رجلا مدة معلومة بالغ كبا او ست ميث اذ وبند اك اكيكامى فرميع صح والمسئلة فى فتاوى النسفى (ط) وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقا وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا (مع) رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح له ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فله

اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اجارة لا اجارة فاسدة (فتح) اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال * باب فساد الاجارة بالشرط (ظم من شن فتح بم) شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في (طن) انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد هما فيه منفعة باب اجارة المشغول (يت عت) آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين سلمها فارغة فتاوى صاعد حصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويوم الاول باخراجها والتزام اجر المثل (خك) آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح * باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره * (يت) اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء (ظم شم) القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال (ط شب) له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي رح وما اجاب به (ظم شم) حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل (ط) اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المعتقدين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان نصفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت

وكل هذه النقل بر اث غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها (ط) واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعى وشهادتهم ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعى فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال (قب) اجرة السجل على المدعى (بم) على المدعى عليه (فسخ) على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل (شظ) يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب * باب الاستيجار على المعاصي (شمر) بالغ قلميك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر (فع) ياثم ويستحق اجر المثل (بم) استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر له (فك) امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصبه فله الاجر * باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا الاجل المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستأجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين (مت) اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه يجوز (فسخ) اقرضه دراهم ثم اجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر عادة لاشيء على المستاجر وكذا اذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض (قب) لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري وجار الله الفقيه الذي يختم به الفقه قال لان الناس مما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان استيجار

المرآة ليرى وجوه الناس يجوز وان استاجر خابية فيها ماء ليرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذى يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا رحمه الله وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز الاجارة وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض بما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد الائمة البخاري وطا فتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع فى الربوا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها فى المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لاحياء حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجرة ولو دفعه الاجير الى امرأته او الى من فى عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين فعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره

كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء لا يملك الشراء بغبن فاحش ما لم يحلف لا اجرة او نعم يا ان يقول على اية اجرة شئت ولو استاجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له قبضها قبل مضى المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذ احضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ فى اليوم الذى يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء فى تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما (جك) استاجر مشترى العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات فى يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشترى والا فمن البائع ولو استاجره المشترى ليحفظه له كل ايام فالاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشترى وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال بعضهم كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز كالبائع قبل تسليم المبيع والمرتهن * باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل فى محل ليس ملك المستاجر * (شم) اخرج هذه الحنطة من الكدس بالنزرى كل قفيز بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز فى قفيز واحد كالبيع (بم) استاجره لحفظ العين مدة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظه لنفسه (ظم) استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا فالفعل لا شيء عليه والحاج للمامور قال نصير سألت ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد فقال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله (ط) ولو كان الحطب الذى عينه ملك

المستاجر جاز وقال ثم يوقلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا رح وينبغي ان يحفظ فان افعل ابتلي به العامة والعامة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج تخاذ المجمدة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا او قرا من الحطب او يحتش له كذا او قرا من الحشيش جاز وقد مرت في باب جهالة الاجرة والمدة (بحر) استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليعمل عنده الطست ويستخرج القز او الخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استاجروا اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر (م فصح) استاجره ليحلج له قطنا معلوما او ليقصر له مائة ثوب مروزي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا (ط) فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عند الانسان قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بدين ده درهم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لعجزه لان التذرية لا تقوم به انما تقوم بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذلك الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما ومجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال (فصح) وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجرهما ليبيع له

كذا (فظ) ذكر مسائل التذرية والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجرة بعدهما اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استأجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل احد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الآخر ففسد العقد * باب متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز * (سج) يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها وغلا في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا باستيجارها (شظ) ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استأجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكذا لو استأجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستأجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روى منها (شم مت) وفي مسئلة الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به (بح) يفتى برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استأجره ليضرب عبد المستأجر قال استاذنا طلبنا جواب هذه الفتوى وما الينا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر (فخ) في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير (شص) استأجر كرما ليفتح اليه بابه فيستانس او مليحا لينظر الى وجهه فيستانس به او جبا مملوا من ماء ليسوى به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود وكذا لو استأجر دارا او المنظار او بنائها ليصنع لنفسه مثلها (فخ) استأجره ليقطع له اشجارا في قرية بعينها

على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرط فيه مما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له فى الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له فى الجامع الصغير كمن استاجره ليذهب الى البصرة و يجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا فكذا ههنا * باب مسائل متفرقة فى الاجارة الفاسدة * (بج) آجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى (فتح) قال لغيره اعمل لي سنة تادختر بتودهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجرة سنة واحدة (بم) ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة (قب) على الآمر اجر المثل وفى او لم يف لان الحرة لا تصلح اجرة (شص ص) المقبوض باجارة فاسدة فى حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رح ذكر فى الاصل فى آخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر فى الدابة ان هلكت وهى فى يده على اجارة فاسدة على السرخسي رح فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك (بم) هو امانة فى يده فاذا قصر فى حفظه ضمن (ط) الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان فى هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى (ط) اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها فسدت لجهالة المدة ويجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه (ص) ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضى له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له (قب) آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهى فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا (فتح) يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا (بج) يجب اجر المثل فى الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى (تج) استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل فى مال اليتيم

(ط) ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصى مستاجرا لنفسه واجرة من ماله (شب) الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب فى الاب كالجواب فى الوصي (قسح) فيما يجب اجر المثل اذا كان متفقا وتافمنهم من يستقضى ومنهم من يتساهل فى الاجر قال يجب اجر الوسط حتى لوكان اجر بعضهم مثل هذه الدابة باثنى عشردرهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر (شب) اجر المثل فى الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما * باب ما ينفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ * (بسح ظت) قال الآجر للمستاجر فى خلال المدة اخرج من الدار فانى محتاج اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه (قسح) ولو قال للمستاجر قال مال اجارت خود بكير فقال هلا لا ينفسخ الاجارة (قسح) تنفسخ (بم قب) قال رسول الموجر للمستاجر آجر توكفت كه مال اجارت بكير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة (ط) ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ مالم يبع وفى الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر مال اجارت بده فقال هلا بدهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا فى البيع اذا قال المشتري للبائع بها بمن بازده فقال البائع هلا بدهم تنفسخ واليه اشار محمد رح فى الزيادات فى الفتاوى البخارية قال المستاجر للآجر اين دار مستاجر را بمن فروش آجر كفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه رامى فروشم مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن ميفروشي فقال فروشم (بم قسح) لا تنفسخ (قب) تنفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش تنفسخ (بم قب) ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ مالم يسلمها الى المستاجر (بم) لا يبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل بجنون المستاجر (قب شب) لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن (بم) آجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان (قب) لو قال فسخت هذه الاجارة غدا لا رواية فى صحته وفيه اختلاف المشائخ (بح) ارتهن دارا واستاجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة فى الدهليز هوا وقضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع فى الاشجار من غير فسخ قصدا لفوت الغرض كذا هذا (قسح) آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت

الاجارة ويرجع بما بقي من الاجو في تركة الميت * باب العذر في الاجارة * الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويتخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ (فع) استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه (نسج) استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا (ظمـ) استاجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا (بمـ فسـ) آجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين (بمـ) الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة اولا لوجوب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا (بحـ) رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية (شظـ صـ) اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال (ظمت) وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر (تحـ) اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد (بحـ) وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها بالفج في زرتي ريسيكاوك لم يكن لزوجها نسخ الاجارة بخلاف الظؤرة اذا لم يكن موضعا له والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة (قسجـ) استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيأ فله الفسخ * باب فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها اولا * عن سيف الايمة السائلي الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر (شمـ) والآجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر (بمـ) المستاجر كان يماطل الاجر في اداء

الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقى مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر مشط الحائك لعمل فى محاكة الوقف فاخذه المتولى رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه لما مر (بح) آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة (ظم) استاجره ليعمل له فى الضيعة كاتخاذ الطين وقتل الوثائل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزلها غاصب مدة سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط (بح) استاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة اشهر وهلك الفاليز وتعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق (تبج) استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى الايمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا (عمك) انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهي فى يد المستاجر سقط اجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذ لم ينتفع بها انتفاء الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب (شح) استاجر حماما فى قرية ونفر الناس منه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشائخ * باب العيب والخيار فى الاجارة * (عج) تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف (بح) استاجر دارا سوى قيطون فيه قبر ميت ولم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد (فج) وكونه مغصوبا عيب فله الرد (بح) امرصكا فكتب له صك الشراء فافتى العلماء بعدم الصحة فلا شيء على الآمر استاجر حماما فوجد راقوده منصدعا فله الرد * باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التى لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعد * (بص) استاجر مرا ومسحاة ليعمل فى كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن فى مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا رح فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل (ط) واصل هذا الجنس ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لا يصح حتى يعين المستعمل فان عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمله اولا ثم دفع الى غيره يضمن

مثل البعض وان دفعه الى غيره او لا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه ( فصح ) غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد ليبين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن ( بم ) استاجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن ( ذمر ) استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان ( فصح ) لا يضمن مطلقا ( قب ) يضمن ( ط ) تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك ( فصح ) استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن ( ط ) استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه قال ( بم ) وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها ( ظمر ) استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى وركب غيره وهو يطيقها فاتلف فعليه نصف القيمة * باب في حكم اجير الخاص والمشترك وتلامذتهما وضمانها * سئل نجم الايمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرا لحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعم ( عك ) وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا ( بم قب ) لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا ( بم قب ) هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية ( بم ) دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان ( ظمر ) الطحان

طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا ( بم ) شريكان في عمل القصارة تقبلا عتابيا ثم اختلا ه احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثاني ( قمب ) قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجئ به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا ( بح ) الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرق من الكناد ر التي في الصحن يضمن عن ابي يوسف رح دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن والا فيضمن * باب ضمان مكاري الدابة والغاوذق والحمال والملاح * ( قمب ) المكاري كان ينقل اللبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع اللبس لا يضمن ان نام جالسا ( بح ) حمل الغاوذق خابية ولبس فانكسر القب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في تسييره والا فلا ولو نام الغاوذق في العجلة فاصابت الدوارة شيأ او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيأ ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغواذق وانقلبت فانكسرت الدوارة او القب او سائر الآلات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا ( ظم ) استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت السفينة والمستاجر معها لا يضمن الملاح ( بح ) ملأ سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة * باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه *

( فع ) زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشائخ والمفتين والمعتبر فيه العرف ( مت ) الزجاج عندي على المستاجر للعرف ( ط ) اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الآجر فالمرجع فيه الى العرف حتى ان الابرة والسلك على الخياط والتجير والغراء على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان

ما يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر (بم) تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر رد ما اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له (بح) والحجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الابنار خانه في الخان للعرف * باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي يجوز * (كب قح) المستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار ومن التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين (بح) استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا (قح) استاجر حانوتا مسبلا للدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويوجره من غيره بغير اذن الحاكم * باب الاختلاف في الاجارة * (شم) دفع الآجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين وبحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه (بم) قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل (جمع) اختلفا في مضى المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي فخذ دارك فهو نسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضى الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا (ص ط) وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضى فالقول لمن ينكر المضى ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين (بم) لا ينفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لان في ابقاء الاجارة فائدة بان يطلقها ثانيا باتا كذا قاله ظهير الدين المرغيناني (ظم قب) انفسخت على الاصح * باب الاستصناع * (بح) دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده وارادة المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآى واوائل

السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يضمن مثل عمرا لنسفى رحمه من دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سدا ه فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما فى هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر للمامور من الابريسم (ظمر) السدى بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة العمل عليه (عك) قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ادفعه اليك فرضا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وخمير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعنى لا يلزمه تقويمه * باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا * (بمر) الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع (فمخ) له القلع كالمشترى زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع (بمر) آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفى مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع فبقى الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا (قب) ليس له ذلك (ظمر) انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس (بمر) استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخا ها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهى للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضرورى لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار فى مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر فى الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر فى مدة الاجارة (بمر فمخ قب) لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر * باب مسائل متفرقة * (فع) استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبه فى عرض اثنى عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لى ان

اذ يد شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن له ان يزيد هافا تخذ هاثلثة عشر شبرا يستحق الاجر والزيادة ( بيخ ) لوقال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيأ فاني اجد فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلک الشيء ( بم ) ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجرة بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجرة في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ( ظم بيخ ) المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى ( بيخ ) المستاجر اذا اعمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلک القيم ( قيخ ) وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة دراهم لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني * كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا * باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وبوابه * (مت) لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلک عند ابي حنيفة رح لانه عون للظالم على ظلمه قال استاذنا رح وفي المحيط خلاف هذا ( مف ) في ادب القاضي للقاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه يا خذ من المدعى شيا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدلين الزائفين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذ والكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور

امثالهم واجرالكاتب على من يكتب له الكتاب واجركتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلک عمل فيه دقة ولا ينبغی ان ياخذ اكثر من اجرالمثل الذی ياخذه الناس بمثل ذلک العمل وينبغی للقاضی ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضی جملة ولا يترک القاضی حتی ياخذ من الناس شيأ ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضی مباح لهم وواجب على القاضی ان ياذن لهم بالدخول واجرهذا البواب على القاضی والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتی لا يزدحموا عليه وعليهم (جت) واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعی كالصحيفة لقصيتهما (شص) لادب القاضی القاضی اذا بعث الی المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعی على ذلک وثبت ذلک عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعا عليه ولا يكون على المدعی شيئ بعد ذلک قال (مت) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعی فی الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعی فی الحالين (ط) قيل اجرة المشخص فی بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذی يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الی باب السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعی بتلک الزيادة وان ذهب الی باب السلطان ابتداء وان ذهب الی القاضی اولا وعجز عن استيفاء حقه فی المحكمة لا يرجع ولو امر القاضی رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمی موكلا فمؤنة على المدعا عليه وقيل على المدعی وهو الاصح (شط جت) المزكی ياخذ الاجر من المدعی وكذا المبعوث للتعديل (عك) قضی فی ولايته ثم اشهد على قضائه فی غيرولايته لا يصح الاشهاد * باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح * (فح) استحق المبيع بالبينة ورجع المشتری بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة على ان هذا الحمار نتج عنده لا يسمع بينته (يو) فيه اختلاف المشائخ (شص) يقبل بينته (ط) استحق العبد من يد مشتريه بالملک المطلق على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج فی ملكه من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج فی ملک بائعه من امته فهو شرط حضور حضرة المستحق لقبول البينة

وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط قال ( بم ) وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط ( شص ) اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار ( نعم ) ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار والمشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة ( نم ) ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم ( بم ) ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه ( ظم ) قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا رح ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه ( مت فك ) وابوحامد والبرغري في وصايا الجامع الصغير فيمن تركه زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء ( عك ) لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا رح والصواب هو الاول ( ط ) في دعوى العين انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والافلا وفي دعوى العين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة ( فص ) ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ( ن ) وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث ( بح ) ادعى على اخت الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة ( جص ) قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقربه لا يجبر ولكن لو دفع جاز ( ص ) كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقربه لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد

لا يكون خصما فی البينة ولا فی اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه (صق) كمن ادعى عبدا فی يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعی علی دراهم ودفعها اليه علی ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الی ذی اليد واقام بينة علی ان العبد كان للمدعی واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الی المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتری ونص محمد رح انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يوخذ باقراره وقد يكون خصما فی اليمين ولا يكون خصما فی البينة كمن اشتری عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الی المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما فی البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين فی يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين كان له له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضی الآمر به تقبل البينة عليه علی رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتری ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى علی رجل انه وصی الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعا عليه ومنها انه اذا ادعی انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها انه اذا ادعی ان فلانا الميت اوصى اليه والی هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما اذا ادعی علی ابنه الصغير خصم فی سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعی علی ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذی ليس بوارث الی الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصی ولا للاب فی حق الصغير ذلك (ظ) ولو كان الوصی وارثا يحلف لانه يملك البذل فی حصته

سئل شمس الاسلام الاوزجندی عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا رح وفيه نظر فان المسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من

غير المالک لايکون خصما لمدعی الملک المطلق . لکن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه کان يفتی (قنيه) فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالک فی يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالک ان ياخذ ملکه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتی يصل الی حقه فله ان يطالب ملکه من مودع وغاصب اومرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذواليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتی ان للمالک طلب ملکه منه * باب ولاية القاضی وتصرفاته علی الغير * (شب) للقاضی ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمکان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمکنه بعثه الی الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل علی ان للقاضی ان يبعث مال الغائب الی الغائب اذا خاف التلف وفی تتمة (صغر) الاب اذا کان مسرفا مبذرا للمال فللقاضی ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه علی يدي عدل الی وقت حاجة الصغير اوبلوغه (ط) علی الرواية التی يجوز بيع الاب الذی هو فاسد عند الناس فنقول ولد الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع علی يدی عدل (فتح) الاب او الوصی باع عقار الصبی فرأی القاضی نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال الشيخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح له ان ينقض قال استاذنا رح اطلاق الجواب فی کتاب الماذون فی الاب او الوصی تنصيص علی ان الاب او الوصی وان کان مصلحا فللقاضی نقض بيعه اذا رأی المصلحة فيه * باب ما ينقض به القضاء ومالا ينقض * (خج) قضی بملک الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول ففی بطلان قضائه بشهادة الفروع خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل (فع ظم) ادعی ارضا فی يد رجل ارثا من ابيه فقضی له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابی بطل القضاء بقوله (عت) وابوحامد اشتری ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملک المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق کان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملک لزيد المذکور فليس للقاضی مطالبته ببيان کيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب علی القاضی تسليم الضيعة اليه وعن (حم) ايضا ادعی علی رجل ضيعة فی يده واقام بينة وقضی له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضی عليه يدعی ان هذه الضيعة کانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من

ذلک الرجل وان المقضی له قد کان اقر قبل دعواه بان هذه الضیعة ملک ذلک البائع الاول واقام بینة علی اقراره ذلک فهذا الدفع فی غایة الصحة ولیس للقاضی ان یسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع فی ملکه لانه دافع ولیس بمدع (علك) لا حاجة الی سوال القاضی عن سبب الوقوع فی ملکه قلت وهذا الجواب وامثاله یدل علی ان الدفع الصحیح بعد القضاء مسموع شرعا (علك) ولو ادعی بعد الحکم بالبینة ان المقضی له قد کان اقر ان هذا المحدود ملک عمرو فلیس هذا بدفع صحیح مالم یدع تلقی الملک من جهة عمرو ولکن لیس للمفتی ان یزید فی الجواب علی قوله لیس بدفع صحیح لانه لو استثنی المفتی یزید الوکلاء المفتعلة دعوی تلقی الملک من جهة عمرو کاذبا بصحة الدفع قال استاذنا رح وما اجاب به (علك) فی اصل المسئلة یدل علی انه لو کانت الدار فی ید انسان فزعم رجل آخر انها ملک فلان لا ملک ذی الید ثم ادعاها بعد ذلک علی ذی الید ملکا مطلقا لنفسه للقاضی ان یسمع دعواه وقد اجاب (علك) بخلاف هذا ابو حامد قاض قضی فی حادثة ثم ظهر له خطأه یجب علیه ان ینقض قضاؤه (صت) هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع او النص او السنة اما اذا کان کل واحد منهما بالاجتهاد لا ینقض وفیه حدیث عمر رض (ط) ان کان خطاء لا یختلف فیه الفقهاء رد القضاء ونقضه لامحالة والا امضاه وقضی فی المستقبل بما یری (ط) ادعی علیه دارا فادعی المدعی علیه الصلح ولا بینة له فقضی القاضی للمدعی بالدار وباعها من رجل ثم ان المدعی علیه اراد ان یحلف المدعی بالله ما صالحتنی عن دعواک فی الدار قبل قضائه لک بها فله ذلک فاذا حلفه ونکل کان للمدعی علیه الخیار ان شاء اجاز البیع واخذ الثمن وان شاء ضمنه علی السغدی رح ادعی المدیون الابراء بعد القضاء بالدین علیه بالبینة فانکر الدائن وحلف ثم اقام المدیون بینة بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندی استحق عثمان علی عبد الرحمن محدودا بالملک المطلق بالبینة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه الیه ثم ادعی عبد الرحمن دفعا علی عثمان لیاخذ ملکه ولیس المحدود فی یده یسمع دعوی الدفع علی عثمان وعنه ادعی عینا وقضی له ثم اقر ببعض ذلک العین للمدعا علیه لا یبطل دعواه والقضاء فی الباقی (ظ) قضی القاضی بالدار والبناء بالبینة ثم قال المقضی له لیس البناء لی وانما هو للمدعی علیه ولم

يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضى له بالبناء للمدعا عليه اكذاب لشهوده يبطل به القضاء

* باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعى * (فع) ادعى عليه جارية انه اشتراهامنه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعى ديانة وقضاء كما في الشهود الزور (شمر) لا تحل لان الحل ثبت في الشهود لحديث على رض شاهداک زوجاک فلا يتعدى الى غيره (سمر) قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدلي الصرف في مجلس القضاء للحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا * باب الجرح والتعديل * شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلک ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعى على العلم ولو اقام البينة عليه على انه خاصم عليه عند القاضى يبطل شهادته (فع) خلافه والاول منصوص عن محمد رح (علک حمر) شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلک الحادثة عند ذلک القاضي لا تقبل (علک حمر) المزكى اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا * باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به * (فع) علي السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان يطلب من القاضى الفرقة باعتبار العجز (نجم) ليس للقاضي ان يقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضى شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء (علک) لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضى قاض آخر بتنفيذ قضائه (فسخ) اب الصغير مع امرأة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة اولان النكاح كان

بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضى هذه الولاية الا ترى ان القاضى يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب (فخ) العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعى رح لها ان تطلب من القاضى ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضى حنفيا لا ينبغى له ان يقضى بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابيحنيفة رح فى نفاذ قضائه روايتان وكذا فى كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف اوما مور لكن المامور والقاضى اخذ شيأ لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضى فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيأ ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضى حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ايمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى فى فصلين مجتهد ين العجز والغيبة وعندنا لو قضى على الغائب ينفذ قضاؤه فى ظاهر الروايتين عن ابيحنيفة رح (ظم) لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعى رح وينفذ فى احدى الروايتين عن ابيحنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت العجز عند القاضى لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا فى شهادته فاذا علم القاضى بذلك لا يجوز قضاؤه (خن) غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقته فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع واملاک يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكره فى (ط) ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفى المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ (فع عت) زادوا فى وجه الامام من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ ومن المشائخ ما يدل على خلافه (ط فن) قال الرجل والمرأة ما زن وشويم بالعجمى وذا ود كيند نفيه اختلاف المشائخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء القاضى فى مثل هذه المجتهدات التى فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم يعرف

فيها اختلاف المتقدمين (فع عك) القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (ط) اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه (شص) لو قضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة * باب القاضي يقضي بعلم نفسه * (بمح) للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه * باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت * (قمح) قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال لخصمه اقمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه (فع حم) الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه قضاء منه بالحق (ط ظم) في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال (بم) والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار (فع عت عك) اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه فطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن (حم) مثله وابلغ منه (عك) ان ارتاب القاضي الثاني في دين الاول او علمه وفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال هو ينز امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي * باب الاستحلاف * (شم مع) وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه (فع) ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين المدعي له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقراره له بحق وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر

له بكلّ او كل او قال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذى يدعيه بالله ماله عليه كل او كل الا ان حقه هذا دون غيره واطلق فى ( جب ) فقال ولا يمين فى دعوى الاقرار ( شم ) يستحلف فى دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رح ولعل الاختلاف فى اليمين فى دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشائخ فى صحة دعوى مجرد الاقرار ( ط ) فى صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشائخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا رح ولكن مع هذا جواب ( فح ) انه يحلف المدعى عليه على عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر فى محاضر ( ط ) انه اشار فى الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار امالابطال الدعوى فى مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه فى مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعى عليه فى مقام الاثبات على بعض الاقوال ( شم فع ) تحلف المدعا عليه بطلب المدعى يمينه بين يدى القاضى قبل استحلاف القاضى فهذا اليمين بتحليف لان التحليف حق القاضى سيف الايمة السائلي للمدعى بينة عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضى لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الي الاستحلاف ( شم ) ان غلب فى ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب فى ظنه انه يحلف كذبا لا يعذر فى التحليف ( بح ) وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه ( شم كص ) طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لاشيى لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها ( بم ) ادعى على آخر انه وطى جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكره الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضى تعزير المدعى ولو اقام المدعى بينة فله قيمة النقصان ( بم ) قضى القاضى عليه بالمال فقال انا معسر والمدعى يعلم اعساره وهو منكر فللقاضى ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رح وهذا اختيار حسن ( ط ) فيه اختلاف المشائخ ان القول قول المديون فى اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انها اشتريتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم ( قح ) اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رح وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثيرا من المواضع يكون القول قوله بدون

اليمين منها (ط) قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك
رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي
اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين
قال (بم) الا ان مشائخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها
(شظ م) عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فرد والمشترى عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول
قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب
له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البائع انت محجور وقال العبد
انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انا محجور وقال
الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين (جش) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع
الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشترى
الشراء وقال انه لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي
بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل
يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيأ فيستحلف عليه
وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان
فيما ايتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة في (شظ فع
هك) ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في
الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا (عص) قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في
غير مجلس الحكم ان موكلي متعنت لا حق له فبذلك صرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه
(عت) قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة

ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لاتعلما ان شيأ من تركة المتوفى بطريقه وطريقه ان يعينوا مقدار مايدعون (بحج) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل (عت قسح) ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال استاذنا رح وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف (شص) في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب (شجز) ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذا الدار لي وانكر تقبل بينته عليه وله ان يحلف على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بذلك يدخل البناء (شح) ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان تقبل (عس شز) ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصى ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكرا حدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على ذلك * باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار * (فع) سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره (بم) ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعي مع المدعاعليه (بم) عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر احد عشر ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقيين ان يخرجه من الملزم ليكتسب يقدر نصيبه (بم) المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه (فع حم) فقيه لحقه دين وله كتب يلحق بعضها من استاذه وامليم بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة

ووجوب الزكوة ولوكان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر والما لايباع عليه قوت يوم (ط)
ولوكان له عقار يحبس ليبيع وان كان لايشترى الا بثمن قليل (شط جت) فان اخبر القاضى ثقة
بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه فى الرواية الظاهرة فان غاب وظهر
اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابويوسف رح فى رواية ابن سماعة وفى ادب القاضى فان غاب
ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسأل القاضى عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل
ولاينتظر حضور الخصم ولم يمر بي انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره وقال (فتح ا ظم) لايشترط
حضوره (ط) واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان
حاضرا او وكيله فالقاضى يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل (بح) اذا لم يجد
المحبوس كفيلا هل يخلى القاضى سبيله فقال لابد من الكفيل (سج) عن ابى بكر بن حامد اقام
المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم
لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت
للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف
ما اذا اقام الشفيع بينة على ان المشفيع نصيبا فى الدار التي بجنب الدار المبيعة او فى الدار المبيعة
فانها لاتقبل فى (ط) وشرح الجامع الصغير للمحبوس اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على
انه موسر يقبل القاضى بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد فى الحبس * باب ما يصير

مقضيا به ويدخل فى القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر * (فع عليعه) ادعى على رجل ضيعة
فاقام بينة فاقر ذواليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضى الى المدعى ثم ادعى المقر ان ارتفاعها لى
ويدرتها بذري يسمع منه ان كان غاصبا قال رح والزرع يدخل فى الاقرار بالارض من غير ذكر (ط)
والعلو والسفل يدخلان فى دعوى الدار بدون الذكر وفى دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره
او بذكر الحقوق وفى دعوى البيت لايدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل فى
دعوى الدار من غير ذكر والظلة التى احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لايدخل
عند ابى حنيفة رح الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ

يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر في دعوى المنزل لايدخل وان ذكر الحقوق والمرافق (ط) ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب (شز) ويدخل البناء في القضاء بالدار (ط) وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشائخ واذا ادعى نصف دار هل له ان يدعى بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشائخ * باب القضاء على الغائب * (ط) غاب المدعا عليه اومات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب اونائبه او وارث الميت (ظم) وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله (ط) ولوكان المدعا عليه اقربما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابيحنيفة ومحمد رح واظهر الروايتين عن ابي يوسف رح انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته (فع) استمهل المدعا عليه القاضي بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ومثله عن الخجندي قال استاذنا رح فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن (ط) قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس اوقامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة * باب تصرف المدعي والمدعا عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء * (فع عك) باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابوبكر والبزدوي في الجامع (ط) في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه ويفرق بين الشاهد والشاهدين (عت) اقام المدعي بينة انها داره وقال سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه * باب منع القاضي المدعى عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب اولحفظ المال وما يتصل به * (فع بم) ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه عن التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل (بم) هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا (فع عم عك) والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك (عط) ماتت عن زوج واخوة فسألوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض

القاضى وكذا الوماتت الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا الوماتت عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الباب للصغار وقالت جميع ما فى البيت لى لم يتعرض القاضى لها ولا يبعث امينا فى اشباه ذلك الا فى رجل يموت عن صغار وليس يدعى احد شيأ فيما فى البيت فيبعث فى ذلك امينا يحفظ للصغار (فع عك) توارى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعى فطلب من القاضى ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضى الى ذلك * باب فيما يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقر فيقضى بالبينة لا باقراره * فى شرح ادب القاضى للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفى ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه فى كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعى يحتاج الى اثبات الدين فى حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك (شظ) رجل قال للقاضى ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا او فى يد هذا كذا اوصله المدعى عليه فى كله فالقاضى لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال صدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو رأي الخصاف قال الحلوانى واكثر مشائخنا على انها لا تقبل على المقر وفى الجامع البزغرى لو خوصم الاب بحق على الصبى فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى او امين القاضى اذا اقر خرج عن الخصومة (عك) اقام البينة ان هذه الضيعة ملكى فاقر ذواليد انه لا حق لى فيها فللقاضى ان يقضى فى المال بالبينة * باب التحكيم * ركن الايمة الخوارزمى حكم الحكم ينفذ فى مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم (عك) ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعنى اذا ادعى على وصيه (حمد) لا يحكم وقال الخمير الوبرى ان كان فى حكم الحكم نظر للصبى ينبغى ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصى (فع) لا يجوز استحلاف الحكم غرماء الصبى (فع عك) مس مهرته

بشهوة وانتشر لها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي رح يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ قال استاذنا رح قوله بعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في (ظ عك) تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم تحل ولكن لا تكتب اى لا يفتى به * باب مسائل متفرقة * (حم) قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء (بخ) اجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن (شب) في فوائد حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في القضا فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعا به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعا للمدعي قال استاذنا رح وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد لها رواية الا هذه (فع) قال (شح) المسائل التي يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رح لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال (مت) والذي يؤيده ما ذكره في فتاوى الزكوة ان اباحنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

* كتاب الشهادات وهو يشتمل على احد وعشرين بابا * باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل * (فع عس) شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جياد ويجب الاقل (مت) باع ضيعة من زوجة ثم باعها ممن يخافه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل (شص) في مدعي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد التيقن بالسبق قال استاذنا رح وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم (عص) اذا شهد الشهود انه

ملك المدعى ولم يقولوا انه فى يد المدعى عليه بغير حق يقضى فى المنقول ولا يقضى فى العقار حتى يقولوا فى يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا يقبل حتى يقولوا فى يده بغير حق وفى (ط) هنا كلام طويل القاضى جمال الدين الاسبيجابى شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك ابى المدعى مات وتركه ميراثا له فسأله القاضى انه الآن فى يده بحق ام بغير حق فقال لا ادرى تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لاحقيقة وكذا لو قال الشاهد بالفارسية حين سأله القاضى انچه مرا معلوم است كفتم (شذ) اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفى وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدا المدعى الشراء او الاستيجار انه باع منه هذا العين بكذا او هو يملكه او آجره من هذا المدعى سنة بكذا ولم يقولوا اشتراه منه او قبله تقبل (بح) ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف قال استاذنا رح وقضية تعليله توجب ان لا يسمع هذا الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امى ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان امك ملكته منى وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زمانه انه غير مسموع للامر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضى لا يعلم باى ملك يقضى فالملك بالهبة غير الملك بالبيع فى احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك فى مقام الدفع فالقاضى لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضى ببطلان دعوى المدعى والتمليك باى نوع كان مبطلان للدعوى فكان المقضى به معلوما وعن علمائنا المرغينانى لو شهدوا انه رضى بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل مالم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفناسنه (شذ) ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكى وفى يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رح ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعى وفى يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضى بلد كذا لا يكفى لاثبات السجل * باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة فى ذلك * (شح) الشهود فى الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم

هل يلزمهم كراء الدابة لا رواية فيه ولكني سمعت من المشائخ انه يلزمهم * باب متى يحل للشاهد ان يشهد * (فخ) يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد (فع) المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمد الفلاني وزيد الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال (قسم) يحل الشهادة دون الاخذ قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب (شمر) خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده (فع عك حم) اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط (بم) كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (فع عك) اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فله ان يشهدوا اذا كان الضيعة معروفة مشهورة * باب ما يجوز ان يؤمر بالشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا * (بم) التمس من القاضي ان يسأل الشهود وحدانا عند التهمة يجيبه الى ذلك (فع عت) قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك (عك) اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر (حك) ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا اجهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هكذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلولا انه تحمق وفعل لا تقبل شهادته * باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة او نقصان * (فع عك) شهدوا ثم تذكروا الفاظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ

تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذ نار ح واطلق فى الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه يجوز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن (فع فن) ادعى واقام عليه شهودا وكان فى الدعوى او الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى فى مجلس آخر والشهود بدون الخلل فالزيادة فى الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثانى والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد رح بقوله فى الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذ نا رح نعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا تقبل منه وان زاد المدعى فى دعواه ما زاد الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد (شجز) اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعادا فى مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل * باب الشاهد تؤخر شهادته هل تقبل ام لا * اجاب المشائخ فى شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامى والخطيب الانماطى وكمال الايمة البياعى (فع شم كص) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشائخ اجابوا كذلك فى جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل (شجز) مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل (بح) اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا رح فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل فى عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة فى باب الفروج فى الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد فى تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضى وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا فى الطلاق ادعى على امرأة فقالت خالعنى وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضى بالحل فذهبا يعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج

هذا اقر هذا نامذ كذا يوما بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون فى تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم فكتب برهان الايمة الترجماني لاتقبل وكتب فى تلك الفتوى بعينه (بحز) نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا رح وهذا احسن (فع شح) اشخص القاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه من غير تاويل يكون جرحا (نيز) اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون فى الشهادة او اسرع قبولا من غيرهم لاتقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشترى يبني لجواز بيع المسجد اذا خرب عند محمد رح * باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا * (ط) شهودا الدار لم يشهد وا انها فى يد المدعى عليه فشهد آخران انها فى يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لوشهد وا بالملك فى المحدود وشهد آخرون بالحدود يقبل جميعا وكما لوشهد وا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لوثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي فى يد بني فلان ويذكر المدعى حدودها الاربعة ملك المدعى بهذا السبب ولكنا لانعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعا بها قيل لاتقبل وفى عامة الروايات تقبل وهو الاصح * باب الشهادة بالتسامع (فع علث) نكاح حضره رجلان ثم اخبرا حدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك * باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل * (فع) شارب خمر يستحيي ويرتدع اذا زجر فللقاضي ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروة وتحرى فى مقالته فوجده صادقا (كب عح) امتدت الخصومة سنين ومع المدعى اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهدا له فى هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لاتقبل شهادتهما (بم) من اتهم بامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لاتقبل (فع علث) رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لايتهم فى شهادته ما لم يظهر منه ما يعير معه ما به شرعا (ط) لاتجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة

فی شیئ من امور الدنیا واذا کان بسبب شیئ من امور الدین تقبل قال استاذنا رح وجواب (ع لث) یشیر الی ان نفس العداوة بسبب الدنیا لا تمنع قبول الشهادة مالم یفسق بسببها او یجلب بتلک منفعة او یدفع عن نفسه مضرة وهو الصحیح وعلیه الاعتماد ومافی (ط) والواقعات اختیار المتاخرین واما الروایة المنصوصة فبخلافها وفی کنز الرؤس شهادة العدو علی عدوه تقبل وقال الشافعی لا تقبل لنا ان العداوة ان کانت قادحة فی الشهادة وجب ان یکون قادحا فی حق الکل کالفسق والافتقبل وهکذا اطلق فی خزانة الفقه وذکر فی شرح السنة ومعالم السنن علی مذهب الشافعی رح لا تقبل شهادة العدو علی عدوه لانه متهم وقال ابوحنیفة رح تقبل اذا کان الشاهد عدلا قال استاذنا رح وهو الصحیح وعلیه الاعتماد انه اذا کان عدلا تقبل شهادته وان کان بینهما عداوة بسبب امور الدنیا (بم) کفل بنفس المشتری علی انه ان لم یسلمه الیه فعلیه الثمن ثم غاب المشتری وکفلت امرأة المشتري للکفیل بنفس زوجها علی انها ان لم تقدر علی تسلیمه تؤدی الثمن ثم بعد غیبة الزوج ادعی الکفیل علیها الکفالة فانکرت تقبل شهادة البائع بکفالتها کرب الدین اذا شهد لمدیونه (فمج) لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعی بالف علی انهما کفیلان بالثمن قال محمد رح ان کان ضمانهما فی اصل البیع لا تقبل لانهما کالبائعین والا فتقبل (ظم) کفیلان بمال شهدا علی رجل انه کفل بهذا المال لا تقبل وقیل تقبل (بمج) امیر کبیر ادعی فشهد له بالغ ای خوا جحیه او دای شریفناه او دای نائناه او دای رعجیجه لا تقبل شهادتهم وعنه من یتکلم فی احادیث الرعیة وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الایمة الاسفندري رح لا تقبل شهادة اهل الرعیة لوکیل الرعیة والشحنة والرئیس والعامل لجهلهم ومیلهم خوفا منهم وکذا شهادة المزارع (قب) لا تقبل شهادة کل یورباغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان کان البذر من قبل رب الارض لانه اجیر (بمج) رجل قال لاب امرأة مریضة قل لبنتک فلتبرئنی لزوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد وهذا الرجل لزوجها انها کانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل (فع علث) اخ واخت ادعیا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر یرد شهادتهما فی حق الاخ والاخت فان الشهادة متی رد بعضها یردکلها

وفی روضة القضاة اذا شهد لمن لا یجوزله الشهادة ولغیره لا یجوز لمن لا یجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف فی حق الآخر فقیل تبطل وقیل لا تبطل (عك) دار مسبلة الی مسجد غائب ادعی اهل المحلة نصیبا منها للمسجد هم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان المحلة سبعین او اكثر (بم) ادعی محدودا فی ید رجل انه وقف علی هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو المختار (ظم) ركوب البحر لا یمنع قبول الشهادة وفی شرح ادب القاضی للشهید حسام الایمة اسباب الجرح كثیرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودینه من سكنی دار الحرب وتكثیر سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا یبالی بشهادة الزور ومنها التجارة فی قری فارس فانهم یطعمونهم الربوا وهم یعلمون (شح) شهد لابنت امرأته او لمطلقته تقبل (مت) وهذا بعد انقضاء العدة (سج) طلقها ثلاثا وهی فی العدة لا یجوز شهادته لها ولا شهادتها له (تج) تقبل شهادة الربیب للرابة وعن الوبری من رده الحاكم فی حادثة لا یجوز لحاكم آخران تقبله فی تلك الحادثة وان اعتقده عدلا (فجم قب) تقبل شهادة المدیون لرب الدین (ط) ولا تقبل شهادة رب الدین لمدیونه اذا كان مفلسا (شح) وواله صاحب المحیط تقبل شهادة رب الدین لمدیونه وان كان مفلسا وفی شرح الجامع للعتابی رب الدین اذا شهد لمدیونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصی له بالف مرسلة او شیء بعینه لا تقبل لانه یزداد به محل وصیته او سلامة عینه (فبخ) یجوز شهادة الدائن لمدیونه الحي دون المیت لما مر (شز) شهد قبل ان یستشهد تسمع شهادته بعد ذلك (فبخ) قال محمد رح القاضی تقبل شهادة ابنیه ولو شهدا ان اباهما قضی للمدعی علی المدعی علیه لا تقبل * باب شهادة الرجل علی شیء حصل بفعله او سعی فیه * (بم) فضولی زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا فی المهر تقبل شهادة الفضولی لها اذا لم یضف العقد الی نفسه وعنه قال الوكیل بالشراء اشتریتها لنفسه وقال الموكل بل اشتریتها لی وادعی اقرار الوكیل بذلك لا تقبل شهادة البائع له (فع عك) مثله (عك) احد الشاهدین قال هذا الشیء ملك المدعی كان لی بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته (فع) شهادة القاسم او المتوسط بین الورثة تقبل (ط) خلاف محمد رح * باب فیما یتعلق بجد ود المدعی

[illegible] سم ) ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعا فى شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذى ذكر المدعى حدوده ( شهر ) وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذى اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعى حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء بن الحمامى والتاجرى اقر بملكية الدار لابنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها (شص بمر ) ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن فى الحدود فسأل الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعى كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغيير المالك يسمع منه التوفيق ( فع علك ) الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر فى الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارى القرآن من المصحف فلا باس به ( علك ) احد حدود المدعى ينتهى الى اراضى زيد واراضى عمرو فذكر الشهود اراضى زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل فى بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر فى مجلس آخر وقال الخجندى الخطأ فى الحد الواحد لا يوجب نقصانا فى الشهادة ( صبت ن ) ان تداركوا الغلط فى ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ( ط ) اذا غلط الشاهد فى احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود * باب البينة يقيمها المدعى بعد استحلاف المدعى عليه * ( فع ) وبه رالايمة الطاهر قال المدعى شهودى غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضى ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم * باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين * ( فع ) ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد الشهود بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلى وعلى العكس لا تقبل ( فع ظمر ) ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا رح لعله انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان فى عهد السلطان محمود ( فع ) ادعى المديون ا

الايصال الى الدائن متفرقا لو شهد شهوده بالايصال مطلقا وجملة لا تقبل وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقروا بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا من هذا الدين نشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد آخر على اقرار الميت باخذ التابوت من الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل (فع) والثاني شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه بذلك تقبل (بخ) ورث دارا عن ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل (فع) ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق (عك) ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر باكثر من ذلك ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفنك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كان عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاؤا بعدها فقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى البخارية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن (بم) ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل (ظم بم) ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل وايمة بخارا باجمعهم اجابوا به (شمز) لا تقبل كما في دعوى العين (ط) في نحو هذا الاختلاف المشائخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا له انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشائخ (بم) ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن ثمرقند فشهدوا فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن ثمرقند او اقل والا فلا (فع عت) ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال المشتري يا نها قالت يدفع لنا المشتري الثمن جيد فهذا اجازة منها لو ثبتت بهما باب اختلاف الشاهدين * (شم) شهدا حدهما على خمسة عشر والآخر على

عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان تقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل (فع) ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء بالولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رح والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه (شص) وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في (ط) رواية ابن سماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل (فع) عن ابي ذر ادعى دارا سلكا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل (يم) ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانيرا مائة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل مائة لا تقبل (فن) ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل (ظمط) تقبل (بم) ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل (شط) واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين (بج) ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل (شز) ادعى ارضا في يد رجل

فشهد احدهما انه ماله وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلک لم تقبل (ظ) وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رح في دعوى الدار (بم) ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل (تسم) شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل (فع ظم) اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا رح ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر (شح) في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف (شص) عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا (فع حم) اقام شاهدين على الصلح فاحتاج القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج الى بيان التاريخ * باب التهاتر في الشهادات * (فع) قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلک المكان في ذلک الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النفسي رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان هذا المدعى ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح (بسر) ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حمارة ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلک الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

* باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما على الاخرى * (فع) رجل جرح انسانا ومات فاقام وليه القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى (عن سيف الائمة السائلي) وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام

بينة و اقام المشتري بينة ان قيمة الكرم فى ذلک الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى (فع ؟) امة اقامت بينة ان مولاها دبرها فى مرض موته وهو عاقل و اقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى فى الفصلين (بح) باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها فى صغره بثمن المثل والابن بينة على انه باعها فى حال البلوغ فبينة المشتري اولى (بم) بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انى بعتها فى صغري واقام المشتري بينة انک بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض (فع عك بم) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفى تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقرله اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقرله وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلک (شمر قع) ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالى والضرب على ان بعت او جرمنه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضى ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (فع عت عك) اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى (حمر) بينة الاكراه اولى (ط) ادعى المشترى بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى (شمر) وانبه برهان الدين وبرهان الكاني وعلاء التاجرى وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى (بح) له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث (بم) القول فى هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل

(فنع) ادعى هذا رجل ان هذه الدار التى فى يده وقف عليه مطلقا وذواليد ادعى ان بائعى اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى (شم) ان اثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى (قنيه) متولى الوقف ادعى على وارث واقفه الذى فى يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط فى الوقف مفسد له فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى فى المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشترى فى صحة البيع وفساده (كص) والعلاآن والبدر الطاهر اقام مدعى الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذواليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعى الملك المطلق اولى (شم) ضيعة فى يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة على ان هذا المتاع سرق منى منذ شهر ونصف واقام ذواليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابى حنيفة وابى يوسف رح (جبس) فى نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان (كص ظت) والعلاآن ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذواليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندى من بقرتى المملوكة بحضرمنه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى النسائلى وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (بحـ) ولو اقام الراهن بينة انى رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندى معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى (ظم) وصى باع شيأ فادعى الورثة على المشترى ان الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشترى بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (جمعم) وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل (بمـ) ادعى حمارا انه ملكى غاب عنى منذ ثمانية اشهر وقال ذواليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام البينه فبينة

المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه (فع) بينة الزوج اولى (بم) اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة (بح) وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى (ط) وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة مدعي البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثيرا من الواقعات (ط) ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح (عمت عك) ادعيا شيأ في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى (خم) فبينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا دخل في العقد فبينة الفساد اولى (قح) باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة (ط) زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى (قح) ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ثمه قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجدا واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى الآخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق

بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة * باب الشهادة على الشهادة * ( شم ) شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهد ( بم ) الاصل فى الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التى تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا فى البلد * باب الشهادة على الميت * ( شم ) ادعى على آخر دينا على مورثه وشهد وانه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهد وانه مات وهو عليه

* باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل * ( بم ) الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما فى الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر من ذمة الزوج ويدخل المال فى هذه الشهادة تبعا قالوا الشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابيحنيفة رح بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى * باب مسائل متفرقة فى الشهادات * ( فع شه ) شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادرى اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السائلى اقام بينة على رجل انه اقر ان له علي ثلثة كرابيس من التى يسمى بالمخاميج تقبل بخلاف البينة على الكرابيس * باب مسائل متفرقة فى الرجوع عن الشهادة ( ظم ) شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضى الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما ( ط ) صالحتك من الالف التى ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التى ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف

* كتاب الدعوى وهو يشتمل على ستة عشر بابا * باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى * فى الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهى قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره ( شب ) لو غصب خمرا فعليه ردعينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها ( بم ) لو قال فى دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا ومات من غير بيان يصح ( بح ) ولا يشترط فى دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث ( بم )

ادعى على آخر رحى وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه في (ط فصم) وعنه ادعى على آخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل اديت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل (حمر) وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء يدعي الاشياء عن نسخة يقرءها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا (قسج) ادعى على آخر انك وكيلي في تسليم المتاع اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذاي فخر الايمة وسراج الايمة العربيان جازاهما الله تعالى عنا احسن الجزا (قسج) احضر ابن الميت فادعى ان اباك قد اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط قال استاذنا رح قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد (شز) ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشترى باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكروا البلد والمحلة والموضع والحدود (ظمر) ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه او لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة (قسج) اذا شهد وانه حر الاصل ومادرش آزاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهد وانه حر الاصل كه از مادر آزاد زاده است يحتاج الى ذكر نسبة الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيأ في يد غيره وهي اقرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست

ووقف اقرار كرده است تقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار صلة للملك كانه قال له وقف اقرار كرده است وهو لا يصح صلة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا رح وذكر في (ط) في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل هناك لصحته بمسائل وفي استدل لانه تنظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به (فصح) انه لا يصح دعواه * باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار * (فع صح) في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة عليه (عك حم) وعزيز في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها من يده ثم ادعت امرأة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة (حمت) وهذه الاجوبة انما تصح اذا عنوا دعوى الملك وان عنوا دعوى الغصب لا يصح (شص) دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك (عت) اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح قال (مت) انه لما رأى احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به حسما لمادة الحيل (عت) ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي بل هي في يد الغاصب ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم يكن في يدي واقام بينة لا تسمع (عك) هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا تلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد (عك) اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن (عت عك حم) لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها (عك) مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم يكن في يده فهو دفع صحيح (ط) اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وكذا لو نسب المدعي الشهود في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته (قمب يمت) اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر لها اولى * باب ما يبطل

دعوى المدعى من قول او فعل والتناقض فيه عن السائلى قال لا دعوى لى على تركة اخى او لا حق لى فى تركة ابى وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ (شمر) اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لى عليه لا يسمع (فتح) لا يسمع فى الفصلين (قب بمر بسر) اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج بالفارسية من خلع كرده بودم وليكن باز نكاح كرده ام فهذا دفع مسموع (فع) قال اشتريت هذه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل الاول بالحاجت هيچ مكين يرجع اليه فان لم يبين لا يبطل حقه (فع) قال المدعى عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع (شمر فع) باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت منى لكن بعتها بالضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبارا لحق الولد (فع) ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتنى عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأت زوجها من الصداق فى حال حيوته يسمع منه هذا الدفع (شمر) ادعى عليه دينارا من جهة ابيه وان التركة فى يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع (ظمت) باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهى منكوحته لا يسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهى مذكورة (بح) ولو ادعى المشترى على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرء يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب (بمر) فيما اذا استمهل فى قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع (بح) وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا رح الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصى فكان تناقضا فيما يجرى فيه الخفاء فينبغى ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع والمكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهود على

المبنونة فى الصحة يصح (نج) قيل له هل اوصى لك فلان شيأ فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصى يصح والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضى ان يصح مطلقا (نبح كن) ورثة اقتسموا ارضا وزرعوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعى ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع (ظم) ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال فى التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا رح وصورته بناء على ما مر (كص عتبج) ادعى عليه محدودا بسبب الشراء منه ثم رآه فى يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خمير الوبرى وعمر الحافظ ادعى جارية فى يده انها له اقرت بها امه فذهب ليأتى بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا (بيت عن) لا يسمع (ظم) يسمع قال استاذنا رض وهو الاصوب لانه يدعى الملك المطلق فى الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتى ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار (فحج بم) باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشترى انه اقر انه بقى عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رح وان كان ماذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشترى بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشترى ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فى (ط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شىء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره (فع بلك) اشترى ترابا من آخر من ارضه ثم ادعاها فلا يسمع (شم فع) ماتت عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا انما كانت زوجة ابينا فطلقها فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انه طلقها فى مرضه فلا تسمع وكذا دعوى البراءة لا تسمع (ط) وفى نحو هذا اختلاف المشائخ

(بحر) ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى انه لا صيل اداه لايسمع عنه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض (ظم) ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر على زيد تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق (بحر) ادعى على امرأة نكاحا فانكرته وابرها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا بخلاف ما ذكر في (م) في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم يورثها (ط) وعن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا (فع عمف) ادعى عليه شيأ فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط للدين عنه (عك) اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده (بحر) لو قال للمدعى عليه بالحق كا شاج في اشافن عواي عليك باطلة فلم يجي في المدعي لا يبطل دعواه (فع عت) اعتق امته واقربنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج والارث والمهر يسمع (بحر) ابنتان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيزيك رم بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى انه ابى وهبه يا مني في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع (ضب) ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع (بيز) كتب شهادته في صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال استاذنا رح فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في (جت) في الفتاوى الخاربة رجل مات فقالت امرأة للابن ابيك كنت امرأة ابيك من الى يوم موته وطلبت الميراث والمهر فانكره الابن وقال لم ابي لم يكن عندها وانما كان عمر ثم جاءت بالزوجية

انها امرأة ابيك صيرالي يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون لصاحبان (شنز) يسمع اذا وفق المدعي (صح) ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعي هذا الكفيل هذه الدار يسمع (ط) ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه (فتح قب) ادعي عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز من اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا القدر لا يكون تناقضا (بمر) لا يصح بعد دعوى الوراثة (بح) من ادعي ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اختيار (بم) وقال (شنز) لا يسمع (فع بو) ادعى على امرأة دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع فيها الاجارة ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع (بح) الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا رح فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع (بم) انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل (بح) امرأة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت من جنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب (بح) مرة اخرى عند الصدر برهان الدين المكي وحكي انه حيث قدم (بم) خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يمكن من الدعوى فقيل له اين يظهر فائدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في المها مع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وملاء العمامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى فقال (بسج) انا وردت عليهم من باع شيأ ثم ادعى انه ملكه وقت البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع

من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه ايسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال (بح) ثم وجدت الرواية فى جمع العلوم انه لا يصح الدعوى فى مسئلة البيع قال استاذنا رح وقد بلغنى عن بعض ايمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهى ان يقول فى الابراء ان كان لى عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حتى دعواها لا يكون تناقضا فتسمع وفى منتخبات (كص) ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولى ان ادعيت هذا المهر فدعواى باطلة عسى صالحت اباك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رأت الثوب وردته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواى باطلة عن المهر الذى ما ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح البراءة فلا يصح قولها دعواى باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر فى حكم مهر جديد فلا يتناوله قولها قال استاذنا رح فهذا يدل على انها يتمكن من دعواها فى الابراء مطلقا كما حكيت عن ايمة الجامع وهكذا رايت فى الابراء مطلقا جواب الاخوين زين الايمة وبرهان الايمة الترجمانيين (بح) ولو قال لا تعلق لى على فلان فهو كقوله لاحق لى قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لاحق لى عليه يتناول الديون دون الاعيان (كنب) اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفى منتخبات (كص) برواية هشام عن محمد اذا قال لاحق لى فى هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل فى دعواها اقبل ذلك منه وهكذا فى (شب) قال استاذنا رح وما حكى (بح) عن منتخبات (كص) انه ذكر فى (شب) انه لا يسمع دعواه لغيره فهو سهو وتروه غاية التقرير (بح) ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول فى الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك على لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لى عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا الا اذا عمم فقال اى دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها فى (ط شب) ادعى شيئا فى يد انسان فقال انه لى فسأله القاضى البينة فاقام بينة انه ملك فلان

وانا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف مالو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يصح ( بحر ) ثلاثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع ومنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواها ( بحر ) ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعى ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض ( ط ) ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر كوزا دى الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال رض فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل ( عك ) لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ من دينه ومن دعواه في العين ( عك حمر ) اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقى الملك من زيد وقد مر من ( عك ) خلاف هذا ( عس ) اقر انه لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولادي ففيه اختلاف المتاخرين ومنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه ( ط ) ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة ( عك ) دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه ( بق ) يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والدهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور له ذلك الاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما ( عت ) سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان

طلقها ثلثا لا يسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلث لم يصدق قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن فى امر يجرى فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر فى (ط) عن ابى يوسف رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلثا فى صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح فى امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ بناء على ما مر من المعنى (فع عك) امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته فى حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر فى جنس هذا كلام طويل وسئل استاذنا رح عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت منى بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغى ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى (بخ) امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدى هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهى فى يدك بغير حق فقال نعم هى رهن عندك ولكنى قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لآخر لا دعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى عليه بعد اليوم وهى فى جمعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعى عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رح وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالغداة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب عنه بالعشى بالنفقة لانها تجب ساعة فساعة وفى مختصر الكافى والاقرار من المدعى الذى فى يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه الوجوه والاقرار من الذى هو فى يده عند الصلح يوجب رده

عليه اذا ابطل الصلح يعنى به اذا اقر المدعى فى ضمن الصلح انه لاحق له فى هذا الشيئ ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذى كان فى ضمنه وله ان يدعى بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيئ للمدعى ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيئ الى المدعى وفى شروحه كلمات مشوشة لكن (شمس) او القاضى الصدر قررا بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار فى ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة فى ضمن البيع وهو اختيار استاذ شارح (بح) يفتى بان الاقرار وان لم يكن فى صلب هذا الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك (قن) ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من امك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من فلانة وهى تملكه فقال ذو اليد هو ملكى ارثا من ابى ثم سئل المدعى فى مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا المحدود فقال لا لانها كانت فاجرة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى (شز) ادعى عليه انى دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها منى لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى فى مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع ويقبل اذا قال اردت بالعدلى الغطريفى قال استاذ شارح فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلوس ثم ادعى فى المجلس الثانى مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس يسمع وتقبل وهذا احسن فانه لا فرق فى عرفنا بين الكلامين (شز) ادعى مائة درهم وقال بالفارسية بعضى سپيد ادم وبعضى غطريفى وگواهان برصد غطريفى گواهى داده اند اجاب اگر براقرار گواهى دهند بر غطريفى شنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود (شز) ادعى عليه دارا انها ملكى رهنتها منى والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها فى يدك فعليك ان يقبض الدين منى وتسلم الدار الى فانكره وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعى وحقه وفى يد المدعى عليه هذا بغيرحق يقبل هذه الشهادة لانه بانكاره الرهن صار غاصبا بغيرحق ولكن لو قال المدعى وفى يدك بغير حق يصح لما مر فى باب فيها

يتعلق بجواب المدعى عليه * (جم) الدعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس
كه وير ابديں دعوى چيزى داد نى نيست فاقام المدعى بناء عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم
بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة ففيه روايتان فهذا كذلك (شز) برأ من مرضه
معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه (ط) ان علم القاضي ان المدعى
عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار
عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه
القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومى
بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضي
ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما * باب دعوى اولية
الملك بالنتاج وما فى معناه * (فع وب) ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت فى ملكه لكن قال
احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعى الاول ملكا مطلقا
واقام بينة عليه لايسمع دعواه بعد ذلك (عك) ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة
وادعاها ذو اليد كذلك واقام بينة قال هذا القدر لايكفى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها
ميراثا لى ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذى اليد اولى قال استاذنا رح فعرف بهذا ان بينة ذى اليد
كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنه فكذا اذا ادعاه ذلك عند مورثه (ص)
وان اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى * باب الدفع
فى الدعوى * (فع شم) ادعى عبدا عليه ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته علي فى غير مجلس
الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن (قع) دفع مسموع (حلك) مثله (ط) المدعى عليه ملكا مطلقا
لو قال للمدعى دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا رح فلعل مسئلة المحيط
فيما ادعى انك ادعيت فى مجلس الحكم ان صح ما اجابه وفى (حلك) ما يدل على الاطلاق (فع)
باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشترى فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته
فاقام الابن بينة انه والله قبض جميع الثمن وقت البيع لايكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه

هولاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لايكون دفعا (ط) انه جرح
وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها (شف) مثله (سي) ادعى عليه شرى قاليزه
منه وانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله
كالمعدوم (بم فب) ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع
وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع وبعد القضاء لايسمع (بم) ادعى عليه شرى حماره منه
فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ
فلايكون تناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل
يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال (ظم) يشترط (ط) ادعى عليه شرى عبده فانكر واقام بينة
فقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه ويسمع بينته (شمس) لو قال المدعى عليه
بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فاني قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه
فهو دفع (فع) لا (عتج) بدرو غيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له
هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب والآن يدعيه على مطلقا لايسمع هذا الدفع وفي
(ط) يسمع وقد مر من (عتج) خلافه (ط) لو قال عند غير القاضي هذه العين ملكي بسبب الشراء
من فلان او قال بسبب الارث منه ثم اعادها عند الحاكم ملكا مطلقا لايسمع دعواه اذ ثبت ذلك عنه
وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه
من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه
ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنه قال استاذنا رح نعرف بهذا ان
الصواب خلاف ما اجاب به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما (فع حم)
ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد
ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في
الحالين الارث منها (بح) ادعى على ختنه مهر بنته الميت فقال ابرأتني من مهرها حال صحتها
فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع

وكتب كثير من الفتاوى منهم القاضى علاء الدين المروزى انه دفع الدفع ولا يسمع فانكر (بح) جوابهم وقال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء ليس بل فع لدعوى الاب بل هو اقرار بل عواه كما اذا ادعى الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذواليد قد اشتريته منك فادعى المدعى اقراره وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف (بم) لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضى لذى اليد اولم يقض حتى قال الخارج لذى اليد انك مبطل فى دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه فى (ط) ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل فى هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى (فح فصب) باع دابة ثم تقايلا اورد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده فى ملكه وادعى ذواليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج (فصب) اشترى ثوارا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع (شز) ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذواليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج فى ملك بائع باعنى فلان بن فلان وانتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه (فصب بس) الوصى ادعى عقار الصغير فقال ذواليد باعها منى وصى القاضى له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصى نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع (بم) ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا زين مدعا عليه چيزي خواستني نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل (فح) ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وبآن تاريخ بيمارى وى ظاهر بوده است يصح هذا الدفع (بم) ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل فى دعواك لانك ادعيت على فلان ثمرة هذه الارض يسمع (فصب) ادعى عينا واقام بينة فقال ذواليد ان احد شاهديك قد استامها منى واقام بينة لا تقبل (شز) استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل (شز) اقام بينة انك غصبت حمارى وهلك فى يدك فقال ذواليد ذهبت بحمارى لكن بالجارته واقام بينة تسمع وتقبل (بح) ادعى على اخت الميت

دینا علی المیت فقالت لست بوارثة فان للمیت ابنا یحجبنی لا یندفع عنها الخصومة بغیر بینة (شم) البینة القائمة لذی الید علی اقرار المدعی علی انه لا حق لی فیه وانما هی لفلان دفع مسموع (ط) عین فی ید رجل یقول لیست لی لا یصح نفیه سواء کان له حینئذ منازع اولم یکن حتی لو ادعاها خارج وادعاها ذو الید بعد ذلک یصح دعواه علی روایة کتاب الدعوی وعلی روایة الجامع الصغیر اذا کان هناک منازع صح نفیه ولیس له ان یدعیه بعد ذلک لنفسه (علث حمر) ادعی علیه ضیعة واقام بینة قبل القضاء ادعی ایضا ان المدعی علیه اقر بنصف هذه الضیعة لی واقام بینة وقضی القاضی له بالنصف وسلمه الیه ثم اقام رجل آخر بینة انی اشتریت جمیع هذه الضیعة من المدعی علیه قبل اقراره لک بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو الید دفعا بینة عادلة ان المدعی علیه اقر قبل شرائک بستة اشهر انه لا حق لی فی هذه الضیعة قضی القاضی ببطلان دعوی البیع ولا یبطل حکمه فی النصف الذی حکم به للمدعی ودفعه هذا مسموع قال الباقرجی وخمیر الوبری لیس بدفع لانه یمکن ان لا یکون له حق وقت الاقرار ثم یتجدد له الحق (حمر) ادعی انه اشتری هذه الضیعة من فلان منذ خمسین سنة واقام بینة فقال ذو الید ان ذلک الفلان الذی اشتریتها منه اقر قبل شرائک انه لا حق لی فی هذه الضیعة واقام بینة فهذا دفع (علث) کانوا یقولون هو دفع وانا اقول فی زمانی لیس بدفع لظهور المفتعلة فی ابواب القضاة وعن (یت) اذا کانت فی بینة المدعی انه اشتراه من فلان وهو یملکه او فی یده یقبل البینة ولا یلتفت الی الدفع (علث) ادعی علیه ضیعة انها ملکه اشتراها من فلان واقام بینة فقال المدعی علیه دفعا ان الذی باعها منک اقر انه لا حق لی فیها وانما هی لفلان ولی علیه شهود باصبهان فهذا لیس بدفع (حمر) ادعی علیه ضیعة ارثا من جده لانه واقام بینة فقال ذو الید کان لجده ابن غائب ولم یعلم حیوته ولا موته ولم تمض مدة یحکم بموته واقام بینة لا یسمع وهو فضولی فی اثبات ملک للغیر (علث) لا یسمع (خم) ادعی علیه ضیعة انها ملکه واقام بینة فقال ذو الید المدعی اقر قبل ذلک ان هذه الضیعة کانت ملکا لفلان دفعها الی لازرعها لجهة جامکیتی تسمع (علث حمر) لیس بدفع لانه ادعی ملکا مطلقا فیجوز ان یملکه بعد ذلک (حمر) ادعی علیه ضیعة انها ملکه واقام بینة وقضی القاضی وسلمها الیه ثم اقام المدعی علیه بینة ان المدعی

اقر قبل هذه الدعوى انها ملک فلان وفی يدى عن جهة جاءکين فهو دفع واجاب بمثله (علك شز خو) ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعتها هى منى يسمع (ط) ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انک بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لاتقبل وذكر الناطقى فى اجناسه انها تقبل فيل فع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقى الملک من المشترى فاولى ان تقبل اذا ادعاه (عمع علک) اقام المدعى بينة فقال المدعى عليه ان لى دفعا شرعيا فللقاضى ان يقضى اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة (حمر) يكلفه ان ياتى بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضى ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رح ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما فى (ط صغر) ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضى الامهال يمهله الى المجلس الثانى (علك) اقام المدعى البينة وطلب القاضى من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضى القاضى يعنى لايؤخر (حمر) يقضى والقاضى ظالم فى تاخير الحكم محمد بن على الكرابيسى تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (حمر) اتى بدفع صحيح وقضى القاضى ببطلان دعوى المدعى ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لايحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلک بالبينة (خو) ادعى عليه شيأ انه اشتراه من ابيه منذ عشرين سنة والاب ميت للحال فاقام ذواليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لايسمع قال استاذنا رح والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لايدخل تحت القضاء وهى فى (ط) فى الشهادات والدعوى (مجح) ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم فى شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت فى ابلولم يعلم القاضى غيبته وقتئذ لايسمع هذا الدفع (علك) كذلک (عبع) انه دفع عند بعض العلماء فللقاضى ان يسمع (ط) كل بينة لايكون حجة شرعا نهى من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابى يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بقول اوفعل يلزمه بذلک اجارة اوكتابة اوبيع اوقصاص اومال اوطلاق اوعتاق فى موضع وصفاه اوفى يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن فى ذلک الموضع ولا فى ذلک اليوم فى ذلک الموضع لم يقبل منه البينة على ذلک وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم

يفعل لم يقر فهذا كله من التتارخانية (حم) باع ارضه من رجل ثم باعها من رجل آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع (علك) هو دفع فيسمع قال استاذنا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضى ينفذ البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار القدوري في مختصره وفي تتمة صغر (شح) المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل اقامة البينة لا يسمع (بح) ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير (شص) ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي (صح) مثله قيل ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعي (ظم) ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا * باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم

---

يقضى عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا ومالا يصير مكذبا * (شم) باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري ليقضي الثمن فدفعها الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضي عليه بالثمن واخذه منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الغزاني وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضي عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك (بم) شهدوا بالخلع

بين زوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في اثبات المال فصل * باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي ومن يكون قوله اولى * ( ن ) اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكره في ( ط ) في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تربي من بيت المال لكن ( بم ) ذكر فيه اشكالا ( شفر ) رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا رح وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا اثبت اذنها ومع هذا القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع * باب دعوى كون العين في يده * ( مى ) اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه * باب دعوى الرق والحرية * ( بم ) ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على اب المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف ( فسح ) ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينته تندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة ( ظم ) عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية عليه ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما * باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة * ( فع ) اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع ( بم ) اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في ( فيص ) وقيل القول لمن

يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك * باب الدعاوي والاختلاف في المواريث (بم)
مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات
اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر (بم) ادعى
على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطالب التركة من
الاجنبي (بحر) مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه
دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل
موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة
بل يومر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر (شز) ادعى
دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان
ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو
ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي
اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما صح اقراره قال رح والفرق ان التعريف
عند ابي حنيفة رح يحصل بثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته
او فخذه ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي (جك) في الباب الثالث
من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عم اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان
لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين (قعي) احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار
كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت
وما ذكرت من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا (صبق) احد الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل * باب الاختلاف بين
المتبايعين في صحة العقد وفساده * (بم) وقال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال
البائع بل بهذه والدم بوجه فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا (بم) وكذا لو قال البائع بعته

منك فی صغری و قال المشتری بل بعد بلوغک فالقول لمن یدعی الصبی لانه ینکر اصل العقد والبینة بینة من یدعی البلوغ (فصح) مثله وقد مر فی باب البینتین المتضادتین ما یشبه خلافه (بمر) ادعی علیه دارا فقال ذو الید اشتریتها من ابیک حال صغرک بثمن المثل وقال المدعی بل کنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتری وان اقاما البینة فبینة مدعی البلوغ اولی قال استاذنا رح وفی الاول نظار یدل علیه ما ذکره فی (ط) ان رجلا ادعی علی امرأة ان ولیها زوجها منه حال صغرها وادعت هی انه زوجها منه بعد البلوغ بغیر رضاها فالبینة بینة المرأة والقول لها ایضا علی اصح الروایتین وکذا البیع علی هذا القیاس والقول للابن علی اصح القولین (بمر) ادعی علیه ارضا واقام بینة فقال فی الدفع انی اشتریتها منک فقال المدعی ولکنی کنت صبیا وقال المدعی علیه بل کنت بالغا واقاما البینتین فبینة مدعی الصبی اولی وعنه اختلف الوصی والیتیم بعد بلوغه فقال الصبی بعت عقاری الی حاجتی ولکن بغبن فاحش وقال الوصی بل بعته بمثل القیمة لایکون القول له (فصح) قال البائع بعتک هذا الزرع وهو غیر منتفع به وقال المشتری کان منتفعا به فالقول له لانه ادعی الصحة (قمب) باع الوصی من الترکة شیأ فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتری بل بعدل فالقول قوله ادعی علیه محدودا فی یده ارثا من جهة ابیه فاقام ذو الید البینة انه اشتراها من وصیه بمثل القیمة واقام المدعی بینة ان قیمته زیادة علی ما ثبته ذو الید فقیل البینة المثبتة للزیادة اولی وقال کثیر منهم البینة المثبتة لقلة القیمة اولی (بخ) باع ارضا فادعی اخوه علی المشتری ان البائع معتوه وانا وصیه وقال المشتری بل عاقل واقاما بینة فبینة العته اولی (تح) ولو ظهر جنونه وهو مفیق یجعل الافاقة وقت بیعه فالقول له وبینة الافاقة اولی من بینة الجنون (فع) وعن ابی یوسف رح ادعی شری الدار منه فشهد شاهدان انه کان مجنونا عند ما باعه وآخران انه کان عاقلا فبینة العقل وصحة البیع اولی (بخ) اذا اختلف المتبائعان فی صحة العقد وفساده فانما یجعل القول لمن یدعی الصحة مع الیمین فی شرح الاصل اختلف المولی والمکاتب فی صحة الکتابة وفسادها فالقول لمن یدعی الصحة والبینة بینة من یدعی الفساد ولو حجر علیه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتری فقال اشتریته منی حال الحجر وقال المشتری لا بل حال صلاحک فالقول

للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشترى يدعى السبق وهو ينكروان اقاما البينة فبينة المشترى اولى * باب دعوة الولد وسائر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب * (علك) ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس منى وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفى النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزم (فلك فع) فى شرحه امة ولدت عند المشترى فقال البائع هو ولدى ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف رح بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رح بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة فى الاختلاف فى العلوق فكذلك فى (ط جك) ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا بينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشائخ وطعن فيه الكرخى وعليه بعض المشائخ رح * باب مسائل متفرقة فى الدعوى * (علك يب) مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال المهر اليها فى صحته وقضى بها بطل حقها فى المهر وفى تتمة (صغر) اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها فى حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها (ظمت كب) وغيرهما زوجان تخاصما فى الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى فى اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضى لا تسمع (فخ) امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له * باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر * (ط) بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله (بح) جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب

عليه بناؤه فبناه فهو مشترک بينهما ان بناه كما كان (بحـ) دهليز مشترک بينهما ابنا احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتری لم يملک الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا رح هذا وان كان جنسا لكنی عثرت على مسئلة الاستشهاد فی امالی (فسحـ) وفی فتاوی ابی الليث على خلافه رجل اذن جاره فی وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتری رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط فی البيع ترک ذلک فحينئذ لا يكون له ذلک ثم ذكر (فسحـ) مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة فی سكة غير نافذة برضا اهلها فاشتری رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتری يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال رح وما ذكره (فسحـ) اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافی تشهد بصحة جواب (بحـ) ولعل ما ظنه شيخنا (بحـ) ان المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكره (صبق) فی كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه احدهما باذن صاحبه ثم قال له اذن مقفک اختلف المتاخرون فيه فافتی ابو عبد الله الصيمری انه له ذلک وافتی ابو بكر الخوارزمی ليس له ذلک * كتاب الاقرار وهو يشتمل على احدى عشر بابا *

*باب حكم الاقرار * (فع شحـ) الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملک عند بعض مشائخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملک (ط) حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه فی اقراره كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء (عك) اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس بملكی ليس للقاضی ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد * باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها * (فع شمـ) هم

الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالترکیة تک فاوث فتم بثف لایکون اقرارا (فع) ولوقال المدعی علیه بالترکیة شافارایوفی نان دعوای کابر اکنا لا یکون اقرارا وکذا لوقال شهوده حضور هذا قول المدعی شهود دی غیب ونظیره مافی جمع شیخ الاسلام نظام الدین السمرقندی اذا طلب من القاضی تحلیف خصمه بعد الانکار فقال المنکر لما کان له بینة فلا تحلفنی لا یکون اقرارا (بیخ) قال لی علی هذا کذا دینارا فقال اب المدعی علیه بالترکیة جی کیزد اکچا فقال ابنه خمیک کیناج نار آلحال ذاریامنی لایکون اقرارا ولو ادعی علیه محدودا فقال للمدعی اهذا حقک وملکک فقال نعم فقال بالترکیة بنیبایت دقاخ یت فهذا اقرار قال استاذنا رح ولم یتضح لی وجهه ولوقال زید لعمرو علیک لبکر عشرون دنانیر افقال عمروا خون نایواری کیناج فاذاریامنی اوقال اخون نایاواریج فهذا انکار لا اقرار ولو اوصی لرجل بثلث ماله فقال ورثته له لوصرفنا ثلث مال مورثنا الیک دجیل اثغا وغوجکام بحقوقک علیه فهذا الیس باقرار وکذا لوقالت لودفعنا الیک الثلث لایکفی لحقوقک علیه لانه یراد به اظهار المنة (فك) استاجر منه دارا فهوا قرار له بالملک (عك) هو من وجه اقرار وا جناسه فی الفصل الثالث والعشرین من (ط) ولو اقر انه کان یدفع غلة هذا الدار الی فلان لم یکن اقرارا بالدار له (فع شح) ولو قال المدعی علیه لا اقرولا انکر فهو علی صورة الانکار وقیل اقرار بقوله لا انکر وفی اختلاف ابیحنیفة وابن ابی لیلی رح لوقال الخصم للقاضی لا اقر ولا انکر قال ابوحنیفة رح لایجبره القاضی ولکن یدعوا المدعی لشهوده وقال ابن ابی لیلی لا ادعه حتی یقر او ینکر قال (صعف) فالحاصل انهما اتفقا انه لیس باقرار لکن ابوحنیفة رح جعله انکارا وابن ابی لیلی بمنزلة السکوت قال استاذنا رح وهکذا رأیته فی (شح) وما وقع فی بعض نسخه انه اقرار عند ابیحنیفة رح انکار عند صاحبیه فهذا من غیر المفتیین وهم وظن واثم (نظ ن) فی قول ابیحنیفة یحبس ولایحلف لانه لم یظهر منه الانکار وعندهما هو منکر حیث قال لا اقر (ظمر) لوقال الخصم من الشاهد هذا عدل فیما شهد علی لم یکن اقرارا (ط) وادب القاضی للخصاف لوقال الخصم هم عدول فیما شهد وابه علی یقضی القاضی بما شهدوا علیه قال (صبق) لان قوله هم عدول فیما شهدوا به علی اقرار بالمال فیقضی القاضی باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب (ظمر) مشکل (فسخ)

لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار اوغرس هذه البستان وهولى والكل فى يد المقر وقال الفلان بل هولى فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليست باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ( ص ) قال لرجل اكفل عنى لفلان بكذا فهوا قرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين العربى والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكى فى المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف فحلف الدائن واخذ المال ثم قال بالفارسية سكندى بنا حق خردين بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف * باب الجواب الذى يكون اقرارا * ( يت ) قال لآخر لى عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهوا قرار عليه ويوخذ به ( بح ) ولو قال المدعى عليه فى خلال دعوى المال عليه بالفارسية باتر ازك او زنادي يجمى فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء ( كمب ) هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء ( مت ) مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة ( كص فع ) هوا قرار ( فع خج ) وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت باربعين عددا من النوع الفلانى فقال له اخطأت انما كانت ما ئتين وخمسين عددا فهوا قرار بمائتين وخمسين عددا منه قال ( مت ) هذا اذا خرج الكلام مخرج الجد اما اذا خرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا فى الامان للحربى ( فع خج ) ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزيا به الامرامرك اتفكر اليوم فهوا قرار بالمدعى ( مت ) لا بل هذا ابلغ فى الانكار كما فى امان الحربي قال رح نعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامرامرك اذا لم يكن مستهزيا اقرار بلا خلاف ( يت ) وقول المدعى عليه للمدعى المنقول او الحانوت بالفارسية شا شيايات ليس باقرار ( فع ) ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مؤدات اليه فهوا قرار ( شم فع سى ) رجلان بينهما اخذ واعطا تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت منى كذا بغير حق فقال بالفارسية نوش داكن كفا ناحيل ماسن فهوا قرار افتى العلاآن بان قول المدعى عليه بعد الدعوى اي شغل نا ود ايغلج بل ليس باقرار ( شم ) قوله اى شغل نى مكى فى خذاك انيج ميت دايغلك ايت وانا خارج عن عهدته ليس باقرار لعلاآن ( وكمب ) و( كخ ) وغيرهم ادعى اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهوا قرار بالقدر المدعى ( كص ) قال المدعى

للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعى فقال و انا ايضا اعطيكه فليس باقرار ( ظم )
ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس ام ربع فهو اقرار باقلهما ( فتح ) من قال لآخر
مشتوتي كه كرواست مرا بنيز د تو بمن ده فقال بمن مشتوت را بعثمان داده ام فهذا اقرار بكونه
رهنا عنده ( ظم ) ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه
( مت ) قوله اقعد فانتقدها واتزن بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار ( ط ) ولو قال انتقدها
و اتزنها فاقرار ( بح ) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل
الاجل فهو اقرار ( بح ) قال لآخر لي عليك عشرة دراهم بالغ د جوانجي نا بستوتي فقال بالغ
كوانجا نامكام د ما ناج في حال يا سيكام فهو اقرار بها ولو قال لماذا لا تقربها والمسئلة بحالها فليس
باقرار لان الاول تعليلا للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار

* باب الاقرار بالكتابة * ( صح ) كتب من اضيف اليه البيع في صك الشراء في آخره الامر كذا كو
لا يسمع دعواه لا في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه ( شح ) القصص التي
ترفع الى القاضي فانه لا ياخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار و تناقض لان رافع القصة يطيل شكاية
ويكثر الحكاية فلا ياخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم * باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل
فيه وما لا يدخل * ضياء الحججي ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بها يدخل الزرع وان
كان مدركا ومحصودا لا يدخل ( فتح ) اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا
لو اقر بارض ( فع و ب ) اقر لبنتيه بقيطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه ( بح )
قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق و ملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة
قال رح وانه حسن ( تج ) بالغ هي نا نام ما برزني يت بكسر الياء لا يصدق في اقل من دينارين لان
اقل ذهب يذكر بكسر الياء دينار ان وما دونه بالضم او بالسكون قال رح وفيه نظر فانه يقال اذو
ذان كنب زرني بكسر الياء قلت نعم لكن المكسور وصف للدينارين لا للاستثناء ولا لما ورآه ( فع و ب )
امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية
انها كانت غير ماذونة في الشراء و انها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل

(فع) وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك فى الرد او مافعلت فعلا يسقط ردک فحلف لايكون اقرارا من البائع بوجود العيب * باب الاقرار بالنكاح والطلاق * (ظم بسخ) ادعى على امرأة نكاحها فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به (مت) الاقرار بالمهر لايكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح * باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب * (فع وب) مولى اقر انه استاجر عبده شهرا لعمله لم يكن اقرارا بعتقه (شص) لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبى اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لايكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق (وب) تزوج امته بمهر عند الشهود لايكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هى زوجتى (ظم) اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار (بسخ) بلغ المولى ان عبدک يقول اعتقنى مولاي فقال بالفع ابوشفا روا زياج اود يارا بر يوشافار فهذا انكار واستبعاد (بم) مجهول النسب الذى يذكر فى الكتب هو الذى لايعرف نسبه فى البلدة التى هو فيها * باب فيما يكون اقرارا بالبرأة والقضاء * شم) طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال بالفع فازنى نا وارنج شغل نى داريام لايكون اقرارا بالابراء لانه محتمل (فع سى) برئ الاصيل والكفيل جميعا (شم شبه) قيل للدائن آدا باجكند اى فانام فقال با جكند ام كفا قعد منفست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين فى كلامهم والا فلا (فع) هو تبعيد لا اقرار (شم) يقول الدائن لاحق لى عليه اليوم يبرأ فى الحال لا فى المؤجل (فسخ) مثله فى امرأة قالت لزوجها مرا انچه از تو مى بايست يافتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لايكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به * باب الاقرار بما فى يده بالملك او الوارثة او ولاية القبض * (شظت) مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لاوارث له غيره يومر بدفع المال اليه بخلاف مالو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابى يوسف ومحمد رح انه يومر ثم رجع محمد (شص) واختلف فى الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يومر بالدفع واتفقوا فى المديون انه يومر (جلث) لو ادعى الوصاية فصدقه المودع الميت اوغاصبه او وصيه لايومر بالدفع وفى

غريمه خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتاني فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امره بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رح لا يأخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق * باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا * (ص) لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان مالي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيأ فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي آخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره وقال استاذ نا رح ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادانه صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه ينبغي ان لا يفيد الاشهاد فائدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع (ط) لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك * باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره * (فتح عك) اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل * باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فاقر في مرض موته بما زيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر واقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها

ولو كان له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقد يصح وان كان مستغنيا باحدهما ( شج ) قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ ( ط ) ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرأ ( فتح ) قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان تدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا ( ظم ) لا يصح ( بم ) لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا تقبل ( شص ) في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان تدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ( فع ظم ) اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها ( جك ) لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المتبدأ في المرض قال استاذنا رح فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال رح وانه حسن من حيث المعنى ( فع عت ) مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه * كتاب الوكالة وهو يشتمل على تسعة عشر بابا

* باب الالفاظ التي يثبت بها الوكالة * ( بم ) قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تودانى فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح ( ط ) في كون قوله تو بدانى انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي ازوجك من فلان اختلاف المشائخ ( ع ) من ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال رح فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تودانى توبه دانى توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل في بالم خاماوى والظاهر ان الزوج يكره خروجها فجعل الاستيذان فيجعل عليه

بخلاف التوکیل لانه یراد به اظهار الرضاء علی رعایة الادب فیه (فع شض) ولو وکل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوکالة فی جنونه ثم افاق فهو علی وکالته لان بالافاقة یزداد التمکن من التصرف ولایزول ما کان ثابتا ومثله فی (ط) فی البیع وفیه روایة اخری * باب التوکیل العام ما یملک فیه ومالایملک * (شم) ولو وکله توکیلا عاما فی جمیع احواله وامورہ فقال انت وکیلی فی کل شیئ جائز امرک علی فی جمیع اموری وللموکل جوار وامهات اولاد یصیر وکیلا بتزویجهن وله ان یزوج احدٰهن من نفسه (بخ) وغیرہ امرأة قالت لامرأة بالغ حاش صلاح د یناذ نیاوی ذ اماوی فی حقاد نا اکامکام افاج دوس اغاس فلها ان یزوجها من رجل (فع عك) قالت لغیرها بالغ چا صواب وینسیع د انا اک فی حقام ثم تزوجها بمحضر من الشهود یبنی هذا علی وجود المقدمة فان لم یسبق ذکر النکاح لم یجز * باب الوکالة فی البیع والوکالة فی قبض الثمن من مشتریه او مشتری وکیله * (شم) وکله ببیع متاعه بیعا فاسدا او سلمه وقبض الثمن وسلمه الی الموکل فله ان یفسخ البیع ویسترد الثمن من الموکل بغیر رضاہ (فع) له ذلک لحق الشرع (فع) وکله یبیع متاعه فقال بکم ابیعه فقال انت اعلم بذلک وبثمنه فباعه بثمن حقیر فله الرد وبه یفتی (ظم) لو قال الوکیل بالبیع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته الیه ولم اقدر علیه یضمن (بم) لو قال اعطی ثوبک فابیعه لک فدفع وعین الثمن فامسکه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم یکن بیعا (قب) انه بیع بالتعاطی ان علم صاحب الثوب انه اخذہ لنفسه (فع علک) دفع الیه خمسة دنانیر ردیة کالمسعودیة وقال له بعها فباعها بدنانیر رائجة بطریقه بان یبیعها بعرض ثم یشتری بالعرض الرائجة جاز (یت) لا ینصرف الی شری العرض بها قال استاذنا رح وهو الصواب فی زماننا فانه انما یراد بهذا ان یبیعها بورق او ذهب (بخ) باعه الوکیل ووکل الموکل باستیفاء الثمن یبقی له حق الاستیفاء تتمة (صغر) الوکیل بالبیع یملک التوکیل بقبض الثمن (جت) للوکیل ان یرسل بقبض الثمن ویوکل الا ان الوکیل اذا لم یکن فی عیاله ضمن الوکیل الاول الا ان یصل الیه بخلاف الرسول وبرئ المشتری ولا یضمن الثانی فی خلافهما کالمودع وقیل لا خلاف انه یضمن * باب الوکالة فی الشراء * (شم) قال لآخر اشترلی بعبدک هذا عبد فلان ففعل یصیر مشتریا للموکل ویصیر الموکل

مستقرضا للعبد الوكيل قال وينبغى ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد فى يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له (بمر) قال لآخر بالغ دا راين دو درم رانان خر ناديا دو درم ناو بكند خيرو يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة (قسب فتح) الخبز فى ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما فى الكوفة فى مسئلة الكتاب (شص) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (بحج) قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لى او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل (فع فك) امره بان يشترى له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسى بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (بحج) دفع اليه دينارا ليشترى له به كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينارا ودفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بل لا عاد فع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشترلى بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشترى ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشترى اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما ويشترى الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره فى تنبيه المجيب انه لا سبيل سواهذ (فخ) امره بشراء مائة من من الحنطة فاشترى مائتى من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له (صح) وشرا الوكيل من مشترى موكله الموكل به لغو (فخ) وكل رجلا بشراء شيئ يسمى وكالة جائزة وفى ملك الموكل شيئ من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل * باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة * (ط) عن ابى يوسف رح مضارب قال لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم قال قد دفعت الى الف مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفى الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من

ضمان وكذا لو دفع اليه الغا ليشترى بها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف رح الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز وبرئ من الزمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغى ان لا يلزم الآمر * باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار * (بسم) رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به (فع) اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف (مجمع) الوكيل بالبيع وضع المتاع فى دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ فى عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر فى الحفظ (فخ) وشيخ الاسلام السغدي رح دفع الى دلال متاعا فوضعه فى دكان من ليس فى عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه اوليرى غيره فابق اوهلك المتاع فى يده لا يضمن (صغر) خلافه قال استاذنا رح القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به (فخ) وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله ومن له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد فى يده لا يضمن لانه اجير مشترك (فخ) بقال اخذ من الدلال محبسة ليريها ويشتريها وتركها ليلا فى حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء (بخ) دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك (بم) دلال دلالى كرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا فى (صغر) وهكذا فى (فع) جواب (عك) فى الرد بالعيب (بم قب) باع الوكيل بالبيع واحاله المشترى بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه فى دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن من

الحال من الوكيل وقيل بخلافه ( بمر ) السمسار الذى يبعث اليه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له اميان فى قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان فمات ولم يترك شيأ وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على مالو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كل هذا ( فصح ) هلك المتاع فى يد الدلال فسئل فقال لا ادرى اهلك عن بيتى ام عن كتفى لا يضمن ( بحز ) جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رح وبه اجبت انا وغيرى ( ص شب ) دفع المديون الى الدائن عبدا او قال له بعه وخذ حقك من ثمنه اودنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت على المديون مالم يحدث الدائن فيها قبضا او بمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

* باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع * ( فع ع ) قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بالنسية جاز له لانه مشورة بخلاف مالو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسية لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره ( جت ) قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبع باكثرا ومن النصرانى اومن السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصرانى ولا يعتبر لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة فكذا بع كل واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها صفقة * باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره * ( فصح ) وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل ( ظم ) ينعزل ( ظم شز ) قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا نحن لا نفتى بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا ( فبحز ) بع حمارى فذهب المامور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله فى اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا اسلمه انعزل ( فع علث ) وكل رجلا وقال له كلما عزلتك فانت وكيلى تتجدد وكالتك فاذا عزله بحضرمنه ينعزل وبقوله كلما عزلتك تتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك اوفانت وكيلى لان قوله تتجدد وكالتك اقتاء

وليس بتعليق (بخ) يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره (علك) احد القولين قال رح وكان شيخنا (بخ) اعتبر العرف * باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه * (ص) الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز (شص) ولو باعه من ابن الآمر وابيه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مرد ود في النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابيحنيفة رح خلافهما وهي ولده الكبير وولد ولده الكبير والداه وزوجته وقيل وزوجها ان كانت الوكيل امرأة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون * باب توكيل الوكيل * (شم) وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل وكيلا فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله (قبخ) وكله بان يبرأ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابرأه بحضرة الاول لم يصح (قب) وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه (قع) قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شرعه او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه * باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل * الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا (بخ) بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه بالتركيها نداي قبالك نغاسياس دهي اي زني هفرنيج او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض (قع ظم) الوكيل

بالتاجيل فى الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابى حنيفة رح وعند هما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا (ص) والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا فى القضاء والاقتضاء (بحر) المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه * باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه *

(شم) زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او فى بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار (شص شسب) لا يرجع ما لم يشترط الرجوع (علك) قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء (فصب) قال لجاره اختن ولدى مع ولدك تاهو جه خرچ كنى من حصه خود بدهم ففعل فاتخذ ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على انى ضامن (فع حم) وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيها قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق (علك) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة (بحر) لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح ويرجع (فخ) قال لآخر هب لفلان عني درهما فوهب كالامر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع فى الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر فى الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيأ سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض

الواهب من مال نفسه لفعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكل الوقال كفر يميني بطعامك اواد زكوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عبدا عني عن ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل* باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات (شمر) دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عشرة دراهم وامره بان يتصدق على كل فقير اربعة دراهم فتصدق على كل فقير بدرهمين فهو ضامن (فع) دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به على فقير معين فان كان بحضرة الاول او علمه يجوز (ظمر) ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن (فع فتح) في الزكوة يضمن وله التعيين (فع) البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها من زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي * باب الوكالة في الطلاق والنكاح *

( شمر ) قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح ( شمر فع ) خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالبائن ( شمر ) اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده ممن رأى فله ان يزوجهن من نفسه ( صح ) وكله على انه ان ابرأته امرأته نطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق ( فتح ) وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف وعنه وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح ( بمر ) الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع ( ظمر شمر فع ) مثله وعن ( بمر ) في موضع آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله مني ( ظمر ) الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح ( فبح ) والحاوي وكله بطلاق رجعي فخالعها على مهرها يجوز دخل بها اولا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز

بن غير المدخول بها دون المدخول بها قال رح ولا يعرف من عرف خوارزم ما ذكره ابوجعفر وكان الصحيح انه لا يقع (شمس) لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل (فع قام) قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال (شمب) يجوز وذكر الجوابين (حيص) عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز (كمب) وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائة دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى * باب الوكالة بالخلع * سئل (بح) عمن قال لآخر بالتركي ثازد يا جفتام يا غريو سغناج فاكتب لها الصك ولم يقل كانك يا غريو سغناج جمك هل يصح فتامل وباحث كثيرا فلم يتقرر رأيه على شيء ولو قال كانك يا غرسغناج فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح وكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل * باب الوكالة بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه * (بم) المرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال (عك) لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى عليه عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعي عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رح خلافهما (ظم) التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رح الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به كذا روي عن البخارزم (شح) لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذب به المدعى لا يقبل قوله (علك) التوكيل بالاقرار اقرار وفي المطلوب (حم) فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى يلزم الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رح لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة (جت) ويجوز التوكيل بالاقرار وروي الطحاوي خلافه (شز) وفي الجامع الكبير لو خوصم

الاب بحق على الصبي اذا قر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار (شص) لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى القاضي عليها صح لانه قضاء في المختلف * باب التوكيل بنقل المرأة * (فجمع بم) وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل * باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما * (فع وب) ولو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا تقبل قوله قبل العزل (ط م) دفع عبدا اليه وامره ببيعه بكذا ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد وفي كتاب العدل وكله بعتق عبد معين فقال الوكيل اعتقه امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل * باب مسائل متفرقة * (فظ) التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح (بم قب) وكله بان يوجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته والد (بم) بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي (فع عك) الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش * كتاب الكفالة وهو يشتمل على سبعة ابواب * باب ما يكون كفالة (بجم) قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر والمذكور فيه هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا (بص) كتبة القبالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلماء بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة (ط فن بم) قال انچه ترا بو فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام بنحو كفلت ضمنت علي الي (بم) وكذا لو قال فرد اآين مال تو بدهم ليس بكفيل ولو قال

فهذا اين مال بتو تسليم كنم فهو كفيل (بحر) قال للدائن كلما تريد ممن يونك بالرد فهى جى دعت وجمعا هم
فهو على لا كفالة كما فى المال اذا قال ما لك عليه فانا ادفعه اليك (بحر) ناقى جهة ما لك على فلان
وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعنى انه يأخذه من المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال
بالبزاى وزنى كفاج ذا ربجا انى تا نام دنا نا زقبول مكين فليس بكفالة قيل له هو فى العرف كفالة فانكر
العرف (تتج) وغيره لو قال الدائن لاخ المديون المذهب الذى لى على اخيك بالفارسية ازمن
قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء * باب اخذ الكفيل * (فع سى) الدائن يطالب المديون
بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رح وهو الظاهر وفى رواية (بمر) له ذلك (فع عت)
له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضى ان المديون يذهب سنة الى بعيد ويطلب الدائن
كفيلا بالدين يقضيه اذا حل اجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا
وهكذا فى (جت سج) ليس له اخذ الكفيل مطلقا (فك) وليس للمدعى ولا للقاضى طلب الكفيل
بقول المدعى عليه دعوى قبل بيان الدعوى * باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق
الكفالة بسائر الشروط ونحوه * (فع) قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلى المال فجاء
الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ (قسب) قال للدائن اعمل لك شهرا ابهذ الدينار
فطلب منه الدائن كفيلا فقال ابو المديون اكر نكما وراكار توتكند من ضمان كردم اين يكدينار را
وقبل الدائن ضمانه فى المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف (ط)
تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدورى فى مختصره ويجوز تعليق
الكفالة بالشرط قال الاقطع فى شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء جاز تعليقها
به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يتوصل به
الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربة وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر (شد) انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد
ليس من اسباب وجوب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رح الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر
انه يصح بقدوم زيد وقد نص به فى تحفة الفقهاء (بحر قسب) له على رجل الف دين وغلبه

ومن فقال رجل آخر للمرتهن صور رقعت كه اين رهن نزد يكست آنرا ما ملوا ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف (فصح) قال للمديون من المديون لو كار روزي خواهم آيدم اين ديها رضمان كردم بتو دهم لا يصح (بعد) يصح (فصح بحر) له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وپذيرفتم كه باغ وعيد بفروشم واين مال بتو دهم او قال له بذ يرفتم كه اين مال را بترك وي دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باعه لزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه (بصح) قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في (ط فمع ظمر) كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلى المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثالث (بحر) قال ما غصبك فلان فانا ضامن بشرط القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان (بحر) كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ * باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح * (شظمت بحر) بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك فعلى ضمان ذلك والجدار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح (كتب) اشترط الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح (بحر) الكفالة بالدية على رواية النقل وعدم يصح اشارة الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا تصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح (ضمح) كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره (فصح) قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك على يصح (بحر) لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلى (شظمت) وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوباع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا الوكيلان بالشرى على نفسه (بحر) وكذا الوباع الوصي او

الاب نضمن للقاضی او للیتیم بعد بلوغه لم یجز بخلاف القاضی و امینه لو باع وضمن للیتیم بعد بلوغه جاز و کذا الوکیل بقبض الثمن لو کفل عن المشتری للموکل وکذا الوصی لو استدان فی نفقة الیتیم نضمن لان حاصل الدین علی الیتیم وکذا وکیل المرأة بالنکاح لو ضمن لها المهر عن الزوج أو احتال به علی نفسه او زوج ابنه الصغیر او بنته الصغیرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغیر المهر فی الصحة وادی فی الصحة منه فلیس بمتبرع قیاسا لا استحسانا وان ادی فی المرض او ضمن فیه ومات یحتسب ذلک من نصیب الابن خلاف ابی یوسف رح (صح) باعا عبدا بیبهما من رجل صفقة واحدة لایصح ضمان احدهما لصاحبه نصیبه ولو کان البیع بصفقتین بان سمی کلواحد منهما لنصیبه ثمنا وذکر لفظة البیع صح لانه لم یصر ضامنا لنفسه قال (فج) ولوتبرع بالاداء فی هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما یتم بالاداء وعند الاداء یصیر مسقطا حقه فی المشارکة فیصح (فخ) رجلان لهما علی رجل دین او ابنان وارثان فکفل احدهما لصاحبه بحصة من الدین لایصح ولو تبرع بالاداء صح لمامر وکالوکیل بالبیع اذا تکفل بالثمن عن المشتری (بخ) الوکیل بامر الاصیل ادی المال الی الدائن بعد ما ادی الاصیل ولم یعلم به لایرجع علی الاصیل لانه شیئ حکمی فلا یفترق فیه العلم والجهل کعزل الوکیل ضمنا * باب الکفالة بالنفس * (شم) سلم الکفیل بالنفس المکفول عنه الی الطالب لیلافی مکان لایمکنه العصمة وفرمنه فان کان التسلیم بطلبه یخرج عن العهدة (بم) کفل بنفسه فی البلد وسلمه فی الرستاق صح ان کان فی تلک القریة حاکم وقال العلاء التاجری والبلد الطاهر لایصح قال رح وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتیق خوارزم ظلمة فلایقدر علی محاکمته علی وجه العدل دون رساتیقهم (فع حم) کان المکفول له جالسا مع قوم فی مدرسة فجاء الکفیل بالمکفول عنه وقال له هوالمکفول عنه فلم یجلس بل مروخرج الی باب آخر فهذا القدر تسلیم منه (فع) علی السغدی اذا غاب المکفول عنه فللدائن ان یلازم الکفیل حتی یحضره والحیلة فی دفعه ان یدعی الکفیل علیه ان خصمک غاب غیبة لایدری فتبین لی موضعه فان اقام بینة علی ذلک یندفع عنه الخصومة * باب اداء الاصیل الی الکفیل * (شمس) دفع المدیون الی الکفیل الدین قبل ان یوفی الکفیل ولم یقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه یقع عن القضاء لانه الغالب ویستحق علیه ایضا وکان وقوعه

عنه اولى * باب ما يقع به البراءة من الكفالة * ( بخ ) طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يستحق حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي تعلق الحسي وانى لا اتعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطالب بالعجمي داوا نياد فاكاجين ابراء ( قب ) صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا ( عتج ) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب ( ظم ) مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته قال رح ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهو في ( ط * كتاب الحوالة * شم ) احتال عليه ما لا صح ولا بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا ( بم ) دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك عن المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من الآخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كانه احاله البائع على المشتري نصا قال رح والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشتري فهذه صورته ( جلث ) احال عليه مائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه * كتاب الصلح وهو يشتمل على اربع ابواب * باب الصلح الصحيح والفاسد ( بم ) دفع غزلا لحائك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحائك اجرة قصارة هذا الثوب يصح ( بخ ) كان يدعى رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال بالعجمي انبر سين سقط دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب ( قبج ) ازين يكنيم دانك كه بزين مديون ميل اري بيك دينار بس كن فقال كردم يكون ابراء ان نوى قال رح اظن انه جواب ( بم بخ ) لها عليه مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت

منه بخمسة دنانير ان دفعها الى فى الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها قال رح فعلم بهذا ان جهالة الاجل فى بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة فى المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لامعاوضة (بمخ) اراد المديون بعشرة دنانير وداثنه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التى لك علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الاترى انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز (ط) ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذى لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان بعد نبات المزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغيراذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكار الك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة فى الارض قائمة بحالها جاز المبائعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد ما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن ابى يوسف رح زرع ارض غيره باذنه ثم اذا اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى تستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضى به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال (بم) ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة ويكون فى القائمة روايتان (فع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع (علك) ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض آخر فانكر فصولح يصح (خج) الصلح بعد الحلف لا يصح وفى الاسرار انه لا يصح وهكذا فى نكت الشيرازى وقيل يصح وروى محمد عن ابى حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح ورايت بخط علاء الائمة الحمامى ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال العلوائي فيه اختلاف المشائخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف فى دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين فى حد القذف عندنا فبقى دليلا فى حق التعزير كما نص عليه فى الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسئلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال

ويجوز الافتداء (ط ن) عن عطا بن حمزة ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولابد لصحة الصلح عن الانكار عن صحة الدعوى قال استاذنا رح وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى فى المدعى او المدعا عليه على وجه لايسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعى فى دعواه شيأ يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لايصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر اما اذا كان لترك المدعى فى الدعوى شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه فى (شب) فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعى فى دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عاما اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول فلان الذى اعتقك كان غاصبا غصبك منى حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفى الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعى على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان المتاع مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعنى اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وقبض فى المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضه * باب الصلح فى المواريث * برهان الكافى صالح وصى المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقى بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت للبنتين دون غيرهما لايلتفت اليها (ط) الباقى بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التى ظهرت قبل التخارج * باب صلح الاب والوصى * (فع) وصى ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن الانكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف (فسج) مثله وكذا اذا وجد الصبى بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله فى الكتاب

انه اذا لم يكن للاب او الوصى بينة على مايدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال قائلته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة * باب مسائل متفرقة * سيف السائلي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا آخر فانكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او بالعكس ( بم ) قال احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان يرجع عليها بالدينارين ( فتح ) لها ان ترجع ( بح بم ظم م ) الصلح ينتقض بنقضهما ( فح ) صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة تنتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما * كتاب الرهن وهو يشتمل على ستة ابواب * باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته * ( فع ) دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصى والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة ( شم ) رهن داره وفيها جدار مشتركة لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصل بالجدار المشتركة ( بح ) رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا ( شم ) زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ( فع ) لا يبطل الرهن ( شم فع بح ) عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا ( مت فك ) الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا ( عك خج ) آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار رهنا ( ظم ) رهن عشر كود ثم بان ان فيها واحدة مسبلة واخرى متاعة صح الرهن في البواقي * باب حكم الرهن عند هلاكه * ( بح ظت ) رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين ( بح ) سالدمن

البزازئو باليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليک الا برهن فرهن عنده متاعا فهلک فی يده والثوب قائم فی يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز (بسخ) القی المرتهن الخاتم الرهن فی کيسه وکان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته (فسخ) قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتی يبيعه وخذ دراهمک فاعطاه وهلک فی يده لا يضمن المرتهن (تج) حمامی المرتهن وضع المصحف الرهن فی صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء علی المصحف فهلک يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيأ (فع حم) غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو کالهلاک الا اذا کان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه فی حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين (علث) له ان يطالبه بالدين ولم يفصل (صت شح) غصب دارا مرهونة فاتلف جزءمنها او کلها والمرتهن يسکن معه وهو ماذون فی الانتفاع يهلک من الراهن وان لم يوذن له فی الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلک يضمن المرتهن (علث) رهن دارا مخدعا ومشتاة فارغين وبيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون بعشرة فقبضها المرتهن وهلکت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض علی سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذی به رهنه وليس فيه دين لا يکون مضمونا علی اصح الروايتين قال رح فی (ط) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا يستحسن اقل من دراهم وعن ابی يوسف رح اذا ضاع فعليه قيمته (فع حم) دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانی مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقی فهو رهن بهذا القدر (شص بسخ) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتی لورده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلک لا يسقط شيء من الدين * باب فی تصرف الراهن والمرتهن فی الرهن * (جت) عن ابی يوسف رح المرتهن سکن الدار باذن الراهن يکره واطلق فی الصرق انه لا يکره (خسج) الاحتياط فی الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا (ظم) رهن فی الشتاء ضيعة يشتمل علی اشجار مثمرة واباح له اکل الثمار فلما ينتع الثمار فی الصيف اکلها بناء علی تلک الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء (قصب) يجوز ان يسافر بالرهن وان کان له حمل ومؤنة اذا کان الطريق آمنا عند ابی حنيفة رح

كالوديعة وعند محمد رح ليس له ان يقر بالرهن و بالوديعة ايضا اذا كان له حمل و مؤنة وقال محمد رح ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك (بحر) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لايكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن *باب رهن المستعار وملك الغير* (بحر) استعار شيأ ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيأ ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كالو اعارها ابتداء *باب الدعاوى والبينات في الرهن (تح) رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى (بحر) ولو قال شاهد الراهن لا ادرى بكم رهنه لا تقبل شهادته (ظمر) تقبل (بحر) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن *باب مسائل متفرقه* (شمر) استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه (بحر) باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيأ واجازهما المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء (جت) عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في (جت) وكذا الرهن (بحر) ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احى هو ام ميت والرهن قلنسوة بالخز دخر بها ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين قال رح وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه (خسج) ناوله طازجة ليلا للرهن فابى الارتهان بعد ما اخذ الطازجة واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه (تبح) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن والراهن لا يتفرد وقد مر *كتاب المداينات* (نعع) رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة

(سي) له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد (فح) اخذ من دينه دينارا فوجده زيفا فجعله في الروث لبروج ليس له الرد (بح) طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما (شم فع) له عليه ثلثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من من حنطة وقال بالخ جى زرنى سيار ولم يزيدا عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولوكانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولى جى زرنى سيار عن جميع الدين قال (فع) ينصرف الى جميع الدين وقال (شم) ينصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا رح وذكر هشام عن محمد بخلافه فقال لوقال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولوقال بمهرك جاز وكذا لوقال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بكله ولوقال من حقك فعلى بعضه قاسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ما اذعيا من العرف لكنى اظن ان العرف مشترك (بح) ادعى دين الصبى او المجنون الذى لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله انى اديت الى صاحب الحق وعن محمد اقرله في مرضه بمال لا يعرفه المقرله ومات فللمقرله ان ياخذه ويحلف عليه مالم يعلم انه اقر باطل وعن محمد بن شجاع شهد شاهد ان ان صاحب الحق ابرأ غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهد واعند الحاكم فيامره الحاكم به (م) عن ابى يوسف قال لك على الف درهم ولم يعلم المقرله به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه والا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رح يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيئ لا يعلم المقرله به (بح) ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه (قب بح) للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب (تح) ولومات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذة مملوكة له وان كانت مملوكة

للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه اومن ورثته اذ الم يدفع القبالة ولا بد فى صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه ( تسح ) مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهرمثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ماتخايل من الفرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التى جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتى به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام ( ب‍ ) كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن ( فصح ) تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به ( بط ) من قضى دين غيره بسببه فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضى ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضى عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر فى الفصل الاول وكله فى الفصل الثانى الى ملك الزوج ( صغر ) يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن ( فصح ) المديون دفع المال الى آخر ليقضى عنه دينه ليس له ان يرجع عليه ( م ) له ان يرجع ( بم ) استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل فى الدار الآخرة ( شط ) للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه ( جمت ) قضى دين غيره ليكون له ما على المديون فرضى جاز وفي ( حك ط ) بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على

المشتري على حاله (جص) ومن محد في الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعى انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا (جص) رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردى بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رح له اخذه بقدر قيمته وعن ابى بكر الرازى له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول (شص) يجبر خلافا لزفر (صغر) اعطى المستقرض المقرض ما لا ليميز الجيد من الردى وياخذ منه حقه فهلك فيده هلك من مال القاضى فى قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد لا للقضاء (قح) دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفع الدائن اليه لينقده فهلك فمن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال انفقه فان لم يروج فردها علي ففعل فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف رح (فحخ) والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان انفقت والا فردها فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (ن) له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدرى لمن هو فليس رد شيئ على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفى العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكمى قلت لاستاذى يعنى القاضى الخان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابيحنيفة رح لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل

ان لوكان المردود غيرما اخذه منه وفيه شك فلايبطل به الثابت بيقين * باب ما يتعلق بالاجل فى القرض وسائر الديون * فى شرح مختصر القدورى لركن الايمة الصباغى وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابى ليلى رح يصح الاجل فى القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل فى بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل فى قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح ( كبـ فعمـ ظـت ) قضى القاضى بلزوم الاجل فى القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل ( ط ) الحيلة فى لزوم الاجل فى القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة اوسنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل و يوخذ من تركته ( ص ) التاجيل فى القرض باطل الا ان يوصى ان يؤجل فى قروضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث ( شظ ) وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح فى ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل على ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل فى الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال ( ط ) اجل المشترى البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقائلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابى حنيفة رح فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده ( شص ص ) ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء او غيره الا فى الرد ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه فى المجلس لانه بيع فى حق الشرع وكذلك الرد بخيار الروية ( بح ) اقران عليه ثلثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى عيد الاضحى فللمقرله ان يطالبه بالكل فى الحال ( شظ ) مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا

وموت من عليه الدين يبطل الاجال لانه حقه وموت من له الدين لا يبطله ولو قال لزوجته طلقتك بالنے نيي شرط كاست شی ماه خوينج فی الدين الدی لک علی فقالت بالنے افاج فهذا وعد وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضی ثلثة اشهر ولم تطالبه به (ولک) قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطنی کل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء (م ط) ما يدل علی انه لو باعه بمائة الی سنة علی ان يؤدی اليه کل شهر کذا صح البيع فی شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلت حالا او قال ابطلت الاجل او قال ترکت هذا الاجل فهذا کله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لی فی الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل علی حاله (ص شص) قضاه قبل اجله بوبع وليس للطالب ان يابی القبول (فتح) ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشتری منه شيأ بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو کان بهذا الدين کفيلا لا يعود الکفالة فی الوجهين * باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء

(شم) قال المديون بعشرة للدائن اعطنی القبالة وخذ منی خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جری بينهما لا يسقط حقه فی الباقی (کص ظت) الحصاد والاعيان القائمة لا يدخل فی الابراء عن جميع الدعاوی (کب ظت) قال الدائن لمديونه بالنے ای فايدک وی مخاسين او دهيد پارين اودمی يامد اک هفر فقال فليکن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال رح وان کان هذا تعليق الابراء باداء رأس المال معنی لکنهما اعتبرا صورة التنجيز (بح) کذلک ولو قال بالنے کاسم يا ماداک هفر نج وفاجی فايدک سزا رمکن ودفعه اليه لا يبرأ (فتح) قالت لزوجها دست پيمان ترا ماندم جوامراعات نميکنی مرا فليس بابراء اذ ارادت به ترک المطالبة (قب) هو ابراء فانه ذکر فی النوادر (ط) اذا قال ترکت الدين او ترکت لک دينک کان ابراء (بح) قال لمديونه خذ القبالة بالنے اودمی ای زرلی دينار کنت هفر فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقی فی المجلس ولو خلی المديون بين الدائن وبين دينه فی المفازة اذا اخذهما اللصوص فابی الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان المال فی يد اللصوص معنی کالکفيل بالنفس سلم المکفول به فی المفازة (بم) قال للدائن خذ دراهمک

فقال ادفعها الى فلان وهبته فلم يدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه ولوكان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما (فع) تعليق البراءة بامر كائن تنجيز (علشم) تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البائع به والا فلاقال استاذنا رح فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل (م) قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولوقال الاجنبي للدائن هب دينه لى اوحلله لى اوقال اجعل ذلك لى فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال استاذنا رح وقعت واقعة فى زماننا ان رجلاكان يشترى الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين الونجانى الابراء لايعمل فى الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الايمة الحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغينانى قال رح فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الايمة الخياطى فاجاب عنه انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى ولم امحه وبدل على صحة ماذكره البزدوى فى غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذاكان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلولم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل ينقرر مفيد الملك فى فضل الربوا فلم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربوا اذا كان قائما لا رد ضمانه *باب فى الابراء من المهر* (جمع) وبري قالت لزوجها ان كان يتمكن المهر فقد ابرأتك يبرأ فى الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم عاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم يبرأ (شمر) قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت وكان غائبا فقالت ابرأت زوجى يبرأ الا اذا رده (فع علش) طلق امرأته ثلثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرأنى من المهر

انت طالق ثلثا فابرأته وقبل يبرأ وقال ابوحامد يبرأ قبل اولم يقبل (بجح) قال لزوجته ابرأني من المهر قالت بالیف حیل فامکن من جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها اجعلني فى حل ونوا به البراءة من صداقها فجعلته فى حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه (فع) وقال طى السغدى يبرأ ن) جعلت غرمائي فى حل لايبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمى فلان فى حل يبرأ لانه معلوم دون الاول (م) عن محمد من كان لى عليه شيئ فهو فى حل لا يبرؤن ولو خص فقال فى حل مما لى عليه يبرأ ومثله عن ابى يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التى كانت معى امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها منى احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذ بهم لان هذا شيئ معين ولو قال ليس لى على احد شيئ اولم اقرض احدا شيأ ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال مالى بالكوفة دار ومالى فى دورها دار او قال مالى فى الدنيا دار او قال مالى على احد شيئ او قال اخذت من جميع من كان لى عليه شيئ فله ان يدعى لانه لم يبرأ احدا يعرف (فك) قالت الصداق الذى لى على زوجى ملك فلان بن فلان لاحق لى فيه وصدقها المقرله ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ (حم) لايبرأ (ظمر) المهر الذى على زوجى لوالدى لايصح اقرارها به (صغر) اذا حالت انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لايصح الهبة قال استاذنا رح وله ثلث حيل احدها شرى شيئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيئ ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المرأة المهر لابن صغير لها من الزوج قبل الهبة * كتاب المزارعة وهى اربعة ابواب * باب المزارعة الجائزة والفاسدة * (بجح) شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضى هذه بالشركة لا تصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر فى مقدار النصيب فى مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا (جت) ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن فى سقوط الزمان

* باب الشروط فی المزارعة * وبرئ دفع ارضه مزروعة او كرمه ملؤنا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولوشرط فی المساقاة دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الايمة الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتاخرين (خمج) شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال عزيز بن ابی سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد (ظمت) مثله (بح) استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله (فك عك) لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله فی الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر * باب فيما يتعلق بالمعاملة فی الكروم والاشجار وغيرها * (فسح) دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب عليه نفقته ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه وصار كانه قبض ودفعه اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الروس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغی ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول * باب مسائل متفرقة * (شمر) مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن (بح) السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمته والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شیئ عليه (فعمر) السرقين كله لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه فی ارض رب الارض عادة (عمت عس) قال لآخر اعرنی اصطبلك لدابتی ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لی دابتك لتبيت فی اصطبلی فالسرقين له (عس) السرقين لمن القی الحشيش فی الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا لجمع السرقين فهو له (بح) الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضی

لسواء البلد يخرجون السرقين منه فهو لهم قبل الادخال فى الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحته الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة) بو) دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والافلا (بحر) الذاري يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيأ والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف (فع علك) التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفى شروط الحاكم التبن لصاحب الارض فى ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال استاذنا رح والمختار فى زماننا جواب (بحر) انه لا شيئ للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية * كتاب المضاربة * باب ما يصح من المضاربة ومالا يصح وما يتعلق به * (فتح) دفع اليه عشرة دنانير ليشترى بها الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيأ من النقصان وان شرط عليه (بحر) دفع المضارب اوشريك العنان المباح من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغى ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين (تح) المضارب اذا كان يدفع النوائب فى سوق المتاع فهو من راس المال (فع) ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح (شص) اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفى دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع * كتاب الشرب * (بحر) له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه لبعدهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط (بمر) يجوز دفع الجمد من الحياض التي فى بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيه (يت) المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقى من البير لا يملك بنفس ملاء الدلو حتى ينحيه من راس البير خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة البير فى الطهارة * باب الضمان فى سقى الاراضى ونحوه * وبرى سقى ارضه ولم يستوثق فى سد البثق حتى انسد الماء البثق واضر بجاره يضمن اذا

كان النهر مشتركا و تصرف الماء * (شمس) له نهر لم يحفظ شطه و زاد الماء و غرقت ارض جاره لم يضمن (بحر) فتح الماء الى كردته و اشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت فتجاوز الماء الجاد م و افسد زرع جاره يضمن (جت) و لو ملأها حتى خرج الماء ضمن و ان كان غائبا (ط) هذا اذا كان ارض الساقى بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن (بحر) جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء و يسقى ارضه و يشد عقيب السقى به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقى حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح و السقى

*باب احياء الموات* (ظم) وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل اذا اذن له الامام فى الاحياء (فع عت) ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت من وجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المقتدمين قيل هي للمالك القديم و قيل لمن احياها و فى زكوة روضة الناطفى عقيب مسائل الارض الموات فان كان لها اوباب ولها اثار عمارة من مسنيات و غيرها ولكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا و فى رسالة ابى يوسف الى هارون هى لمن احياها قال رح و رايت فى هذه الرسالة و ايما قوم من اهل السواد و غيرهم من اهل المدينة و مكة و الحجاز و الجبال بادوا فلم يبق منهم احد و بقيت اراضيهم معطلة و لم يكن فى يد احد وارث ولا غيره ولا احد ايدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها و بنى فيها و غرس فيها النخل و الشجر و الكرم و كرى فيها انهارا و ادي خراجها فهى له و هذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد الآخذ الا بحق ثابت معروف قال رح فهذا يشير الى ان يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه و على هذا لا يتحقق الخلاف بين ابى يوسف و محمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما فى العبد المأسور يجده المالك القديم و قد اطلق القدورى فى مختصره ان الاراضى المملوكة اذا انقطع اهلها موات و ذكر الاقطع و النضروى فى شرحها للمختصر الموات اذا كان مملوكا فى الاسلام و عليه اثر العمارة و لا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه و قال الشافعى رح ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء * باب مسيل ماء الدور * (شط) داران لجارين سطح احدهما اعلى و مسيل مائه على الآخرى

فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه لوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه * باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر * (شم) التراب المستخرج بالكرى الذي يوضع على جانبي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رح وسالت (فعم) ومعه (بخ) حاضر في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال (بخ) نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون بسبب الملك اذا كان على قصد التمليك والحفرة لا يقصدون به التمليك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال رح وهذا حسن جدا وبهذا تبين ان جواب (شم) هو اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب (شه) لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جمعه الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا (عك) يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم * باب مسائل متفرقة * (فعم) اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقوياء لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقي اراضيهم اذ لم يمكن سقيها الا بالحفر (بم) نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شبهة الخبث في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها بحق شرب اهل النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة اخرى (فع حم) له ضيعة مرتفعة لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما اودونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري * كتاب الاشربة * (فع) خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها * كتاب الاكراه * (فع) متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحقيق ما اوعده قال رح فهذا اشارة الى ان

الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفى (شط) الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الاهل القدر (بحر) تزوج امرأة سرا واراد ان تبرأه من المهر فدخل عليها اصدقائه وقالوا لها اما ان تبرئه من المهر والاقلنا للشحنة بالغرازمية كنا خفامنان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه (بحر) ولو قال ادفع للخفاجيين مائة دينار فيضربونك ويفعلون فى حقك كذا وكذا من انواع المضار والافاقرلى بمال او قال فبع لى كذا فخاف ذلك الغير منه لاستعلاء الخفاجة والاتراك فى زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لايبدل المائة لهم (تسح) قال المديون لدائنه ادفع الي القبالة واقرانه لاشيئ لك علي والا اقول ان فى يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقرانه لاشيئ له عليه فهذا فى معنى الاكراه وله ان يدعى دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يخبرعنه الغماز ان عنده ماله يوخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال الغائب عند التترة وعمالهم بعد الفتنة العامة فى معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن فى الاموال والازواج (فع عت) خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة (حم) هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروات فرب انسان يكون القول الشديد فى حقه اكراها ورب انسان لايكون الضرب فى حقه اكراها (فجز) قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رح فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزنى بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا فى نحوه من المحرمات (شح) اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولى ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة (فع ظم) اكرهه بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره (بحر) ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها

والثالث بينهما فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تلعى ذلك والطلاق واقع (قع) اكره على قبول الوديعة فتلفت فى يده فللمستحقها تضمين المودع لا المودع المكره * كتاب الماذون * (بم) اذا اذن القاضى للصغير فى التجارة وله اب او جد صار ماذونا (بخ) رهن عبده الماذون المديون فى التجارة وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا الدينه فكانه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشترى كذا هذا (خج) قال لعبده اشتر نفسك منى فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشترى نفسه منه وبقى العين فى يد المولى فلصاحب العين ان يستردها منه (ص) استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رح هو ضامن له فى ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف رح يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبى والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبى او العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له فى قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورايت فى نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو فى عياله ضمن الصبى ولو اودع عند الصبى عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله فى الطريق فجاء صبى واستهلكه ضمن الصبى لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبى المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبرة المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا فى الحال ولا فى الثانى بلاخلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرمينى فى طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرمينى ان السكران اذا كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك (حص) اودع صبيا لا يعقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوى الخلاف فى الصبى العاقل فاما الذى لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخوه القاضى الصدر

على عكسه وكذا ( فمخ شبذ ) الخلاف ثابت فى العبد المحجور وهو ابن شبعان منه ايضا والخلاف فى الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد ( سمج ) فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبى شيأ لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابى يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل * كتاب الجنايات * باب ما يجب فيه القصاص * ( بم ) فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص ( فع ) ذكر قاضى القضاة فى كتاب التوبة ان الامام شرط فى استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط نص عليه فى ( حجص ) وفى الكافى لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك صموا على طلبه منه ( بح ) امرأة قطعت ذوابتى امرأة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل ( فب ) قطع ذوابة امرأته يستأنى حولا فان نبتت فلا شيئ عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوى ( بم ) كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية فى مالهما لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحة ولو وكز اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيئ عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش فى ماله وفى ( حجص ) حكومة عدل وجواب ( بم ) هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة ( فبج فب ) قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامى شيئ ( بم ) لا شك فى وجوب الدية انما الكلام فى وجوب القصاص لانه قال فى الكتاب اذا تضاربا يقال بالفارسية مشت زدند فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كلوا حد منهما للآخر ده ده قال رح ذكر مسئلة التضارب فى ( ط ) فى موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده ( بح ) ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم تذهب اذنه كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثى رجل فانتفخت احدهما وكلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربهما فارتفع

حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر المسببين يجب حكومة عدل وذكر الطحاوى فى اختلاف الفقهاء انه لانعلم فيمن اطلع فى بيت غيره ففقئت عينه شيأ منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابوبكر الرازى هذا ليس بشيئ ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعى رح هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده المعضوضة فانكسر سن العاض ولقول النبى صلى الله عليه و سلم من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص و عندنا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقئ العين وثمه هدر بالاجماع وفى كنز الرؤس اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كالوقصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها

* باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها * (شم) حوض حمام وقف فى طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم (بح) فر عند صبى ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية و لوخاف منه من غير ان يخوفه فان نقب اللص البيت فخاف من فى البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لوتسور من سور فجأة فخاف منه دابة اوانسان (ط) وضع شيأ فى الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن (بح) ولو غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن (بح) وثبت من حائط فى الطريق فنفرت منه دابة والقت جردة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا الوصاح على دابة فنفرت و القت حملها وهلك وقال بهاؤ الدين الاسبيجابى يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك (صح) اخذ الجمد من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن (بم) نقب موضعا من حوض لسقى الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان (فتح) مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيئ يضمن (قب) لا يضمن لانه ماذون دلالة برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب (بح) انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية فى ماله لانه لاعاقلة للعجم (بم) امرأة غطت قدرا اخرى تغلى فانصب منه شيئ من شدة غليانه واحرق رجل صبى تضمن المغطية (طع) قتل الى السلطان رجلا وادعى

عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم أعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما (بح) قال لتلميذه في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة بالخوارزمية ناد پور فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلک بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه فحركوها بالحبر انها فسقط عليه يضمنون * باب امر الغير بالجناية * (بم) امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كالو باشره الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جدره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر (فسخ) امر صبيا لياتي له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر (تج) عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس (فع) عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا * باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم * (شم) صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام (ط) لا تضمن في بنت ست سنين (س) امرأة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء ونار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلک الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن (شم) معلم بعث صبية لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا (بخ) امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت بالفارسية مي آيم هيچ ذارى حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه (ط) اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل في صغيرين يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار (ن)

ابو بكر رح صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء (فع) نزع سن امرأة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل * باب مسائل السقوط والعثور * (قب) وضع شيأ على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح (فع عت) وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا (ط) انكان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا * باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه في الطرق * (بم) جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة الآذن يضمن البانى ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره (ط) احتفر بيرا في طريق مكة اوغيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بيرا في طريق مكة اوغيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رح وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الارض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل على ان حافر البير في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رح التقييد في (ط) بغير الممر صحيح فانه نص في (شص) فقال هذا اذا كان في غير محجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال استاذنا رح وهكذا فصل الجواب في (ط) في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والحفر للماء والصيد سواء (بخ) مد الخفاف رجله فخرجت من الدكان الى الممر وغرز في خفه الاشفى للفتل فتعلق بملاءة امرأة فمدتها فتخرقت بمدها لا يضمن الخفاف * باب الجناية على الدابة * (شم فع شه) قطع لسان الثور والحمار يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف (فع ظم شم) في قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان (صب) هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور (فع شه)

مثله (بخ) ولوفقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانه اقل ينتفع به للاستعمال وفي قول ابى حنيفة رح لا ياخذ النقصان (فع ظمر) فقأ عين حمار فعليه ربع قيمة ثم اذا فقأ الاخرى او فقأ هما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي (بس) جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول بالي جكانيك وانزى عليها هذا الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزأ عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره (بم) ضرب ثور غيره فكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابيحنيفة رح يضمن كل القيمة ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن (تح فج بم) استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب (بم) ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن (خج) دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قيل لا يضمن وقيل يضمن مالم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقراة ومات لا يضمن

* باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره *

(بت) زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار (شم فع) ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه (بج) له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها

( يت ) ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن ( بم ) ربط كبشا على طريق العامة ذاهل عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن ( بم قب ) حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن ( فع حم ) سرح ثوره الى كردة جاره ليعتلف فنطح اتانة صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوره ولو امرها صاحب الكردة باخراجه عنها فلم يخرج حتى نطحه لم يضمن ( شم ) جاء راعي احمرة بها ليعبرها جاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وهكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن ( بج ) اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابيته من الصقراط على الشارع ورجع الغاو اذق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه فما رآها يضمن ( قبح ) ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل يوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوست كوست يعني اليك اليك فكسرها يضمن ( ط ) يعلم ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن ( ن ) قصارا قام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رح الا ان ما افتى به ( بجح قبح ) من الضمان مطلقا حسن لانه حكى في ( ط ) بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا سفت فلا باس ( ص ) جفت قصار ثوبا على جبل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصرا ولم يبصرا لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة ( بج ) دخلت دابة زرع غيره تفسده فلو دخله ليخرجها يفسده ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين ( بج ) رأى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن ( فع فلث ) صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت يضمن ( شم ) ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا ( بج ) وضع يده على ظهر فرس من عادته نفحة بذنبه او برجله فنفح

و تلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم النخس دون وضع اليد * باب التلف بالنار *
(بم) او قد نارا فى ارضه فى يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقته
يضمن ان كانت الريح تهبت الى جانب الكدس و الافلا (فع) دار بين شريكين لاحدهما فيها
انعام باذن شريكه و اذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن و اوقد نارا فيها فاحترقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار فى الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه (فع بو) حمل قطنا الى النداف فلقيته فى السكة امرأة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحترقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا نظر ان كانت المرأة
هى التي مشيت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان
جلودا فى حانوت واحد فاذاب احدهما شحما فى مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن * باب ضمان المداوى * (جمع)
يدعى علم الطب ضمن بخطائه و زيادته لا فى مرايته و به الوبري (جمت) فان اخطأ فقطع الذكر
فى الختان ضمن وكذلك قلع السن و يصدق الآمر انه لم ياذن فى هذه (بخ) سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت و انا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا * كتاب الوصايا * باب الالفاظ التى يصح بها الوصية ويكون ايصاء *
(فع) قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لى غيرك فاذا مت فجميع تركتى لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية (فع جم) امرأة قالت لصبى معروف النسب هذا الصبى ابنى فاذا مت
فجميع ما هولى فهوله صح فى الثلث وصية (مت) ينبغي ان يصح فى الكل اذا لم يكن لها وارث قال رح
جواب (فع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رح سالت (فعم) له خادم
او قريب اسمه محمد وهو معه ودفعا بينه وبين اهله و جيرانه بهذا الاسم ومتى ذكره ذكر بهذا الاسم

في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلة او حرفة يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل تحل للسامع ان يشهد بالوصية له وهل يعذ رهوان ياخذه فقال لا يحل لهما ذلك فالزم بمسئلة الشهادة لمن يراه يتصرف المالك فلم ينزعن قوله وقال ( بح ) بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للشاهد ان يشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رح وهو الاشبه بالصواب واوفق بغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللدرابة كذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة ومؤذنها ودرابها ويفهم الناس اولئك ( مت ) ولو قيل له هل بقي من فلان عليك شيئ فقال بالفي چاوساچ دنى رشنا وندفان ادعى شيئ بعينها فهو له والا فلا شيئ له * باب ما يستحب من الوصايا وما يجب * ( شم ) رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله يستحب له الايصاء ولا يجب ( بح ) وغيره عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء ( فع عن ظم فك ) الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا ياثم بتركه ( فك ) قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشترى اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء به وغيره من المشائخ قالو يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة * باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز * ( فعم بح ) يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت ( بح ) اوصى بعشرين عددا من اجود اغنامه الضان يجوز ويخرج من الثلث ( بح ) ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته بالفي شكودسا رلا يصح لان التبعات يتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول فلو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوة وتبطل فى حصة التبعات ولو قال لغيره بالفي شكودما بريورى يكون ايصاء وان لم يصح الوصية فيصير وصيا فى اصلاح امور اولاد الصغار ( فع عت ) الوصية لمن يقرء عند قبره كل سنة بشيئ مقلد باطلة ومثله فى ( ن ظ ) وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا ( فحخ ) قال لمديونه اذا مت فانت بريئ من دينى عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرء للمخاطرة قال رح وعلى هذا لو قال لمديونه بالفي بچى لفاغنم اتک بيزار فهو وصية ولو قال بالفي كاميادبک بيزار لا يبرأ

( ذ خ ) تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلک الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذلک الوصية بعبد جاره ولا يجوز فی المشاع الذي تحتمل القسمة بخلاف الوصية على الزيادة على الثلث حيث لا يجوز له المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت * باب الوصية التي تحتاج الى الاجازة * ( شمر ) اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترک ابنا فقال ابنه بالغ انكارهی نيكام اى وصيته لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث ( بمر ) بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلک يزيد على الثلث فقال بالغ نی خوب او قال بالغ برسم خوب او قال اچ خوب نيش وكان الوارث راضيا به بقلبه حينئذ غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث اولم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلک وجود هذا التصرف اولم يغلب * باب الوصية للعقب والورثة والعصبة * ( شد ) وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده حتى اوصى بعقب زيد اولورثته ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته تصح فی الحالين وفی العقب وبنی فلان يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة * باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصی من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصی * ( بح ) قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصی ثم الوصی قبل ان يشاء فلوصی الوصی ان يتصدق بها على من يشاء ( ذعم ) مثله قال ويكون مشيته كمشيته ( بح ) لو كان الوصی حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل ( بح ) وهل يجبر الوصی على التصدق ان ابى التصدق فلم يكتب فيه جوابا ( ن ) تصدق الوصی من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلک عن الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا ( ن ) نفذ الوصی الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال ( ظمر ) اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقی الاعيان لنفسه ( ط ) ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع منه الوصی شيأ من مال اليتيم بمائة وصالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض

واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم * باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت * (بخ) اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان فمات وترك اعيانا ثلثين دينارا وديونا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا لصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوة فله العشرة الباقية * باب الوصية لجنس من الناس * (ظم فع) يدخل المجنون في الوصية للمرضى (بم) وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا (فعت) اوصى بان يصرف ثلث مالي الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة * باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم * (شم) عرض متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء به ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب (بخ) اوصيت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون (فعم) اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابوذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد (صغر) الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا الوعزل العدل الكافي ينعزل في (شب) واستبعده (ظم) وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا رح فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي (قع) اوصى الى ابنه ثم قال لآخر بالغ اج وصيت اي برازرا كتك ذاريامين دنا توارزا رفا نجير فهما وصيان (بخ) لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن القيام بامورة الا باجر

فللقاضی ان یفرض له اجرا (بمر) قال لآخر اصرف ثلث مالی الی فقراء المسلمین ثم مات فصرف الورثة الثلث الی فقراء المسلمین فللوصی ان یخرج الثلث مرة اخری ویصرفه الیهم والوصی اذا خلط مال الیتیم بماله لا یضمن (بمر) استعار الوصی ثورا لیکرب ارض الیتیم فکربها ولم یرده بالليل حتى هلک ضمانه فی مال الصغیر لان المنفعة تعود الیه وصی المیت اوصی الی غیره بذلک او وصی القاضی فعل ذلک جاز وصار وصی المیت والقاضی * باب تصرف الاب والام والوصی فی مال الصغیر * (فعسی) اذا کان فی مال الیتیم ما یتسارع الیه الفساد ولا یجد الوصی من یشتریه فلیس له ان یشتریه لنفسه بل یبیعه من غیره بمثل القیمة ثم یشتریه منه (شمر) ینبغی ان یجوز شراؤه لنفسه (عت) مات عن زوجة واولاد صغار فلها بیع شیء من منقولات الترکة لحاجتهم الی النفقة دون غیرها وجنسه فی نفقات (صغر بح) لیس لوصی الایتام ان یخلط مالا وثوبا من مورث واحد واکثر ولا یملک الوصی بیع جزء شائع من دار الیتیم لینفقه اذا وجد ان یشتری جزء معینا منها لانه تعییب بالباقی (فعمر) باع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لا یملکه بالقبض (بح) بل هو فاسد (فعمر) لا یضمن الوصی ما انفق فی المصاهرات بین الیتیمة او الیتیم وغیره فی ثیاب الخاطب او الخطبة والضیافات المعتادة والهدایا المعهودة فی الاعیاد وغیرها من مال الیتیم او الیتیمة مما هو متعارف وان کان له منها بد (فع علک) اتخذ ضیافة من مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجام فاکلوا من ذلک لم یضمن اذا لم یسرف (حمر) مثله کذا لو اتخذ ضیافة لمودت الصبی ومن عنده من الصبیان وکذا العیدی (یت) وخمیر الوبری یضمن فیهما (ط) جاز ان ینفق الوصی علی الیتیم فی تعلیم القرآن والادب من ماله ان کان یصلح لذلک وهو ماجور والا فیکلف تعلیم ما یقرء فی صلوته بها (ا) الدین الاسبیجابی دفعت ام الصبی ثوره الی رجل لیروضه مجانا فهلک فی یده لم یضمن والام هذه الولایة لان ریاضة ثوره نفع محض له (بمر) للیتیم دار وامه مع زوجها یسکنان فیها لیس لهما ذلک (فع) مثله ولا اجر علیهما (فع علک) حبس الوصی غریما بدین الصبی لیس له ان یطلقه قبل قضائه اذا کان موسرا وان رأی ان یاخذ منه کفیلا ویطلقه فله ذلک (حمر) ان کان معسرا جاز اطلاقه (شك) اختلف العلماء فی اکل الوصی من مال الیتیم فقیل یباح اکله بالمعروف وقیل یاکله قرضا ثم یرده وقیل

لا يا كل من اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فمباح مالم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابوحنيفة فى كتاب الاثار لا ياكل ولاياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولايقرض غيره وقال الطحاوى له ان ياخذه قرضا ثم يقضيه و قال ابويوسف لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج فى تقاضى دين له او لمراعات اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابوذر والصحيح قول ابى حنيفة لان الوصى شرع فيها متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضى وصيا وعين له اجرة لعمله جاز وفى ادب القاضى للخصاف وللوصى ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل فى تقاضى ديون الميت واموا له ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابوحنيفة يؤدى فطرته ويضحى له من ماله ان كان له مال * باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصى والورثة على الصغير * (بح) لوخلط الوصى النفقة المفروضة للصبى فى ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضى فيه اولم ياذن ولوصى الايتام ان تخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلک انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف (بح) وصى ينفق على الصبى من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلک عليه ليس له ذلک الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه (بم) وصى انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولوكان المنفق ابالم يرجع (بح) استدان الوصى على الصبى باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصى وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم (شظ) وللوصى ان يستقرض للصغير (بح) فى يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه فى صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد (جمع) اب اووصى قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال (بو) صدق فى الهالک وبه ابوذر والشيخ البقالى يصدق فى قوله بعت داره القاضى اذ لاولى له (فع بو) انفق مهرزوجته على اولاده الصغار وبعد موتها لايصدق الا ببينة قال استاذنا رح فالاول يخالف جواب (بح) والثانى يوافقه (فع ملك) انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضى لا يصدق (حمر) يصدق فى نفقة مثله ولا يحتاج فى الانفاق الى اذن القاضى قال رح والمختار مافى وصايا (ط) ابن سماعة عن محمد مات

وعن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذ لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما وثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنه ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير منهم حصته (ط) ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رح والمختار للفتوى ما مر عن محد (بح) ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم (علت) ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

* باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم * (عت) صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه (بح) تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة * باب الوصايا الى الصلوة وغيرها *

(شمر) الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوت (شمر) اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات فمات يقسم الثلث بينهم اثلاثا (شمر شه) قالت بالتركية انما جي ماخ بحكيف ولم يزد عليه فماتت فهذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالخوارزمية نعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا (بح) فيمن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات آخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات (ظت) اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولابد من القبض ثم التصدق عليهم (ط) ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف

الديون ( بحـ ) اوصت بصلوات وصيامات كل اسنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل
الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال استاذنا رح وجواب ( ظت ) احب الي حتى توجد
الرواية ( بحـ ) اوصت الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال توصي بقدر
ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث توصي بالثلث وينوب الله تعالى وهي لا يفي للصلوات
والصيامات معذورة ( فع حمر بو ) الا يجوز للوصي ان يعطى من كفارة الصلوات ابن الموصى ولا
ابن نفسه الفقير ( بمـ ) اوصى من ماله شيأ معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه
يجوز صرفه اليهم ( عحـ ) انه ذكر الخياطى عن عين الايمة مثله وعن ابى بكر محمد بن الفضل اوصى
بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ( ط ) هشام
عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج الورثة وهم اكابر حضور فان اجمعوا ان تجعلوه لانفسهم
اوا حتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان فى الورثة صغير او غائب او حاضر
غير راض لا يجوز ( ن ) ابو القاسم اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولده والده وهو غير وارث
فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رح فعلى هذا ينبغى ان يكون ما اجاب به ( بمـ ) انه
يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذلك فى مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا ( بمـ )
اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره ( عت ) مثله ( فع شمر صحـ )
انه يتعين وليس للوصي والقاضى صرفه الى غيره قال رح وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان
وطمع القضاة وغيرهم فيها ( بمـ ) اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي
كفارتها من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي ( بحـ ) اوصى بصلوات
عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك فى مرضه هذا لو مات قبل ان يتطول مرضه
لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال رح الوصية بجميع حقوق
الله تعالى كالصلوت والزكوة والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند
اهل الحديث من كل المال ( مسته ) اوصى صلوات عمره وعمره لا تدرى فالوصية باطلة ( كص )

ان كانت الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز ( فمب قمب ) ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم ابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ( ن ) امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوات صلواتها وصياماتها ونذر وواجب الله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذر والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما الصلوة والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الامناء وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد في ( ن ) فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم يترك مالا قال ابو القاسم رح يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى تتم لكل يوم قفيز حنطة اجزى ذلك منه ( كص صت ) اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته * باب فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك * ( فع ) اوصى الوصي ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه ( شم ) ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا ( فع ) اثمت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة ( فع عك ) تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم ( بح ) باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه ( فسخ ) قال اعطوا ابني فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيأ فان لم يجدوه فاعطوا الورثة فان لم تجد والدها تصدقوا عنه فوجد وامرأة الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت هي قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن

وان قالت ماكان له ولد فالربع * باب تصرف الوارث فى التركة * (فع عك) مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وثيرانه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد (عس) احد الورثة اذا انفق فى تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين فحسب منه ولا يكون متبرعا * باب ثبوت الملك للوارث فى التركة وتصرفه فيها * (بح) الوارث يستخلص تركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين (ط) استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره (شب) بخلافه نقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد فى التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه (ن) عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سرفوا بيبيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية (بح) قال احد الوارثين للآخر فى المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآمر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين للمامور فى الذخيرة قالت الورثة فى التركة المستغرقة لانتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضى الدين من مالنا قيل يبيعها القاضى او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء ذلك فان امتنعوا يبيعها القاضى ويقضى الديون (شظ) الديون المستغرقة يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهبت ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (ن) قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل (شظ) ذكر البرغرى ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف فى التركة وعن ابى حنيفة رح لا يقسم القاضى التركة حتى يقضى الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقى (شص) عن المريسى الدين وان قل يمنع الملك بقدره كالكفن (ط) التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعى دينا على الميت فانما تقبل بينته على

الوارث لاعلى غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لايصح اقراره ولايظهر الدين فى حق غريم (بمر) وينبغى ان يظهر فى حق نفسه ولكن مع هذا لايحلف لامر موهوم * باب من الوصايا * (بمر) اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين (ص) يدخل (فتح) اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها (بمر) هى وصية بغلتها فلا تباع فيها * باب تصرفات المريض * (بمر) فى (ز) باع المريض اواشترى من وارثه بمثل قيمته لايصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابى حنيفة رح وعندهما يصح وان حابى لايصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشترى اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفى الزيادات نفس البيع من الوارث لايصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لايصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال (بمر) وهو الصحيح (شمب) لو اشترى مريض شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبى فى الاقرار فاما فيما يثبت معاينته فهما سواء (فع) مريض اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لاينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه (شمركص) باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه فى استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشترى تركة للميت (فعم بخ) محموم محمى غب يصير فى نوبته صاحب فراش لايطيق القيام وفى غير نوبته يقوم بحوائجه فى السوق وغيرها اذا تبرع فى يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال (يصت) سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته فى مرضه وصدقاته ومحاباته فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها فى قول ابي حنيفة رح واصحابه وعند اهل الحديث هى كلها من كل المال (فع هم) ابن وام مرض وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته من الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية الاجنبى لانه لما مات خرج عن كونه وارثا * باب مسائل متفرقة * (شمر) القاضى يامر الوصى بالاتجار والشركة فى مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (بخ) اوصى لابن بنته اليتيم وترك

ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بلا دون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض

* كتاب الفرائض * (بم) صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار المشائخ رح (بخ) بنات المعتق وذوا رحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا (بخ) ماتت عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح عالم محتاج يعذر عند الله تعالى (خج) ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه (جت) ولام الولد من متاعها يعني بعد فوت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه قال رح ومسئلة ام الولد كذلك في (ص) برواية ابن سماعة عن محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر (صت فع م) وام الولد برفليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رح سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوا مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس غير التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش * باب الشروط * (بخ) باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رح وفيه نظر (بخ) وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صالحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا

لم يطلبه لا يباع في ذلك شيئ من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدود هذه الارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد فيدخل الارض لتخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او والجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر دخوله في المبيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسيلها واجرها ولبنها وطينها وترابها لا تكتب مالم يمي وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وهذا احسن

---

* كتاب الحيل في الشفاء * قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

---

* باب السجلات والخلل فيها عرض على * ( بسم ) سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعي عليه قد كتب فيه انه ادعى ارضا وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي بينته على ذلك فحكمت بحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف ههنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان بيعا هذا افسخ

اورهنا من الابتداء ففسخ لا يكون الارض فى يده بغير حق ما لم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل
القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب والفسخ
ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك فى الرهن والرابع انه قال فحكمت
بحضر من المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح او انما
يصح الحكم على المدعى عليه بحضر من الوكيل * باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب
من المتاخرين شاف * ١ * اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو
حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل ان يرده على البائع * ٢ * وصى القاضى اذا قدر له القاضى
نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له
ذلك وهل يضمن * ٣ * ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع * ٤ * ادعى
الصبى رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبى ايرث اقرباء من مات منهما ام اقرباؤه من الآخر
لا غير * ٥ * شرط الواقف فى وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون له النوبة ان شاؤ او يختص
كل واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح
هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعده * ٦ * الفضولى باع ملك
غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولى او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين
محبوسا بالآخر بعده كما فى البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء * ٧ * ابق المدبر فرده
انسان وقيمته مدبرا اربعين وقيمته قنا تزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا او قيمته قنا * ٨ * قذف
ميتا بغير الزنى بان قال كان فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او قريبه ان يخاصم القاذف
فى التعزير وكان (بحر) يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه * ٩ *
قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا
رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف
فالالف مقابل بهما وهما بائنان ام رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ
* ١٠ * اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك وقال لك كذا فادفع

اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع * ١١ * اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية * ١٢ * وكله بان يدعي الرجل له على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى والموكل غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها لا مطلقا * ١٣ * وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما بعد * ١٤ * لزيد على عمرو عشرين دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بمالك على عمرو قيل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة * ١٥ * ظهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضى هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كقراءة آية السجدة ام لا وكان (بحـ) يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب * ١٦ * استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليزا فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك يقوم الزرع والفاليز بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مز[روعـ]ـة فيلزم القاطع

قد استتب بعون الملك القدوس طبع ... الثناء ... من طبع نهار الخامس والعشرين

من شهر ذي الحجة ببلدة كلكتة سنة الف ومائتين وخمس واربعين من هجرة سيد المرسلين

في المطبعة المشتهرة بالمهاندل يه على يد الماهرين في الصناعة الحاذقين ... الى لطف

الله بهما والحمد لله الذي اتم لعبده المفتقر محمد على القشاوري الغنية ... والصلوة

على نبيه المختار لختم الرسالة من الاصفياء الاخيار وآله الاطهار ... بعد

فلما اردت طبع هذا الكتاب بموافقة بعض الاحباب اعني ... لازال مصونا

عن ريب الزمان وحافظ محمد حسين صانه الله عن كل شين ... يا

رايت حروف العلامات التي جعلها المصنف نجوم لاهتداء ...

الاثار ولا يهتدي اليه بقادة الابصار ...

خصبها نجاء بحمد الله مطابقا للمامول ...

علامات بالنجم هم يهتدون فقلت ...

هذا انا الهدا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وارجو من الله ان يجعل سعيي مشكورا

وان يحفظ عملي من

هفوات الافواه